
جـــامعة الحـــاج لخضـــر - بـــاتنـــة

كليـــة الحقـوق والعـلوم السـياسـية
قســـم الحـــقـوق

رعــاية نزلاء المؤسسات العقــابية في الجــزائــر

بحث مقــدم لنيل شهــادة الماجستير في العلــوم القانونيــة
تخصص : علــم الإجــرام وعلــم العقــاب

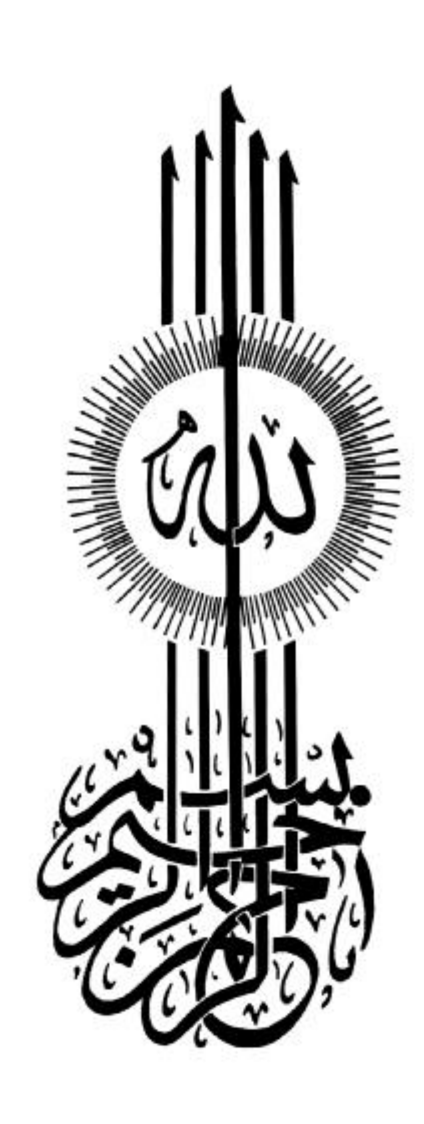
إعداد الطالب :
عزالدين وداعي

إشـــراف :
د/ رحاب شادية

لجــنة المناقشــة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
د/ خير الدين شمــامة	أستــاذة محاضــرة	رئـيســا	جــامعة باتنــة
د/ رحــاب شــاديــة	أستــاذة محاضــرة	مشرفا ومقررا	جــامعة باتنــة
د/ شيتــور جــلــول	أستــــاذ محاضــر	عضوا مناقشا	جــامعة بسكرة
د/ بلفــراق فــريــدة	أستــاذة محاضــرة	عضوا مناقشا	جــامعة باتنــة

السنة الجامعية : 2010-2011


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ
لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا

صدق الله العظيم

سورة الزمر الآية (53)

الإهداء

إلى والدي ووالدتي العزيزين
أطال الله في عمرهما
إلى إخواني وأخواتي
إلى زوجتي و إبنتي امرام ورهام
إلى كافة زملائي الطلبة دفعة علم الإجرام وعلم العقاب
إلى كافة موظفي مفتشية أملاك الدولة
ببوقاعة خاصة السيد رئيس المفتشية دوخي فريد
الذي وفر لي كل الظروف للدراسة
إلى كل من علمني حرفا وأصبت منه علما
أساتذتي الكرام ومشرفي
إلى روح الأستاذ الطاهرة سليمان بارش
وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في
إنجاز هذا البحث المتواضع .

مقدمة

كانت السجون في العصور القديمة ، عبـــارة عن أمـــاكن يتم فيها تنفيذ العـــقوبات الصادرة بشأن الأشخاص المخالفين للقانون ، الذي ينظم حياة الأفراد والجماعات ، حيث يوضع فيها النزلاء أو المساجين، دون رعايتهم والتكفل بهم والعناية بهم والحفاظ على كرامتهم وأدميتهم وكانت عقوبة السجن آنذاك عقوبة قاسية ، تهدف إلى الإنتقام منهم وزجرهم وتعذيبهم، ولا تهدف إلى إصلاحهم وعلاجهم لإعادة إدمـــاجهم في المجتمع .

وبتطور المجتمعات الإنســـانية تطورت معـــه النظرة إلى الجـــاني ، حيث ينظر إليه بأنه إنسان مريض لابد من رعايته و علاجه ، بغرض تـــأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع ، بدل من قهره والتنكيل به وزجره ، هذا حماية للمجتمع من الخطر الإجرامي الذي يهدده ، وفي نفس الوقت إزالة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه و حماية له من عودته للإجرام مرة ثانية ،و لايتحقق هذا التأهيل الذي تسعى إليه المؤسسات العقابية ، إلا بتوفير الرعاية للمساجين أثناء التنفيذ العقابي داخل المؤسسات العقابية ، وأثناء الإفراج عنهم ، ولا تنظر الدولة إلى نزلاء المؤسسات العقابية على أنهـــم مجرمون لايستحقون أية رحمة أو شفقة ، بـــل لابد عليها من الأخذ بمسيرة الإصلاح بدلا من مسيرة العقاب، وتحويـــل المؤسسات العـــقابية من عقابية إلى إصلاحية ، وكذا تحويل هدفها من مجرد إنزال العـــقاب بالنزلاء والإنتقام منهم ، إلى رعـــايتهم وعلاجهم قصد تـــأهيلهم تأهيلا شاملا أثناء حبسهم ، إلى جانب رعـــايتهم رعـــاية لاحقة بعد الإفراج عنهم ، لأن التأهيل مقترن بالرعاية التي تتقرر للمساجين التي توفرها إدارة المؤسسة العـــقابية ، وبمساعدة المجتمع المدني بمختلف فئاته ، داخل المؤسسات العقابية أثناء التنفيذ العقابي ، وبالرعاية التي تتقرر لهم بعد الإفراج عنهم .

لذا فإن السياسة العقابية الحديثة ، تملي برعاية نزلاء المؤسسات العقابية ، أثناء التنفيذ العـــقابي داخل المؤسســـات العقابية بمختلف الأســـاليب ، منها التعـــليمية والتهذيبية والصحية والمهنية والإجتماعية لتأهيلهم ، لكي يصبحوا أفرادا صالحين قادرين على مواجهة الحياة العادية ورعايتهم بعد الإفراج عنهم رعاية لاحقة بعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، لأنهم يتعرضون إلى مشاكل قد تصادفهم بعد الإفـــراج عنهم ، والتي ربمـــا سوف تكون هي السبب الذي يعيدهم إلى إرتكاب الجرائم مرة أخرى ، ولاتقتصر الرعـــاية فقط داخل المؤسسات العقابية ، وإنما لابد أن تمتد إلى ما بعد الإفراج عن المساجين.

ولأهمية رعاية المساجين القبلية والبعدية أثناء التنفيذ العقابي وبعده ، وما لها من أهمية في السياسة العقابية الحديثة في مساعدة هؤلاء النزلاء على تخطي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية ، والتـــأقلم مع الطبيعة الجديدة القاسية داخل السجن ، وتشجيعهم على تقبل برامج إعـــادة التـــأهيل الإجتماعي داخل المؤسسات العقابية ، وكذا حمايتهم من العود للإجـــرام مـــرة أخرى ولأهمية هذه الرعـــاية ، جاء بحثنا تحت العنوان التـــالي :

" رعـــاية نـــزلاء المؤسســـات العـــقابية فـــي الجـــزائـــر "

وقد ورد في بحثنا هذا مصطلح " نزلاء المؤسسات العقابية " ، الذي أردنا الإشارة من خلاله إلى المساجين أو المحبوسين أو المحكوم عليهم ، وهذا بالـــرغم من أن المشرع الجزائري لـــم يستعمل هذا المصطلح في القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتمـــاعي للمحبوسين، لأنه في نظرنا أن إستعمـــال مصطلح نزيـــل مؤسسة عقابية ، هو بحد ذاته رعـــاية للحالة النفسية للمحبوس ، و تخفيفا لمعاناته .

- أولا- أهميـــة الموضـــوع :

تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع في النقاط التـــالية :
- الموضوع يتعلـــق بالمهمة التي أسندت إلى المؤسســـات العقابية ، والمتمثلة في إعادة إصلاح وتأهيل نزلائها وإعادة إدماجهم في المجتمع ، وهذا من خلال نجاحها في توفير الرعاية لهم وفق ما تمليه السياسة العقابية الحديثة .
- قد لا تفلح المؤسسات العقابية في الوصول إلى تحقيق أغراضها ، بسبب عدم الإهتمام بنزلائها وعدم رعـــايتهم والتكفل بهم ، الشيء الذي ينتج لنا أشخاصا منحرفين وخطريـــن ، بدل من إصلاحهم وعلاجهم .
- أهمية رعـــاية نزلاء المؤسسات العقابية أثناء التنفيذ العقابي وبعد الإفراج عنهم ، أي الرعاية القبلية والبعدية للمساجين قصد إعادة تأهيلهم وإصلاحهم ، لأن عملية الإدمـــاج الإجتماعي لها صلة وثيقة بالرعـــاية المقررة لهم ، أي أن عملية التأهيل والإدماج الإجتماعي للمساجين مقترنة بالرعاية المخصصة لهم ،وأن الرعاية هي محور كل عمليات التقويم التي تبدأ منذ دخول المجرم المؤسسة العقابية ، وإستمرارها إلى ما بعد الإفراج عنه .
- برامج الرعـــاية المقدمة للمساجين ، تقدم لهم فرص التكيف داخل المؤسسات العقابية ، وتقوم بالوقاية من العود للجريمة مرة أخرى بعد الإفـــراج عنهم ، كما تعمل على القضاء على الظاهرة الإجرامية ، أو التخفيف منهـــا .
- رعـــاية نزلاء المؤسسة العقبية ، تعني حمايتهم من العود للإجرام وإحترافهم له ، وكذلك في نفس الوقت حمـــاية للمجتمع من الخطر الإجـــرامي الذي يهدده .
- وجود علاقة وطيدة بين الرعاية المقدمة للمساجين داخل المؤسســـات العقابية ، والرعاية بعد الإفراج عنهم ، فالـــرعاية المقدمة بعد الإفـــراج هي تكملة أو صيـــانة للجهود المبذولـــة داخل المؤسسات العقابية .

- ثـــانيا- أسبـــاب إختيـــار الموضوع :

ما دفعنا إلى إختيار موضوع رعاية نزلاء المؤسسات العقـــابية في الجزائر، مجموعة من الأسباب والدوافع الموضوعية والذاتية ، التي يمكن إيجـــازها فيمـــا يلي :
- السبب الأول هو ذاتي ، الذي يتمثل في ملاحظتي الشخصية لظـــاهرة العود للإجرام المتكررة ومغادرة بعض الأفراد المؤسســـات العـــقابية بعد إنقضاء العقوبـــة ، لكن لاشيء تغير فيهم نحو الإيجاب ، بـــل أصبحوا محترفي الإجرام بدل أن يكونـــوا صالحين في المجتمع ، لهذا جـــاءت رغبتي التعمق في الرعـــاية التي تقدمها المؤسســـات العقابية في الجزائر لنزلائها ، والتي نص عليها المشرع الجـــزائري في القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعـــادة الإدمـــاج الإجتماعي للمحبوسين .
- السبب الثـــاني هو موضوعي ، الذي يتمثل في إنعدام الكتـــابات وقلتها حول موضوع رعاية نزلاء المؤسسات العقابية ، سواء داخل المؤسســـات العقابية أو بعد الإفراج عنهم في الجزائر وإن كانت موجودة فهي تدورجلها حول السياسة العـــقابية بصفة عامة ، أما موضوع الرعاية بصفة خاصة ، فهو منعدم تمـــاما في الجـــزائر .

– ثـــالثا– أهداف الدراســـة :

وتتجلى أهداف البحث في هذا الموضوع ، من خـــلال النقاط التـــالية :
– تحليل برامج رعاية المسجونين والمفرج عنهم ، ودراسة أثرها في تحقيق التكيف الإجتماعي .
– توضيح أهمية رعـــاية نزلاء المؤسسات العـــقابية ، والتكفل بهم وكذا العناية بهم ، وما تحققه هذه الرعـــاية من عملية االتـــأهيل والإصلاح وإعادة الإدمـــاج الإجتماعي للمحبوسين .
– توضيح العلاقة الموجودة بين الرعـــاية التي تتقرر للنزلاء ، أثناء تواجدهم داخـــل المؤسسات العقابية ، والرعـــاية اللاحقة على تنفيذ الجزاء الجنائي ، أي بعد الإفـــراج عنهم وخروجهم من المؤسسة العقابية ، لأنه إذا لم توفر لهم الرعـــاية بعد خروجهم من المؤسسة العقابية ، قد تدفعهم بعض الظروف إلى إرتكاب جريمة تعيدهم إليها ، ومنه لا فائدة من الرعـــاية والبرامج التهذيبية والإصلاحية التي تلقاها داخل المؤسسة العقابية ، وتذهب كل محاولات التأهيل بدون فـــائدة .
– التطرق إن كان المشرع الجـــزائري أولى العناية للرعـــاية داخل المؤسســـات العقابية ، وكذا الرعـــاية اللاحقة بعد الإفراج عن المساجين.

– رابـــعا– إشكالـــية البحث :

إن من أهم أهداف السياسة العقابية ، والتي ترمي إلى تحقيقها هو الكفاح ضد الإجرام والوصول إلى كيفية القضاء على الظـــاهرة الإجرامية ، أو التخفيف منها بشتى الوسائل الممكنة لكن لايتحقق ذلك إلا بالإهتمام بشخص المجرم المحكوم عليه الذي إقترف جرما ، وهذا من خلال رعايته داخل المؤسسات العقابية ، وإمتداد هذه الرعـــاية إلى ما بعد الإفراج عنه ، والإهتمام به والتكفل به ، وتحسين ظروف سجنه وتوفير الخدمـــات المتنوعة له ، لأن برامج الرعـــاية التي تقدم للمســـاجين هي محور كل عمليات التقويم ، التي تبدأ منذ دخول المجرم المؤسسة العـــقابية وإستمرارها إلى ما بعد الإفراج عنه ، وهذ المطلب كرسه المشرع الجزائري بموجب القـــانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتـــماعي للمحبوسين ، إذن :

فمـــا الأهمية من توفير الرعـــاية لنزلاء المؤسســـات العـــقابية
وما مدى إهتمـــام المشرع الجـــزائري بهـــا ؟

وينبثق عن هذا السؤال الجوهـــري جملة من الأسئلة الفـــرعية ، التي تتمحور أساسا حول : ماهي العـــلاقة الموجودة بين الرعاية المقررة لنزلاء المؤسسات العقابية ، وعملية تأهيلهم وإعادة إدمـــاجهم في المجتمع ؟ وما هي العـــلاقة الموجودة بين الرعـــاية المقررة للنزلاء داخل المؤسسات العقابية ، والرعاية المقررة لهم بعد الإفراج عنهم؟ ولماذا توفر لهم المؤسسات العقابية الرعـــاية أثناء التنفيذ العقـــابي ، وإمتداد هذه الرعـــاية إلى ما بعد الإفراج عنهم ؟ وهل نص المشرع الجزائري على توفير الرعاية للمساجين داخل المؤسسات العقابية ، وأثناء التنفيذ العقابي قصد إعدادهم للتأهيل وإصلاحهم ، لإعادة إدماجهم في المجتمع ؟ وما نوع هذه الرعـــاية ؟ وهـــل نص المشرع الجـــزائري كذلك على توفيـــر الرعاية للمســـاجين ، بعد الإفـــراج عنهم

قصد إستكمال البرنامج التأهيلي المقرر لهم داخل المؤسسات العقابية ،أو صيانة له من الضياع ؟ وما نوع هذه الرعـــاية ؟

- خـــامسا : الدراسات الســابقة

قبل أن نتطرق إلى الدراســـات السابقة التي تناولت رعاية نزلاء المؤسسات العقابية أو المساجين ، تجدر الإشـــارة إلى أنه هنـــاك قلة مملموسة في الدراســـات التي تناولت مثل هذا الموضوع ، وإن لم نقل هناك ندرة وخاصة في الجزائر ، إلا ما ورد منها والذي عموما يتمحور حول السياسة العقابية في الجزائر بصفة عامة ، أما موضوع الرعـــاية لم يتم دراسته تماما في الجزائر، بإعتبار أن المواضيع التي تتعلق بالمساجين والرعـــاية المقررة لهم داخل المؤسســـات العقابية وبعد الإفراج عنهم ، هي من الأشياء التي يصعب البحث فيها في الجزائر .

إلا أنه بعد عصر الإنفتاح على القضايا المتعلقة بالسجون والسجنـــاء بدأت المنظمات المهتمة تلج القطاع ، ووعي الدول و المجتمعات بأهمية رعاية المساجين، وإدراكهم بأن رعايتهم هي رعـــاية للمجتمع في نفس الوقت ، ظهرت بعض الدراســـات والتي يعود الفضل لها لجامعة نـــايف العربية للعلوم الأمنية والرائدة في هذا الميدان ، ومن هذه الدراســـات نجد مثلا :
-أ- دراسة " محمود خليفة محروس " تحت عنوان (رعـــاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العـــربي) ، وهي دراسة ميدانية قـــام بها البـــاحث وبتكليف من أكـــاديمية نـــايف العربية للعلوم الأمنية وبتمويل منها ، حيث شملت هذه الدراسة الميدانية ثـــلاثة بلدان عربية هي مصر والأردن وتونس ، ممثلة للتجمعات الإقليمية الكبرى في المنطقة العربية ، هي وادي النيل الشـــام و المغرب العربي ، والتي إستمرت هذه الدراسة من عـــام 1989 إلى غاية 1993 ، أين توصل الباحث من خلال هذه الدراسة ، بأنه هناك إهتمـــاما واضحا لدى إدارت السجون في هذه الدول لتوفير الرعـــاية الإجتماعية للسجين أثناء وجوده في السجن وبعد الإفـــراج عنه ولأسرته خارج السجن خاصة عندما يكون هو العائل لأسرته ، وأهمية رعاية هذه الأسرة في نجاح برامج إعادة التأهيل والإصلاح ، وتقـــوم بذلك جهات حكومية عدة إضافة للجهود الأهليـــة المتطوعة.
-**ب**- دراسة " كوثر محمد الحسيني " تحت عنوان (الخدمة الإجتمـــاعية والرعـــاية اللاحـــقة لنزلاء السجون ، دراسة تحليلية لدور الخدمة الإجتماعية في تحقيق الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بسجن القناطر ، رجـــال وسيدات) ، أين توصلت في دراستها فيما يخص الخدمة الإجتمـــاعية والرعـــاية اللاحقة لنزلاء السجون ، إلى أن خدمات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تؤثر إيجابا في الحد من العود إلى الجريمة ، وأن إمتداد هذه الرعاية لأسرهم تحقق التوافق النفسي والاجتماعي لديهـــم ، وأن التتبع المستمر للمفرج عنهم لمدة عـــام يؤثر إيجابيا في عدم العـــودة إلى الجريمة وأن الممارسة المهنية للأساليب الفنية لطرق الخدمة الإجتماعية ورعـــاية أسر السجناء تؤدي إلى التماسك الأسري ، الذي يحمي أفراد الأسرة من الوقوع في دائـــرة الإنحـــراف .
-**ج**- دراسة " عادل أنس " تحت عنوان (الخدمة الإجتماعية في السجون) ، وهي دراسة وصفية عن الخدمات الإجتمـــاعية في السجون عام 1977 ، والتي كان الهدف منها التعرف على طرق الخدمة الإجتماعية الممارسة في السجون المصرية وكيفية ممـــارستها ، وأهم البرامج والخدمات الإجتماعية التي تقدم للمسجونين داخـــل السجن وخـــارجه ، وقد توصل الباحث إلى عدم وجود

تنسيق واضح بين مصلحة السجون والأجهزة التي تقوم عليها الرعـــاية اللاحـــقة ، ولم يتعرض البحث للمشكلات التي تقـــابل المفرج عنه والتي تتمثل في صعوبة الحصول على عمل ، وتنكر الأسرة لهم وعدم وجود مورد ثابت للإنفاق ، وعداء المجتمع وقلة المساعدات التي تقدمها جمعية رعاية السجناء.

-د- دراسة " أحمد فوزي الصادي " تحت عنوان (رعـــاية أسر النزلاء كأسلوب من أســـاليب الرعاية اللاحقة) المقدمة إلى الندوة العلميية الثـــامنة عشرة الرعـــاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق ، والتي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض في الفترة الممتدة من 28 إلى 30/جويلية 1986 ، والتي كان الهدف منها توضيح مفهوم الرعـــاية بصفة عامة ، حيث أنه توصل إلى القول بأن الرعـــاية داخل المؤسسة العقابية تتصل عضويا بالرعاية خارجها ، ولا تكتمل الرعـــاية هذه إلا بالإهتمام بأسرة المحكوم عليهم ورعـــايتها .

-ه- دراسة " نجوى عبد الوهاب حافظ " تحت عنـــوان (رعايـــة الجمعيـــات الأهلية لنـــزلاء المؤسسات الإصلاحية) ، أين قـــامت بالإستعانة بالمادة الإحصائية التي تحصلت عليها من عدد من الجمعيات الأهلية المتواجدة في كل من المملكة العربـــية السعودية وجمهورية مصر العربية حيث كـــان الهدف من هذه الدراسة هو توضيح دور الجمعيـــات الأهلية تجـــاه فئة المسجونين من ناحية رعـــايتهم ورعـــاية أسرهم ، التي توصلت في الأخير إلى التأكيد على أهمية العـــمل الإجتماعي من خـــلال الجمعيات الأهلية ، وأن تحقيق أهداف الرعـــاية اللاحقة لا تتم من خلال الجهات الرسمية فقط ، بل أن العمل الأهلي في هذا المجـــال بإمكانه أن يقدم دورا إيجابيا وفعالا لما يتضمنه من مرونة وحـــرية في الحركة والفكـــر .

- ســـادسا : منهج الدراســـة

نجد أن موضوع البحث يقتضي منا إتباع المنهج التحليلي و الوصفي ، وهذا بالإعتماد أساسا على القراءة التحليلية لمضمون نصوص مواد القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الجزائر ، للتوصل إن كان المشرع الجزائري قد نص على توفير الرعاية لنزلاء المؤسسات العقابية وأولى الإهتمام بها وإستعراض جزئيـــات البحث من خـــلال جملة من المراجع والمصادر ، وذلك في التطرق إلى الرعـــاية سواء من حيث التعاريف ، أهميتها وأهدافها ، وإلى أهم المشاكل التي تواجه المساجين وأهمية رعـــايتهم أثناء وجودهم داخل المؤسسة العقابية ، وأثنـــاء الإفراج عنهم .

ولم يمنعنا ذلك في الوقت نفسه من الإستـــعانة بمنـــاهج أخرى ، كالمنهج التـــاريخي وهذا من خـــلال عرض وسرد التطور التاريخي للمؤسســـات العقابية وأنظمة الإحتباس ، الذي صاحب التطور التـــاريخي للعقوبة عبر العصور وصولا إلى يومنا هذا .

-سابعا : صعوبات الدراسة :

إن موضوع بحثنا هذا ، يتطلب منا الإتصال بالجهـــات الرسمية قصد الحصول على

المعلومات ، والحصول كذلك على إحصائيات حديثة ، لكن واجهتنا صعوبات إدارية حالت دون ذلك ، فقد صادفنا المرور بالعديد من الإجراءات الإدارية المعــقدة ، والتي تتطلب الوقت الكثير للحصول عليها ، وهو وقت طويل مقـــارنة بالمدة التي يتطلبها إنجاز بحثنا هذا ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى ، فقد صادفنا إنعدام المراجع الخاصة برعاية المساجين في الجــزائر إلا ما جـــاء منها في بعض الأحيان في شكل السياسة العقابية في الجـــزائر ، الشيء الذي ألزمنا الإستعانة بالمراجـــع الأخرى التي تناولت رعـــاية المساجين .

- ثامنا : خطة الدراســـة

تناولنا موضوع رعـــاية نزلاء المؤسسات العقـــابية في الجزائر في فصلين ، تقدمهما فصل تمهيدي .

حيث خصصنا الفصل التمهيدي لوضع مدخل للدراسة ، وهذا من خلال سردنا للتطور التاريخي للمؤسسات العقابية وأنظمة الإحتباس ، الذي صاحب حتما تطور العــقوبة بوجه عـــام بدءا من المجتمعات القديمة المتمثلة في مجتمع الأسرة والعشيرة والقبيلة،أين كانت العقوبة قاسية ولا تولي أي إهتمام بالمحكوم عليهم، وصولا إلى المجتمعات الحديثة ، أين حدث تغيير في الفكر العقابي من خلال الأفكار التي جاءت بها المدارس العـــقابية ، التي إتجهت أفكارها إلى الإهتمام بشخص المحكوم عليهم ، ورعـــايتهم والتكفل بهم ، لأنه لا يكتمل الحديث عن رعاية المساجين إلا بالتطرق إلى المؤسسات العقابية ، من حيث تعريفها ، وأنواعها ، ونظم الإحتباس فيها .

وتطرقنا في الفصل الأول إلى أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية ، من خـــلال التطرق إلى أهم برامـــج الرعـــاية داخل المؤسسات العقابية ، والتي نص عليها المشرع الجزائري ، حيث قسمنا هذا الفصل إلى الأساليب التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية من خلال المبحث الأول ، وإلى أســـاليب المعاملة العقابية الأصلية من خلال المبحث الثاني ، وإلى أســـاليب المعاملة العقابية التكميلية من خـــلال المبحث الثـــالث .

أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى أساليب الرعاية بعد الإفراج (الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم) ، من خلال التطرق إلى الرعـــاية اللاحقة من حيث المفهوم ، وأهميتها وصورها ومبادئها في المبحث الأول ، وإلى معوقات الرعـــاية اللاحقة ومشكلات السجين المفرج عنه في المبحث الثـــاني ، والتطرق إلى الإهتمام بالرعاية اللاحقة و تنفيذها في المبحث الثـــالث .

ثـــم ختمنا دراســـتنا هذه بخـــاتمة نبرز فيها أهم النتـــائج التي توصلنـــا إليها ، وأهم الإقتراحات التي طرحنـــاها .

الفصل التمهيري

المؤسسات العقابية وأنظمة الإحتباس

المؤسسات العقابية ، هي تلك المؤسسات أو الأماكن أو المنشآت التي أعدتها الدولـــة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوسين بموجب حكم قضائي ، وهي مرفق إجتماعي مهمتها إلى جانب الدور الأمني في حراسة المحبوسين الذي تلعبه ، نجدها كذلك توفر لهم نظاما تربويا يعتمد مناهج خاصة للتأهيل والتكوين ، لإعادة إدماجهم إجتماعيا بعد الإفـــراج عنهم ، وهذه المهمة هي المهمة الحديثة التي وجدت من أجلها المؤسسات العقابية ، بعدما كانت في السابق عبارة عن أماكن أو كهوف لإيواء المجرمين، دون مراعاة أدنى حقوقهم الشخصية .

وباعتبارها المكان المخصص لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، كان لابد عليها أن تكسب رهان إنجاز مصالحة المحبوس مع نفسه ومع المجتمع ، وإعادة إدماجه في المجتمع حتى يتفادى العود للإجرام مرة أخرى ، وإزالة خطورته الإجرامية الكامنـــة فيه .

فقد قامت فكـــرة المؤسسات العقابية في المجتمعات القديمة ، على أساس عزل الجاني وحجز حريته كإجراء رادع ، يستهدف حرمانه مـــن حق جوهري لوجوده في مكـــان تسوء فيه أساليب المعاملة الإنسانية ، وتنعدم فيه كذلك الرعاية بجميع أشكالها ، وقد كانت أهدافها في تلك الحقبة التاريخية، هي الردع المتمثل في تهذيب الجاني سواء عن طريق حجزه الإنفرادي أو عن طريق جلده .

لكن تحولت أهدافها تدريجيا ، فتحولت السجون إلى مؤسسات إجتمعت فيها الأغراض العقابية مع الأغراض الإصلاحية ، التي تتجلى في بعض المعاملات ، مثل الفصل بين السجناء الكبار والصغار في المعاملة ، والفصل بين الرجال والنساء .

والتنوع في أغراض المؤسسات العقابية ، من العقـــاب إلى التأهيل والإصلاح لازمه التنوع في أنواع المؤسسات العقابية في حد ذاتها ، و إختلاف تسمياتها ، فهي تسمى السجـــون أوالإصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح أو التهذيب ، أو التقويـــم أو مؤسسات إعادة التربية ، وتتبع داخل هذه المؤسسات العقابية عدة أنظمة حسب نوعية المحبوسين المودعين فيها قصد معاملتهم حسب حالاتهم وعلاجهم .

ولهذا ، سوف نتناول هذا الفصل التمهيدي في ثلاثة مباحث هي كالتـــالي :

المبحـــث الأول : المـــؤسســـات العـــقـــابيـــة (المفهوم والتطور) .
المبحـــث الثاني : أنـــواع المـــؤسســـات الـــعـــقـــابيـــة .
المبحـــث الثالث : أنـــظـــمة الإحتـــبـــاس .

المبــحث الأول

المــؤسســات العقــابــيــة

تمثل مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي حلقة هامة من حلقات السياسة الجنائية الحديثة ، حيث يتم في هذه المرحلة تحقيق أهداف الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية ، وذلك للقضاء على الخطورة الإجرامية لدى الجناة .

كما نعرف أن مضمون التنفيذ العقابي في العصور القديمة والوسطى ينعدم للإعتبارات الإنسانية والإجتماعية اللازمة لإصلاح الجناة ، لكن أخذ هذا التنفيذ يتحــول شيئا فشيئا إلى أن أصبح الإصلاح هو الهدف الأول الذي تسعى إليه المؤسسات العقابية ، بجانب الحفاظ على العدالة ، والردع بنوعيه العام والخاص .

كما نلاحظ أن التطور الذي شهدته المؤسسات العقابية وتطور وظيفتها ، إقترن بتطور أهداف الجزاء الجنائي ، لأنها هي التي تحدد لــنا مضمون التنفيذ العقابي في كل مرحلة ، حتى نصل إلى الهدف الإصلاحي للجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية في مرحلة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، سواء من أجل العلاج أو من أجل إعادة التوافق الإجتماعي والتأهيل، للعودة إلى المجتمع ، بعد القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المسجونين .

وبما أن تطور مفهوم السجون أو المؤسسات العقابية ووظيفتها ، إقتــرن بتطور أهداف الجزاء الجنائي ، كان علينا دراسة تطور السجون في العصور القديمة ، وفي العصور الوسطى وفي العصر الحديث ، لنصل إلى حالة السجون اليوم و بيان مفهومها .
وعلى هذا ، سوف نتطرق إلى مفهوم السجون أوالمؤسسات العقابية في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتطرق إلى تطور نظام السجون .

المطــلــب الأول
مــفهــوم الســجــون
أو المــؤسســات العــقــابــيــة

السجن مفهوم قديم وردت الإشارة إليه في القران الكريم في قصة يوسف عليه الســلام بقــوله تعالى :﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِ... ﴿٣٣﴾﴾[1] ، كذلك قوله تعالى : ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجۡنَ فَتَيَانِ... ﴿٣٦﴾﴾[2] وقوله تعالى ﴿ ...فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجۡنِ بِضۡعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾[3].

-1- أنظر الآية الثالثة والثلاثين من سورة يوسف
-2- أنظر الآية السادسة والثلاثين من سورة يوسف
-3- أنظر الآية الثانية والأربعين من سورة يوسف

الـــفـــرع الأول
التـــعـــريـــف اللـــغـــوي

ويأتي معنـــى السجن في اللغة بألفـــاظ متعددة سجن ، حبس ، ووقف ، أمسك ، أثبت حيث يقول الفيروز أبادي في القاموس في باب حبس : الحبس : المنع والمحبس كمقعد وحسبة يحبسه ، وقال في مادة سجن : سجنــه والسجن بالكســر المحبس وصاحبه سجـــان والسجين المسجون .

ويقول إبن منظور في لسان العرب في مـــادة حبس : حبسه يحبسه حبسا فهو محبوس وحبيس وإحتبسه أمسكه عـــن وجهه والحبس ضد التخلية إلـــى أن قـــال : و الحبس والمحبسة والمحبس إسم الموضع ، وقال في مادة سجن : السجن الحبس[1] .

ومما تقدم من هذه التعاريف يفهم أن معنى السجن هو المنع عن التصرف ، أما مقدار المنع ونوعه غير وارد فيها.

الفـــرع الـــثـــانـــي
التـــعـــريـــف الإصطـــلاحـــي

أما معنى السجن إصطلاحا ،يقصد به تلك المؤسسات المعدة خصيصا لإستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية وسالبة لها ، حيث يحرم المحكوم عليهم من الخروج أو متابعة حياة بشكل عادي وفي أجواء طليقة والحيلولة دون ممارسة أي نشاط ما ، وعادة ما يرتبط بالسجون عدة مفاهيم وتسميات مثل : الإصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح والتهذيب أوالتقويم أو مؤسسات إعـــادة التربية[2] .

كما يعـــرف المشرع الجزائري المؤسسة العقابية على أنها : « مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبـــات السالبة للحرية والأوامر الصادرة من الجهات القضائية والإكراه البدني عند الإقتضاء »[3]، وهذا وفـــق ما جاء في نص المـــادة 25 من القانـــون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

كما يمكن تعريف المسجون على أنه : « الشخص الذي إرتكب جريمة أو أكثر مخالفا بذلك نصا في القانون عمدا ومودعا في إحدى المؤسسات العقابية »[4] ، حيث أن هذا التعريف ركز على الفرد المرتكب لجريمة أو أكثر ومن المحتمل أن يرتكب الفرد جريـــمة أو أكثر ، كما أن إرتكاب الجريمة يكون بصورة عمدية وليست عفوية ، وأن المسجون لابد أن يودع في إحدى المؤسســـات العقابية .

1- عبد الحميد نبيه نسرين ، السجون فـــي ميزان العدالـــة والقـــانون منشأة المـــعارف للنشر والتوزيع الإسكندريـــة 2008 ص ص 06 ، 07

2- شريك مصطفى ، أنظمة السجون المدارس والنظريـــات المفسرة لها مجلة الفقه والقانون المأخوذة من الموقع الإلكتروني http //majalah.new.ma ص 06 .

3- أنظر المادة 25 من القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية عدد 12 السنة الثانية والأربعون الصادرة بتاريخ 13 فبراير سنة 2005 ص 13 .

4- غانم محمد حسن ، ديناميـــات صورة السلطة لـــدى المسجونين مجلـــة الثقافة النفسية العدد19 المجلد 05 بيروت جوان 1994 ص 75 .

المطـلـب الـثـانـي
تـطـور نـظـام السـجـون

عند الحديث عن التطور التاريخي لنظم السجون لابـد أن نربط ذلك بتطور أغراض العقوبة أو الجزاء الجنائـي ، حيث نقـوم بدراستها بدءا من المجتمعات القديمة والإعتقـادات السائدة في ذلك الوقت وصولا إلى المجتمعات الحالية ، التي ترى من ضرورة تفـريد العقوبـة بغرض الإنتقام ، إلى إلزامية عقاب الجنـاة بغرض الإصلاح والتـأهيل[1] ، إذ أن عملية الظبط الإجتماعي التي مارستـها المجتمعات مرت بمراحل متعددة متأثـرة بذلك بالأوظاع الإجتماعية السائدة فيها والدينية والسياسية ، وكان العقاب هو نتاج الثقافات الإجتماعية السائدة التي أفرزتها تلك المجتمعات للتعامل مع من يخرج عن أطرها[2] .

والحديث عن تطور مفهوم السجـون عبر العصور مرتبط بوظيفتها ، أيـن تحولـت وظيفتـها من فكرة العقاب والإنتقام إلى التأهيـل والإصلاح ، أين ينظر إلى السجن بأنه مكان لإصلاح النزلاء وتهذيبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع .

ولدراسة التطور التاريخي لنظم السجون كان لابد علينا التطرق إلـى أغراض الجزاء الجنائي ، وأن نقرنه بـها عبر العصور المختلفة بدءا من الفكـر القديم إلـى العصور الوسطى وصولا إلى العصر الحديث ، لذا تطرقنا إلى تطور نظام السجون في الفكر القديم في الفـرع الأول ، وفي الفرع الثاني تطرقنا إلى نظام السجون في العصورالوسطى ، وفي الفرع الثـالث تطرقنا إلى تطور نظام السجون في العصرالحديث ، وهذا من خلال تطرقنـا للمدارس الفقهية المفسرة لأنظمة السجون .

الفـرع الأول
نظـام السجـون فـي
الـفـكـر القـديـم

كـان المجتمع البدائي القديم يفتقر إلـى التنظيم القانوني حيث لا يفـرق بين العقوبة والجزاء المدني ، وكان الهدف من العقوبة هدفا إنتقاميا الذي بدأ بالإنتقام الفـردي ، والذي من خلاله تعتمد كل أسرة أو كل قبيلة على ذاتها في الثأر من نفسها وينتقم الفرد لنفسه ، تطور هذا الإنتقام من الفردي إلى الجماعي بالقصاص من الجاني تحت إشراف الجماعة أو العشيرة .

ثم بعدها تحول الإنتقام إلـى الإنتقام الديني أو التكفير الديني ، حيث إعتبرت الشعوب آنذاك العقوبة كفارة دينية ترفـع غضب الآلهة ، وهذا فـي ظل نظام القبيلة التي تتكون مـن مجموعة من العشائر هذا محاولة لإرضاء الشعور الديني[3] .

1- بهنام رمسيس ، النظرية العـامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف للنشر والتوزيـع طبعة ثالثة منقحة الإسكندرية 1997 ص 128 .

2- الضحيان سعود بن ضحيان ، البرامـج التعليمية والتـأهيلية في المؤسسات الإصلاحية أكاديمية نايف العربية للعلـوم الأمنية مركز الدراسـات والبحوث الطبعة الأولـى الـرياض 2001 ص 17 .

3- بهنام رمسيس ، النظرية العامة للقانون الجنائي المرجع السـابق ص 128 .

وكانت العقوبات في هذا العصر بدنية في معظمها ، ولم تكن هناك حاجة إلى السجون بالمعنى المعروف عليه حاليا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، لأنه لـــم يكن سلب الحرية معروفا كعقوبة آنذاك ، وإنما كانت السجون لإيواء من حكم عليهم بعقوبات بدنية إنتظارا لموعد تنفيذها وإيـــواء من إقترفوا الجرائم إنتظارا لمحاكمتهم، هذا بالإظافة إلى أنها تستخدم لأغراض سياسية يعتقل كـــل من شكل تهديدا لسلطان الحاكم ، وكانوا يودعون في السجون لمدد غير محددة[1] .

الفـــرع الثـــانـــي
نظـــام السجـــون فـــي
العصـــور الـــوسطـــى

كان هدف العقوبة في هذه المرحلة يتمثل في تطهير الجانـــي و من خلالـــها لعبت الكنيسة دورا هاما في تخفيف قسوة العقوبات ، حيث إعتبرت الكنيسة أن الجريمـــة هي معصية أوخطيئة جزاؤها عقوبة تتناسب مـــع تلك الخطيئة غايتها التكفـــير عن هذه المعصية وإصلاح نفسية المذنب عن طريق التوبة ولذا فلا مبرر لقسوة العقاب ، ولها الفضل كذلك فـــي مهاجمة عقوبة الإعدام التي كانت سائدة من قبـــل[2] .

وقد إنعكس الطابع الديني على العقوبة في هذه المرحلة أين ظهر الإتجاه إلى التخفيف من قسوة العقاب ، وذلك بإستبعاد صور العقوبات المبالغ في شدتها ونبذ وسائل التنفيذ المنطوية على القسوة ، وعلى هذا فقد أضفى الفكـــر الكنسي فـــي العصور الوسطى فكرة إصلاح الجاني وتأهيله كهدف يحد مـــن غلو فكرة التكفير ، وقد تركت المسيحية أثرا واضحا علـــى الكثير من قواعد التجريم ، وعلى وجه الخصوص تلك التي تتعلق بالمشاعر الدينية ، ولها الفضل كذلك في المساواة بين البشر وقضت علـــى الطبقية بين الأفـــراد التي كان لهـــا أثرها أيظا عند تطبيق العقـــوبة[3] .

ما عن السجون في هذه المرحلة فقد كانت مهملة من جانب الدولة ، فهي عبارة عن أبنية مظلمة وغير صحية تمـــارس فيها شتى أساليب التنكيل وتعذيب المحكوم عليهم ، ولم تكن هناك أدنى عناية بالنواحي الإنسانية حتى من حيث سجن النساء ، حيث كان السجن يضمهن مع الرجال بلا عازل أو تصنيف .

وأثـــرت المسيحية كذلك في نظم السجون ، أين طالب رجال الدين بناءا على مبدأي التسامح والرحمة بتحسين معاملة المسجونين والعناية بهـــم وتعليمهم وتهذيبهم وتوجيـــه النصح والإرشاد إليهم ، وكان لذلك أثره في وضع بعض القواعد لتنظيم السجون تضمن بعض الحقوق الإنسانيـــة للمسجونين[4]

-1-خضر عبد الفتاح ، تطور مفهـــوم السجن ووظيفته بحث مـــقدم للندوة العلمية حـــول السجون مزايـــاها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية المركز العربي للدراســـات الأمنية والتدريب الريـــاض 1984 ص 15 .

-2-سليمان سليمان عبد الله ، النظرية الـــعامة للتدابير الإحترازية دراسة مقارنة المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1990ص21

-3- سليمان عبد المنعم ، أصول علم الإجـــرام والجزاء المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى بيروت 1996 ص ص 413 ، 414 .

-4- خضر عبد الفتاح ، المرجع الســـابق ص 16 .

الفـــرع الثـــالــث
نــظـــام الســجــون فـــي
العــصـــور الحـــديـــثـــة

إن الحركة الإنسانية الكبرى التي أفرزتها حضارة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر أمدت الفكر الإنساني بطاقات فكرية جديدة للتعامل مع الإنسان بأسلوب إنساني يعيد الثقة بأدميته ويثمن حقه في العيش الحـــر والحـــياة الكريـــمة ، ويجنبه الألم الناشيء عـــن العقاب إلى الحد الأدنى من المعانـــاة[1] أدى في هذه المرحلة إلى ظهور تيارات فكـــرية جديدة مما إنعكس على النظام القانوني بصفة عامة وعلى فكـــرة العقوبة بصفة خاصة ، وهذه التيارات الفكرية يطلـــق عليها المدارس الفقهية ، حيث جـــاءت هذه المدارس الفقهية متنوعة متفاوتة في درجة ونوعية الأفكار الإصلاحية ،إبتداءا بالمدرسة التقليدية وإنتهاءا بمدرسة الدفاع الإجتماعي الجديد للمستشار الفرنسي مارك انسل ، حيث جـــاءت هذه المدارس معلنة الثورة على أساليب التعذيب والإنتقام والحد مـــن قسوة العقوبـــات المطبقة ، والتغيير في أساليب التنفيذ العقابي والإتجاه إلـــى الهدف الإصلاحي[2] .

أولا
فـــي فـــكـــر المـــدرســـة
التـــقـــليـــديـــة القـــديـــمـــة

قـــامت هذه المدرسة في النصف الأخير من القـــرن الثامـــن عشر على يد المركيز سيزار ديبكاريا بوصفه مؤسسا لهذه المدرسة ، وأنصارها كل من جرمي بنتام وأنسلم فويـــرباخ حيث عرفت هذه المدرسة ثورة فكرية عارمة خاصة في القانون الجنائي، وجاءت أفكارها معلنة التخلص من المفاهيم القديمة التي سيطرت على الفكر القانوني القديـــم .

فقد ندد بكاريا بقسوة العقوبات لأنها غير مجدية في ردع الآخرين، أي أنها لم تحقق الردع العام ، لأن هذه العقوبات القاسية تقتل الإحساس في النفس البشرية ، ونادى بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبـــات ليوضع من خلالها الحد لتحكـــم القضاة ، وقال أن غرض العقوبة كذلك هو نفعي إجتماعي ، ولا يقصد منها الإيلام أو التعذيب ، وإنما من أجل منع المجرم من العودة إلى الجريمة وردع الآخرين من إقترافـــها .

كما نادى بنتام نفس ما نادى به بكاريا وأولى أهمية كبيرة للردع العام[3] ، وأن أساس الحق في العقـــاب لـــدى أنصار هذه المدرسة هو المنفعة الإجتماعية والردع العـــام ، لذلك كان الهدف من تطبيق العقوبة هو زجر الجاني مما ينجم عنه تحقيق وظيفة الردع من تطبيق القانون

1- اليوسف عبد الله عبد العزيز ، واقـــع المؤسســـات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية بحث مقدم للندوة العلمية حول النظـــم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية أكاديمية نايـــف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث الريـــاض 1999 ص 179 .

2- سليمان عبد المنعم ، المرجع الســـابق ص ص 415 ، 416 .

3-رؤوف عبيد ، أصـــول علمي الإجـــرام و العـــقاب دار الجيـــل للطباعة مصر الطبعة الثامنة 1989 ص ص 59 ، 65 .

حيث كانت أفكـــار هذه المدرسة هـــو المساواة بين الجناة وتحقيق العدالـــة خدمة للمنفعة العامة ووضع حد لإستبداد القضاة ، مما أحدث نـــزعة إحداث إصلاح إجتماعي في السجون مع إلغاء أساليب التعذيب والتنكيل في العقوبـــات[1] .

ثـــانـــيـــا
فـــي فـــكـــر المـــدرســـة التقـــليـــديـــة الحـــديثـــة
(النـــيـــوكـــلاسيـــكـــيـــة)

ظهـــرت المدرسة التقليدية الحديثة في النصف الأول من القـــرن التاسع عشر نتيجة الإنتقادات اللاذعـــة التي تعرضت لهـــا المدرسة التقليدية القديمة ، على يد كـــل من إيمانويـــل كانت وهيجل ، حيث تنظر هذه المدرسة التقليدية الحدبثة إلـــى المجرم كونه إنسانـــا خالف عن قصد ووعي وإرادة العقد الإجتماعي ، وأسست المسؤوليـــة الجنائية على فكـــرة حرية الإختيار ونادت بدراسة شخصية كل مجـــرم ، والإعتراف بالخـــلاف النسبي بين الجنـــاة في الظروف والإرادة ومن ثم حرية الإختيار ، ومن أغراض العقوبة لـــدى أنصار هذه المدرسة هي العدالة المطلقة وليس المنفعة وكذا الردع العـــام[2] .

وكان شعار هذه المدرسة هي الظروف المخففة للعقوبة والمناداة بالإهتمـــام بالجاني خـــلال فترة تنفيذ العقوبة ، وإنصب إهتمامها بإصلاح السجون وأظهرت عيـــوب الإختلاط بين الأنواع المختلفة للمجرمين ، وبينت خلو السجن من أساليب التهذيب ، وسعت إلى تحقيق سياسة جنائية إنسانية تتبع تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بحيث تكون العقوبة وسيلة لإصلاح وتقويم الجناة والعمل على إعادة تأهيلهم ، ودعت إلى تصنيف الجنـــاة حسب دوافعهم والظروف التي دفعتهم للسلوك الإنحـــرافي.

لكن هذه المدرسة أهدرت فكرت الردع الخاص كغرض من أغراض العقوبة ، ولـــم تتوصل إلى وضع أساس الغاية الإصلاحية من العقوبة ، ولم تنظرإلى الجريمة كواقعة إجتماعية وإنمـــا كظاهرة قانونية فقط[3] .

ثـــالـــثـــا
فـــي فـــكـــر المـــدرســـة
الـــوضـــعـــيـــة الإيـــطـالـــيـــة

تـــزعم إتجاه هذه المدرسة ثلاثة من أقطابها سيزارلمبروزو ، أنريكوفيري وروفائيل جاروفالو ، وترجع نشأة هذه المدرسة إلى فشل أفكار المدارس الفقهية السابقة في وضع سياسة جنائية كفيلة بالحد من موجة الإجـــرام ، وتقـــوم على مبدأ رفض الحرية والإختيـــار كأساس للمسؤولية الجنائية الذي قال به أصحاب المدرستين التقليديتين ، وأخذت بمبدأ الحتمية أو الجبرية

-1- شريك مصطفى ، المرجع الســـابق ص 10 .

-2- خوري عمر ، السيـــاسة العقابية في القـــانون الجزائري دراسة مقارنة دار الكتاب الحديث الطبعة الأولى القاهرة 2009 ص ص 33 ، 36 .

-3- شريك مصطفى ، المرجع الســـابق ص ص 11 ، 12 .

أي الإنســـان يكون مجبرا على إرتكـــاب الجريمة وهذا تحت تأثير العوامـــل النفسية والعضوية والعوامل الخارجية مما يؤدي إلى عدم مساءلته أخلاقيا ، وإنما يســـأل بصفة إجتماعية يستوجب إنـــزال تدبير إحترازي للقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة فيه ، و إبعاد كل أشكال العقوبة وإحـــلال محلها التدابير الإحترازية ، والهدف من الجـــزاء الجنائـــي حسب رأي أصحاب هذه المدرسة هو إصلاح الجاني مستقبلا ، ونادت كذلك بوجوب تصنيف المجرمين ووجوب فحصهم ومعاملتهم معاملة علاجية وتهذيبية ، تبعا لنوع الخطورة الكامنة في كـــل فئة[1] .

والتدبير الإحترازي هي صورة الجزاء الجنائي لدى أنصار هذه المدرسة ، لذا نادت بالإهتمـــام بالمجرم دون الفعل ، وذلك بالبحث العلمي في أسباب إجرامه تمهيدا لعلاجه بعد ذلك ويرجعون أسباب الإجرام إلى العوامل الداخلية من تكوين عضوي ونفسي ، والعوامل الخارجية من مادية وبيئية ، فكلما توافرت هذه العوامل فإنها تدفـــع حتما إلى الإجـــرام[2] .

ويرجـــع الفضل إلى هذه المدرسة إلى لفت الإنتبـــاه إلـــى شخص المجـــرم لمكافحة الجريمة ، وتم التنبيه إلـــى الخطورة الإجرامية الكامنة فيه ، وضرورة معالجتهـــا بالقضاء على أسباب الإنحراف ، مما أدى إلى إرساء أســـاس جديد للمسؤولية الجنائية.

وبناءا على ذلك فإن التدابير الإحترازية الممثلة للجزاء الجنائـــي يجب أن تهدف إلى معالجة العوامـــل التي أدت إلى وقوع الجريمة ، سواء ما كان منها متعلقا بشخص الجانـــي أو بعوامـــل أخرى خارجية ، لذا فإن الهدف الذي ينبغي أن تعمـــل المؤسسات العقابية على تحقيقه يتمثـــل في إستئصال هذه العوامـــل بالعلاج أو بالتهذيب ، أو بالإستئصال من المجتمع كلية إذا لزم الأمر وكان العـــلاج غير مجد[3] .

لكن مما يعاب على هذه المدرسة أنها إهتمت بالمجـــرم وإغفالها السلـــوك الإجرامي ونتائجه الضارة ، مما أدى إلى إستبعادها أغراض العقوبة العدالة ، ونفيها كلية لحـــرية الإختيار لدى المجـــرم[4] .

رابــــعــــا

فـــي فـكـــر المـــدارس التـــوفـــيـــقـــيـــة

– المـــدرســـة الفـــرنسيـــة ، المـــدرســـة الثـــالـــثـــة الإيـــطـــالـــيـــة وبـــرنـــامـــج الإتـــحـــاد الـــدولـــي لـلـــقـــانـــون الجـــنـــائـــي –

حـــاول أنصار هذه المدارس التوفيقية التوفـــيق والتوسط بـــين المدرستين التقليديتين والمدرسة الوضعية أين أجمعوا بين مزايا هذه المدارس ، حيث تجمع بين العقوبة والتدبير سواء

-1- أسحق إبراهيم منصور ، موجـــز في علم الإجرام وعلم العقاب ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة الجزائر 2006 ص ص 137 ، 138 .
-2- القهوجي علي عبد القادر ، علم الإجـــرام وعلم العقاب الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت 1985 ص ص 192 193
-3- خضر عبد الفتاح ، المرجع الســـابق ص 21 .
-4- عثامنية لخميسي ، السياسة العقـــابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر السنة الجامعية 2007 ، 2008 ص 82 .

الأمني أو الإحترازي ، فالعقوبة تحقق الردع العـــام ، والردع العام محقق للردع الخاص[1] .

ونجد أولا المدرسة الفرنسية بزعـــامة كل من جابريل طارد و ريمون سالي وبـــول كوش، أنها تتمسك بمبادئ المدرسة التقليدية الجديدة فيما يتعلق بمبدأ حرية الإختيار والمسؤولية الأخلاقية وبضرورة العقوبة ، كما يتمسكون بمبادئ المدرسة الوضعية من حيث تفريد العقوبات وضرورة تناسبهـــا مع شخصية المجرم ، والأخذ بنظام التدابير الوقائيـــة .

كمـــا نجد كذلك من بين المدارس التوفيقية نجد المدرسة الثالثة الإيطالية بزعامة كل من ألمينيا برناردينو و إيمانويل كارنفالي ، حيث يغلب على أفكار هذه المدرسة طابـــع المدرسة الوضعية أين يـــأخذ أنصارها بمبدأ الجبرية أو الحتمية ، وإعترفت كذلك بالتدابيـــر الإحترازية ودورها في إصلاح المجرم ، وأخذت بالعقوبات بجانب التدابير الإحترازية التي نادى بها أنصار المدرستين التقليديتين ، وترى من أغراض هذه العقوبات هي تحقيق الردع العـــام[2] .

وأخيرا نجد برنامج الإتحاد الدولي للقانون الجنائي الذي تأسس على يد مجموعة من الباحثين منهم فان ليست وأدولف برنز وفان هامـــل ، حيث نجد أن أنصاره أخذوا من المدرسة الوضعية وتبنيهـــم المنهج التجريبي ، وأقر بفكرة التدابير الإحترازية ، كما أخذ بفكرة تصنيف المجرمين حتى يتـــم معاملة كل منهـــم معـــاملة خاصة به[3] .

وفيمـــا يتعلق بالجزاء النهائي حسب رأيهـــم لابد أن يتخذ صورتين العقوبة والتدبير الإحترازي ، وأن يكون الهدف الأساسي من العقوبة هو الردع العام والردع الخاص ، وإصلاح المجـــرم وعلاجه وتقويمـــه[4] .

خـــــامـــســـا
فـــي فـــكـــر الـــدفـــاع الإجـــتـــمـــاعـــي

لـــم يكن جراماتيكا هو من إستعمل تعبير الدفاع الإجتماعي ، بل قد إستخدم من قبل فقد إستعمله أرسطو عندما حدد الغرض من العقوبة بالدفاع عن المجتمع ، كما إستعمله بكاريـــا علـــى أساس أن العقوبة وسيلة دفـــاع يدرأ بها المجتمع عن نفسه ما قد يقع من جرائـــم جديدة بالإظافة إلى إتجاه المدرسة التقليدية في النظر إلى العقوبة على أنها تحقق منفعة عامة تتمثل في

1- الصاعدي راجي محمد سلامة ، أغراض العقوبة في الشـــريعة الإســـلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة) بحث مكمل لنيل درجة الماجستير جامعـــة الإمام محمد بن سعـــود الإسلامية السعودية السنة الجامعيـــة 1985 – 1987 ص 52 .
2- القهوجي علي عبد القادر ، أصول علمي الإجـــرام والعقـــاب منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2002 ص ص 267 268
3- رحماني منصور ، الوجيـــز في القانـــون الجنائي العـــام دار العـــلوم للنشر والتوزيع الجزائـــر بـــدون تـــاريخ نشـــر ص ص 41 ، 42
4- القهوجي علي عبد القادر ، أصول علمي الإجـــرام والعـــقاب المرجع الســـابق ص 270 .

الدفاع عن المجتمع ، هذا بالإظافة إلى ما قررته المدرسة الوضعية من ضرورة أن تحل تدابير الدفاع الإجتماعي محل العقوبات ، وذلك من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية[1] .

إذن تعبير الدفاع الإجتماعي كهدف للعقوبة وللجـزاء الجنائي هو تعبير قديم ، وبدأ مفهومه يتضح بظهور المدارس العقابية ، ويختلف مفهومه عند أنصار حركة الدفاع الإجتماعي عن المفاهيم السابقة ، ولهذا سوف نتطرق إلى مفهوم الدفاع الإجتماعي لدى جراماتيكا ومفهومه عند مـارك أنسل .

إن سياسة الدفـاع الإجتماعي التقليـدي التي يتزعمهـا صاحب الـرأي المتطرف جراماتيكا تهدف إلى حماية المجرم وجعلته أسـاسا لحماية المجتمع ، والدفاع عـن المجتمع هو الدفاع عن مصالح الفرد، وكذا تهدف سياسته إلى معالجة الإنحـراف الإجتماعي بواسطة تدابير الدفاع الإجتماعي ، التي يجب أن تحدد وفقا لكل حالة على حدة ، وطبقا للملامح الشخصية لدى الفرد بعد فحص دقيق لشخصيته ، وبناءا على هذا الفحص يتحقق تفريد تدابير الدفاع الإجتماعي في مرحلة الحكـم والتنفيذ .

ظف إلى ذلك فقد نـادى جراماتيكا إلى إلغاء قانون العقوبات وإحـلال محله النشاط الإجتماعي المتمثلة في التدابير التعليمية أو الإجتماعية ، وأن الهدف الأصلي مـن هذه التدابير هو إصلاح المجـرم وتأهيله للحياة الإجتماعية .

ولمذهب جراماتيكـا الفضل فـي التنبيه نحو الدور الإصلاحي لتدابيـر الدفـاع الإجتماعي ، وما يجب أن تهدف إلى تحقيقه من معالجة الظروف الشخصية للجاني ، كما نادى بالإهتمام بفحص شخصية المجـرم وتحديد الأسباب الكامنـة فيها ، والتي تؤدي إلى الإنحراف الإجتماعي[2] .

وأمام الرأي المتطرف الذي نادى به جراماتيكا من خلال السياسة الجنائية التي جاء بهـا ، جاء مارك أنسل ودعى إلى التدخل وتصحيح مسار جراماتكا ، حيث أنـه يعترف مارك أنسل بالدفاع الإجتماعي هدفـا للجزاء الجنائي ، لكن خلال النظـام القانوني الجنائي لا خارجه والإعتراف بقانون العقوبات ، وجعلت العدالة هي هدف النظـام القانوني الجنائي ، ولها وظيفة إجتماعية هي تأهيـل المجـرم وحماية المجتمع[3] .

أي مدلـول الدفاع الإجتماعي عنده هـو حماية المجتمع والفـرد على السواء من الإجرام ، فحماية المجتمع تتحقق عـن طريق مواجهة الظروف التي تدفع إلى الإجـرام ، أما

1-أمين مصطفى محمد ، علـم الجزاء الجنائي ، الجزاء الجنائـي بين النظرية والتطبيق دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2008 ص 144 .

2-سرور فتحي ، الوسيط في قانون العقوبـات دار النهضة العربية القـاهرة 1996 ص ص 44 ، 47 .

3-مقدم مبروك ، العقوبة موقوفة التنفيذ دراسة مقارنة دار هومة للطبـاعة النشر والتوزيع الطبعة الثانية الجـزائر 2008 ص ص 28 ، 29 .

حمـــاية الفرد فتتحقق بإعادة تأهيله لكي يتكيف مع الجماعة عن طريق إنتـــزاع دوافع الشر من نفسه والقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة فيه ، كما يرى كذلك أنسل أن التأهيل حق للجاني وواجب عليه حتى يستعيد مكانته في المجتمع ، وأن إعـــادة تأهيل الجاني يمكن أن يتحقق بإتخاذ التدابير الإجتماعية ، ويمكن كذلك أن يتحقق بتطبيق العقوبة بشرط أن تتجرد العقوبة من عنصر الإيـــلام والتعذيب [1] ، وانه يتعين معاملـــة المجرمين وفقا لمنهج إيجابي لا سلبي وعدم إنتظار حلـــول الخطر حتى يجابهه ، وإنما مواجهة هذا الخطر ومقاومته حتى يختفي إلى الأبد ، وذلك بإتخاذ التدابير التي ترمي إلى تأهيل المجرم إجتماعيا ، وإستعادته إلى حظيرة المجتمع بمختلف الوسائـــل العلاجية والتعليمية[2] .

الـــمبحـــث الـــثــانـــي
أنـــواع المـــؤسســـات
الـــعـــقـــابـــيـــة

كما رأينا سابقـــا أن تطور نظـــم السجون قد إرتبط بتطور أغراض الجزاء الجنائي وإعتبرت من خلالهـــا العقوبة السالبة للحرية وسيلة لتهذيب وتأهيل المحكوم عليهـــم ، وإتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى الإهتمام أكثر بشخص المحكوم عليهم ، هذا ما أدى إلى التنوع في أنواع المؤسسات العقابية ومواكبتها لأغراض الإصلاح الجنائي ، كما أن الإختلاف في المعاملة العقابية من فئة إلى أخـــرى يقضي إختلاف أنـــواع المؤسسات العقابية كذلك .

ويقـــوم التقسيم الأساسي للمؤسســـات العقابية في ظل السياسة العقابية الحديثة على التمييز بين المؤسسات المغلقة والمؤسسات العقابية المفتوحة والمؤسسات الشبه المفتوحة ، ولهذا تناولنا في هذا المبحث الثاني المؤسسات العقابية المغلقة في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني تناولنا فيه المؤسسات العقـــابية المفتوحة ، وفي المطلب الثالث تناولنا فيه المؤسســـات العقابية الشبه مفتوحة ، وهذا على النحو التـــالي :

المـــطـــلـــب الأول
الـــمـــؤسســـات الـــعـــقـــابـــيـــة
الـــمـــغـــلـــقـــة

وهي الصورة الأولى التي عرفت بها المؤسسات العقابية في العالم التي هي الصورة الأقدم تاريخيا وتقـــام عادة في ضواحي المدن الكبرى ، حيث أنها مباني مرتفعة الأسوار مقام بجوانبها بروج من أجل الحراسة ، ولها حراسة مشددة في الداخل والخارج يعامل فيها المساجين معاملـــة قاسية[3] ، ويخصص هذا النـــوع من المؤسسات العقابية للمجرمين الذيـــن لهم ميـــول إجرامية واضحة ضد المجتمع والذين يمثلون ويشكلون خطرا على موظفي المؤسسة ، وكبـــار المجرمين وأخطرهـــم المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة ، ويتميز النظـــام الداخلي للمؤسسة

-1-أسحق إبراهيم منصور ، المرجع الســـابق ص 143 .

-2- بهنسي أحمد فتحي ، موقف الشريـــعة من نظرية الدفـــاع الإجتماعي دار الشروق الطبعة الثـــالثة دون بلد نشر 1984 ص 18 .

-3-دردوس مكي ، الموجز في علم العقاب ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية الجزائر 2010 ص ص 116 ، 117 .

المغلقة بالصرامة والحزم حيث توقع عقوبات تأديبية على كل سجين يخالف قواعد هذا النظام .

الــفــرع الأول
مـــمـــيـــزات الـــمـــؤسســـات الـــعـــقـــابـــيـــة الـــمـــغـــلـــقـــة

إن هذا النــوع من المؤسسات العقابية هي الأكثر إنتشارا في العالم وهي التي تمثل الصورة التقليدية للسجون ، يتم فيها عــزل المساجين عن العالم الخارجي داخل مبنى له أسوار عــالية وقضبان حديــدية وحراسة ورقــابة شديدة ، وتبنى هذه المؤسســات بعيدة عن العمران وتخصص للأشخاص الذين لهــم ميول إجرامي ، والذين يمثلون خطــرا على المجتمع[1] .

وكذلك أن هذه المؤسسات تصلح في الحالات التي يكون فيها الهدف من العقاب هو الردع والزجــر قبل أن يكون هو الإصلاح ، ويلجأ إلى هذا النوع من المؤسسات عندمــا تكون العقوبة طويلة المدة ، ولكل من تتطلب معاملتهم إتباع أسلوب حــازم للردع والإيلام[2] .

الــفــرع الــثــانــي
تـــقـــيـــيـــم الـــمـــؤسســـات الـــعـــقـــابـــيـــة الـــمـــغـــلـــقـــة

يعــاب على هذا النوع مــن المؤسسات العقابية كثرة التكاليف الباهظة في إنشائهــا بالإضافة إلــى النفقات التي تستلزمهــا الحراسة المشددة ، ظف إلــى ذلك أن المحكوم عليهــم داخل هذا النوع من المؤسسات يتعرضون إلى اضطرابات نفسية ، هذا ما يؤدي إلى إعاقة إعادة تكييفهم مع المجتمع بعد إنقضاء مدة عقوبتهم[3] ، كمــا ينتج عنه فقدان الثقة بالمسجونين وفقدان المسجونين الثقة بأنفسهم مما يصعب في عملية إصلاحهم ، ومنه فــإن هذا النوع من المؤسسات لا يصلح ولا يسهم في التأهيل وإعادة دمج المجرمين في المجتمع[4] .

الـــمـــطـــلـــب الـــثـــانـــي
الـــمـــؤسســـات الـــعـــقـــابـــيـــة الـــمـــفـــتـــوحـــة

هي مؤسسات عادية في شكلها ومظهرها الخارجي ، فهي تتجرد من مظاهر الحيطة والحذر ، إذ هي أماكن تبدو عادية فلا حديد ولا قضبان على النوافذ والأبواب ، ولا حراس فهي بناية كغيرها من البنايات العادية ، والهدف الأساسي من هذا النــوع من المؤسسات العقابية هو غــرس الثقة في نفوس المحكوم عليهــم وبث الطمأنينة فيهم لإعدادهــم إلى العــودة للمجتمع

-1-خوري عمر ، المرجع الســابق ص 224 .

-2- ثروت جلال ، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب بدون دار نشر وتاريخ نشر ص 122 .

-3- الوريكات محمد عبد الله ، أصول علمي الإجــرام دار وائــل للنشر والتوزيــع الطبعة الأولى عمان 2009 ص 399 .

-4- عماد محمد ربيع و الفــاعوري فتحي توفيق و العفيف محمد عبد الكــريم أصــول علم الإجــرام والعــقاب دار وائــل للنشر والتوزيــع الطبعة الأولى الأردن 2010 ص 198 .

والمؤسسات العقابية المفتوحة هاته عـــادة ما تكون مشيدة في الأريـــاف وضواحي المدينة حيث توجه المحكوم عليهم نحو الأعمال الزراعية والنشاطات الريفية ، كما تشيد بالقرب من المناطق الصناعية لتسمـــح للمسجونين ممارسة بعض النشاطات ، ونجد أن هذا النـــوع مـــن المؤسسات مخصص للمحكوم عليهـــم بالعقوبات قصيرة المدة[1] .

وترجع النشأة الأولى لهذا النـــوع من المؤسسات العقابية إلى أواخـــر القرن التاسع عشر عندما أنشأ " كلـــر هالس" مستعمرة زراعية في فيترزفل بسويسرا ، ومن ثـــم إنتقلت هذه الفكرة إلى الولايـــات المتحدة الأمريكية وألمانيـــا والدانمرك[2] .

الـــفـــرع الأول
مـــمـــيـــزات الـــمـــؤسســـــــات الـــعـــقـــابـــيـــة الـــمـــفـــتـــوحـــة

إن نظـــام البيئة المفتوحة هو أنجح وأفضل الأنظمة بالنسبة للمحكوم عليهم بالحبس لمدة قصيرة ، فهو يوفـــر لهم كل الوسائل لمراجعة أنفسهـــم بعيدا عن الضغوطات والمضايقات وهو كذلك أصلح نظام يوصى به علـــم العقاب بتطبيقه على المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة طويلة إذا تحسن سلوكهم خلال تواجدهم بالبيئة المغلقة ، والحياة بهذا النظام هي حياة شبيهة إلى حد كبير بالحيـــاة العادية في المجتمع[3] ، وأن الحيـــاة داخل هذه المؤسسات تصون صحة المحكوم عليهم البدنية والعقلية والنفسية عكس المؤسسات المغلقة ، هذا بالإضافة إلى أنها تمتاز بقلة نفقاتها وبمساحاتها المتسعة الغير مكتظة بالنزلاء ، مما يدرأ أضرار الإختلاط[4] .

وبصفة عامة يمكـــن أن نستخلص مميزات المؤسسات العقابية المفتوحة من خـــلال توصيات المؤتمـــرات الدوليـــة التي أجمعت كلهـــا على ضرورة إنتشار إقامـــة هذا النوع من المؤسسات لما لها من مميزات ، ومن هذه المؤتمرات نجد المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية للعقاب والسجون الذي إنعقد في "لاهاي" عام 1950، والمؤتمر الإستشاري الأوربي الذي إنعقد في " جنيف " عام 1952 والمؤتمر الدولي الأول لمنظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي إنعقد "بجنيف" عام 1955 ، حيث أوصت هذه المؤتمـــرات على مايلي :
– يستحسن أن تقام هذه المؤسسات في الريف قريبا من القرى لتسهيل قضاء الحاجات سواء من طرف الموظفين أو من طرف المحكوم عليهـــم من ، أجـــل إقامة علاقات بين هذه الفئة وسكان المنطقة المحيطة بالمؤسسة ، ويمكن أن تكون هذه المؤسسة في شكـــل ملحق منفصل لمؤسسة من نوع آخـــر .

-1- Abdelaziz el-Yousef abdallâh , réalité des établissements pénitentiaires de réhabilitation et méthodes de modernisation de son régime administratif dans les pays arabes , recherche présenté au seminaire scientifique sur les méthodes contemporains de gestion des établissements pénitentiaires et de réhabilitation organise par l'académie naïf des sciences de sécurité centre des études et des recherches riadh 1999 p 85 .

–2– الوريكات محمد عبد الله ، المرجع الســـابق ص 400 .

–3– دردوس مكي ، المرجع الســـابق ص 118 .

-4- Abdelaziz el-Yousef abdallâh , op cit p 85 .

– لاشك أن تشغيل المحكــوم عليهم في العمل الزراعي مفيدا جدا ، إلا أنه من المــرغوب فيه توفيــر كذلك التدريب الصناعي والمهني وذلك بإنشـــاء ورش متنوعة .
– إن المعيار الذي يقوم عليه إختيار المحكوم عليهم في هذه المؤسسات هو مدى تقبلهم لنظامها والتأكــد من فاعليـــة هذا النظـــام في إصلاح السجين ، من خلال الفحوص النفســية والطبــية والإجتماعية التي تجــرى عليهم ، بالإضافة إلى نـــوع العقوبة الموقعة ومدتهـــا .
– يقوم إصلاح المحكوم عليهم على مبدأ الثقة والعلاقات المباشرة الموجودة بينهم و بين موظفي المؤسسة ، لذلك يجب تحري الدقة في إختيار هؤلاء الموظفين بحيث تكون لديهــم إمكانات خلق الثقة المتبادلـــة ، وروح التعاون بينهــم وبين المحكوم عليهــم .
– لتهيئة الجو الملائم لقيـــام العلاقات المباشرة بين المحكوم عليهـــم وموظفي المؤسسة يجب أن يكون عددهم قليلا نسبيا الذي يتراوح ما بين (30) و (50) سجين إذا كانت المؤسسة ذات طابع زراعي[1] ..

الــفــرع الــثـــانـــي
تــقــيــيــم الــمــؤسســـات
الــعــقـــابــيـــة الــمــفــتــوحـــة

يعاب على هذا النوع من المؤسسات العقابية أنها لا تحقق لا الردع العام ولا الردع الخاص نظرا لما يجد فيها المحكوم عليهم من معاملة سهلة هذا من جهة ، ومن ثانية أنها تسهل الهروب نظرا لفتور الحراسة فيها ولقـــلة وسائــل الحراسة فيها[2] ، هذا بالإضافة إلى أنهـــا لا تناسب إلا فئة معينة من النزلاء يكون مستواهم الشخصي والإجتماعي أعلى من مستوى النزلاء في السجن ، وتعلو لديهم قيمة الحرية على كـــل قيمة ، وهو أمـــر لا يتحقق إلا في المجتمعات المتقدمة ، وبالنسبة لأشخاص على درجة معينة من الثقـــافة والتهذيب[3] .

الــفــرع الــثـــالـــث
عـــوامـــل نـــجـــاح الــمـــؤسســـات
الــعــقـــابــيـــة الــمــفــتــوحـــة

إن لنجاح هذا النوع من المؤسسات و المتمثل في أداء دورها كاملا ، لابد من توافر الشروط التـــالية :
– يشترط أن يكون مقرها في الريف أو في ضواحي المدينة ، وهذا حتى يتوافر لهـــا الإتساع في المساحة والنقاء في الجو، لكي يوجه نزلاؤها إلـــى الأعمال الزراعية بصفة أساسية وبعض الأعمال الحرفية الأخرى .
– تحري الدقة في إختيار موظفيها ، وهذا نظرا للعلاقة التي تربطهـــم بالنزلاء .
– يتعين العناية في إختيار نـــزلاء المؤسسات العقابية المفتوحة ، فـــلا يستفيد كلهـــم من هذه المؤسسات ، ولابد أن يستبعد منها كل نزيـــل يتضح عدم جدارته بهـــا .

–1– خوري عمر ، المرجع الســـابق ص ص 231 ، 232 .
-2- Abdelaziz el-Yousef abdallâh , op cit p 85
–3– ثروت جلال ، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب المرجع الســـابق ص 126 .

– ينبغي أن يكون عدد نزلاء هذا النوع من المؤسسات العقابية محدودا كي يتاح العلم بظروف كل منهم ، وإمداده بالعناية التي يحتاج إليها[1] .

الفرع الرابع
معيار الإيداع في المؤسسات العقابية المفتوحة

لقد تضاربت الآراء في تحديد المعيار الذي يمكن الإعتماد عليه في إيداع المساجين في هذا النوع من المؤسسات العقابية .

فنجد رأي أول ذهب إلى تطبيق المعيار الزمني ، أين يرى فيه بإنتقال المحكوم عليه قبل إنتهاء مدة عقوبته لفترة كافية من المؤسسات العقابية المغلقة إلى المفتوحة ، أي لابد أن تمضي مدة معينة في المؤسسة المغلقة ، ثم نقله وإكمال ما تبقى من مدة عقوبته في المؤسسة المفتوحة ، لكي تكون هذه الفترة بمثابة تدريب له على مواجهة الحرية .

لكن إنتقد هذا الرأي ، حيث يرى المنتقدون أنه من الأصلح أن يوضع المحكوم عليه منذ البداية في المؤسسات المفتوحة لإجتناب التحكم في المساجين .

وذهب الرأي الثاني إلى الأخذ بالمعيار المادي ، وهو النظر إلى مدة العقوبة المحكوم بها ، فهم يرون إذا كانت مدة العقوبة طويلة فلا بد أن يودع المسجون في المؤسسة المغلقة ، أما إذا كانت مدة العقوبة قصيرة فلابد أن يودع المسجون في المؤسسة المفتوحة .

لكن يعاب على هذا الرأي لأنه يعتبر طول المدة أو قصرها قرينة لوضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية المغلقة أو المفتوحة ، لأن هذه القرينة غير مطلقة و يمكن أن يكون عكسها هو الصحيح .

ونجد رأي ثالث وهو رأي وسط ، وهو الأخذ بالمعيار الشخصي أين يجب دراسة شخصية المحكوم عليه ، فإن تبين أنه موقع ثقة فيجب وضعه في المؤسسة العقابية المفتوحة أيا كانت مدة عقوبته[2] .

المطلب الثالث
المؤسسات العقابية
شبه المفتوحة

لكي نتوصل إلى تحديد مفهوم المؤسسات العقابية شبه المفتوحة ، لابد علينا أن نتطرق إلى مميزاتها في الفرع الأول ، وتقييمها في الفرع الثاني .

1– حسني محمود نجيب ، علم العقاب دار النهضة العربية الطبعة الثانية القاهرة 1973 ص ص 197 ، 198 .

2– المشهداني محمد أحمد ، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عمان 2008 ص ص 179 ، 180 .

الـــفـــرع الأول
مـــمـــيـــزات الـــمـــؤسســـات الـــعـــقـــابـــيـــة
شـــبـــه الـــمـــفـــتـــوحـــة

هي مؤسسات تتبنى في نظامهـــا إجراءات لاتصل في شدتهـــا إلى ما هو متبع في المؤسسات العقابية المغلقة ، ولا تبلغ في مرونتها إلى ما هو متبع في المؤسسات المفتوحة ، فلا تكون فيها حراسة شديدة ، كما يقترب نظام العلاج فيها من العلاج في البيئة الحـــرة[1] ، ويتمتع المساجين وفق هذا النظام بقدر من الحرية ، فيسمح لهـــم خارج المؤسسة العقابية وبدون رقابة مستمرة إما أن يمارس أحدهم الأعمال الفنية مثل العامل الحر ، وإمـــا أن يتلقى تعليما في إحدى المؤسسات التعليمية ، وإما أن يتدرب على تعلم إحدى المهن وإما الخضوع لبرنامج علاجي ثم يعـــود بعدها إلى السجن ، ويتمتع بحريـــة شبه كاملـــة خـــارج السجن ولايضع ملابس السجن الخاصة ، ويحتفظ بقدر من الأمـــوال التي تكفيه للطعـــام والمواصلات .

لكن تفرض عليه بعض الإلتزامات أهمها العـــودة إلى السجن بعد انقضاء العمل ولا يتسلم أجره بل تستلمه إدارة المؤسسة العقابية ويخضع لنظام التأديب الخاص بالمسجونين ، ظف إلى ذلك تفرض عليه بعض الإلتزامـــات مثل عدم إرتياده لأمـــاكن معينة كأماكـــن اللهو.

ولهذا النظام صورتين أولها هي مرحلة إنتقالية في نظام تدريجي بين الوسط المغلق والحر الذي يسبق الإفراج الشرطي ، ذلك بالنسبة للمحكـــوم عليهم الذيـــن تكشف شخصياتهـــم وسلوكهـــم الحسن داخل السجن على جدارتهم بثقة تتيح لهـــم الإستفادة من مزايـــا هذا النظـــام

أما الصورة الثانية تتمثل في إعتباره نظام مستقل بالنسبة لأشخاص معينين وخاصة بالنسبة للعقوبات القصيرة المدة ، وهذا لتفـــادي تأثير السجـــون المغلقـــة على شخصياتهـــم[2]

وتنشأ المؤسسات العقابية شبه المفتوحة في الغالب في المناطق الزراعية لكي يعمل المحكوم عليهـــم بالزراعة والصناعة ، وقد تقام الورش المختلفة بداخل هذه المؤسسات لتدريب النزلاء على الأعمال المناسبة لهم ، وتتفق مع ميولهم ويرغبون مزاولتها بعد إنتهاء مدة عقوبتهم وقد إنتشرت هذه المؤسسات في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وإيطاليا وإنجلترا والسويـــد ومصر[3] .

الـــفـــرع الـــثـــانـــي
تـــقـــيـــيـــم الـــمـــؤسســـات الـــعـــقـــابـــيـــة
شـــبـــه الـــمـــفـــتـــوحـــة

المؤسسات العقابية في هذا النظام قليلة التكاليف ، ويسمح بتنظيم أفضل للعمل ويتيح للمحكوم عليه حفظ توازنه البدني والنفسي بحكم عملـــه في وسط قريب من الحياة العادية، وكل

1- جعفر علي محمد ، الإجـــرام وسيـــاسة مكافحته عوامـــل الجريمة و السياسة العقابية في التشريع الليبي والمقـــارن دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيـــروت 1993 ص 175 .

2- القهوجي علي عبد القادر و الشاذلي فتوح عبد الله ، علم الإجرام و علم العقاب دار المطبوعات الجامعية مصر 1999 ص ص 130 ، 131 .

3- المشهداني محمد أحمد ، المرجع الســـابق ص 181 .

ذلك يساعد على تأهيله وإصلاحه[1] ، فهي مؤسسات لاهي كاملة الإغلاق ولا هي مفتوحة تماما متوسطة الحراسة وتتطلب عوائق مادية ونظام أقل مما هو في المؤسسات المغلقة وأكثر مما هو في المؤسسات المفتوحة ، وغالبـــا ما يكون نزلاؤها من الذين لا يحتاجون إلى سجن مغلق وفي الوقت نفسه غير مؤهلين لإيداعهـــم في المؤسســـات المفتوحة[2] .

الـــمــبــحـــث الـــثـــالـــث

نـــظـــم الإحـــتـــبـــاس

لقد رأينـــا سابقا أن أنواع المؤسسات العقابية مبني على علاقة المسجونين بالعـــالم الخارجي ، فمنها المؤسسات العقابية المغلقة التي تنقطع علاقات المحكوم عليهم بالعالم الخارجي والمؤسســـات العقابية المفتوحة والشبه مفتوحة التي لهـــا علاقة بالعالـــم الخارجي .

أما نظم الإحتباس فهي مبنية على عـــلاقة المسجونين ببعضهم البعض ، بحيث كان أساس هذه النظم هو الجمع أو الفصل بينهم ، فإختلفت نظم الإحتباس من نظام جماعي إلى نظام إنفرادي ونظام مختلط ، وأخيـــرا إلى نظـــام تدريجي .

و على هذا سوف نتناول نظم الإحتباس في أربعة مطالب ، حيث أنـــه في المطلب الأول نتنـــاول النظام الجمعي ، وفي المطلب الثاني نتناول فيه النظام الإنفرادي ، و في المطلب الثالث نتناول النظام المختلط ، وأخيرا في المطلب الرابع نتنـــاول النظام التدريجي ، حيث نبين خصائص كل نظـــام ، وتقديره من حيث سلبياتـــه وإيجابياته ، وهذا كمـــايلي :

الـــمـــطـــلـــب الأول
الـــنـــظـــام الـــجـــمـــعـــي

سوف نتطرق إلى هذا النوع من أنظمة الإحتباس من خلال إستعراضنا لخصائصه في الفرع الأول ، وتقدير قيمته من حيث المزايـــا والعيوب التي ينطوي عليها في الفرع الثاني وهذا كمـــايلي :

1- الشاذلي فتوح عبد الله ، أســـاسيات علـــم الإجـــرام والعقـــاب منشورات الحلبي الحقـــوقية الطبعة الأولى لبنـــان 2007 ص 525 .

2- الوريكات محمد عبد الله ، أثـــر الردع الخاص في الوقـــاية من الجريمة في القانـــون الأردني دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانـــون المصري دار وائـــل للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عمـــان 2007 ص 206 .

الــفــرع الأول
خــصــائــص الــنــظـــام الــجــمــعــي

قـــوام هذا النظام هو الجمع بين المحكوم عليهـم خلال فتـرة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، إذ يعيش المحكوم عليهم معا ليلا ونهارا ، فهم ينامون سويـا في أماكن كبيرة ويأكلون معـا في قاعة طعام واحدة ، ويعملون جنبا إلى جنب مع إتاحة الفرصة لهم بالحديث فيما بينهم ولا يخـل هذا النظام بإمكانية تقسيم المحكوم عليهـم إلى فئـات يجمع بين أفراد كل فئة تشابه الظروف ، مثل الفصل بين الكبـار والصغار أو بين الرجـال والنساء ، ويعتبر من أقـدم نظم السجون ، وقد إستمر تطبيقه حتى أوائـل القرن التاسع عشر حتى ظهر النظام الإنفرادي الذي طبق في بنسلفانيـا[1] ، وإرتبط أساس هذا النظام بالغرض من العقوبة حين كانت العقوبة تهدف إلى عزل المجرم عن المجتمع ، وتهدف بالأساس إلى تحقيق الردع العـام والردع الخاص ، لذا كان طبيعيا أن ينتشر هذا النوع من الأنظمة[2] ، كمـا أنه يعتبر أبسط الأنظمة واقلـها كلفة مما يجعل الدول تلجأ إليه ، والتي لا تريد أن تخصص لمرفق تنفيذ العقوبات المبـالغ التي يقتضيها تطبيق نظـم أكثر تعقيدا[3] .

الــفــرع الــثـــانــي
تــقــديــر الــنــظـــام الــجــمــعــي

قيل في بيـان مزايا هذا النظام أنه قليـل التكاليف من حيث نفقات إنشاء المؤسسة العقابية أو إدارتهـا ، حيث أنه يسهـل فيه تنظيم العمل العقابي ، ويهيء السبيل للإستفـادة من الأساليب الحديثة لـه ويضمن بذلك بأن يأتي بإيراد وفيـر ، وهذا النظـام كذلك يتيح الفرصة للتعود العيش في الجماعـة ما يهيء المحكوم عليهم العيش في المجتمع الخارجي بعد الإفراج[4] وأنه يكفل تنظيم التعليم والتهذيب على نحو يتفق مع أصولهما المستقرة ، وهو كذلك أقل الأنظمة إضرارا بالصحة البدنية والعقلية للمسجونين ، وهذا من شأنه تسهيل إندماجهم في الحياة المهنية بعد الخـروج من السجن ، ويتيسر سبيل الوئـام مع المجتمع مجددا .

وبالرغـم من المزايا التي ينطوي عليها هذا النظام ، إلا أنه يعـاب عليه أنه يتيح الفرصة للمحكوم عليهم للإختلاط فيما بينهم فيتأثر الأقل إجراما منهم بالأكثر خطورة ، ويميلون في مجموعهم إلى الإقتراب من أدنى مستوياتهم ، ويتحول بذلك السجن إلى وكر للجريمة ويحيله إلى مأوى لتلقين المجرمين ، ويهيء المنـاخ الملائم لتكوين العصابات الإجرامية ، الأمر الذي يجعل منه خطرا على المجتمع[5] .

1- بكار حاتم ، الإتجاهات المعاصرة في إستقصاء عوامل الإجـرام وتقويم المجرمين دراسة تحليـلية لأصول علمي الإجرام والعـقاب في ضوء الموجهات العامة للتشريع الجنائي الليبي منشأة المـعارف للنشر مصر 2001 ص 310 .

2- عثامنية لخميسي ، المرجع السـابق ص 103 .

3- حسني محمود نجيب ، المرجع السـابق ص 159 .

-4- larguier – jean, criminologie et science pénitentiaire Dalloz 9e édition , p 158

5- بكار حاتم ، المرجع السـابق ص 311 .

المطلب الثاني
النظام الإنفرادي
- البنسلفاني -

سوف نتطرق إلى هذا النوع من أنظمة الإحتباس من خلال إستعراضنا لخصائصه في الفرع الأول ، وتقدير قيمته من حيث المزايا والعيوب التي ينطوي عليها في الفرع الثاني وهذا كمايلي :

الفرع الأول
خصائص النظام الإنفرادي

من خصائص هذا النظام فرض عزلة على كل سجين بحيث يفصل بينه وبين السجناء الأخرين ، ويوضع في زنزانة لايفارقها إلا حين تنقضي مدة عقوبته ، ومن خصائص هذا النظام كذلك هي عدم الإختلاط بين السجناء وما يترتب عن ذلك من أضرار ، ويساعد كذلك المحكوم عليه في التأمل في الجريمة التي إقترفها والندم عليها ، ويتيح لكل سجين كذلك أن يعيش حياته الخاصة تبعا لضروفه[1] .

و نجد أن للنظام الإنفرادي أصوله التاريخية القديمة في النظم العقابية الكنسية ، وله أسسه المستمدة من فكرة التوبة الدينية ، وقد ساد خلال القرن التاسع عشر كرد فعل لمساوئ النظام الجمعي وما يحمله من أخطار على المساجين ، ما أدى إلى المناداة إلى ضرورة التخلي عن النظام الجمعي والأخذ بالنظام الإنفرادي الذي يطبق نظام العزلة ، وهو بالفعل ما أدى إلى إنشاء سجن بنسلفانيا الغربي بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1821 متضمنا عددا وفيرا من الزنزانات الكبيرة بحيث يستطيع كل محكوم عليه أن يمارس فيها عمله ، ومن هذا السجن إستمد النظام إسمه الحديث وهو " النظام البنسلفاني " .

ولقد لقى هذا النظام رواجا كبيرا في أوربا ، حيث طالب مجلس النواب الفرنسي سنة 1830 بتطبيق هذا النظام ، وأدى فعلا إلى بناء سجون كثيرة وفقا لما متبع في الولايات المتحدة الأمريكية ، أما في بلجيكا فقد ساد هذا النظام وأنشئت سجون عديدة وفقه بين سنتي 1844 و 1919 ، وصدر في 1870/03/04 قانون قرر تطبيق هذا النظام على جميع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ، أما في إنجلترا فقد تم إنشاء سجن بنتونفيل وفق هذا النظام سنة 1842 و تبعته سجون أخرى مماثلة ، وقد أوصى بتطبيقه سجن فرانكفورت سنة 1846 وبروكسل سنة 1847 الدوليان[2] .

الفرع الثاني
تقدير النظام الإنفرادي

يتميز هذا النظام بتجنبه للأضرار الناجمة عن إختلاط المساجين وما ينجم عنه من

-1-الكسواني سالم ، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة المجلة العربية للدفاع الإجتماعي الصادرة عن المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة العدد السادس عشر يناير 1981 ص 156 .

-2- حسني محمود نجيب ، المرجع السابق ص ص 162 ، 163 .

تأثيــر المجرم المبتديء بالمجرم الخطير ، ظف إلى ذلك أنه يتيح للمحكــوم عليه التأمــل في الجريمة والندم عليهــا ، وهذا يفيده في عدم إرتكابه لجرائم أخرى بعد الإفــراج عنه ، ويهيء المناخ المناسب لتفريد العقاب وفقــا لظروف كل محكــوم عليه[1] .

لكن يعــاب على هذا النظام أنه مرتفع التكاليف سواء من حيث الإنشاء أو الإدارة أوالإشراف ، إذ أن بنــاء زنزانة لكل نزيل وتجهيزها شيء مكلف ، هذا إلى جانب توفير جهاز للإشراف والمتخصصين والرقابة على المساجين ، كمــا أنه صعب التنفيذ في حالة وجود عدد كبير من المسجونين ويفوت عدد الزنزانات الموجودة ، إلى جانب أنه لا يهيء سبل تنظيم العمل المثمر داخــل السجن ، وأن السلبيات التي يتوفر عليها كذلك هذا النظام هو تأثيره على الصحة النفسية والبدنية للمسجونين ، مما يعرضهم لأمراض خطيرة مما يؤدي إلى عرقلة تأهيلهم الشيء الذي أدى بالعديد من الــدول إلى هجره ، وحتى في بنسلفانيــا لــم يعد يطبق في سجونهــا .

لكن بالرغم من هذه العيوب لهذا النظام ، يمكن اللجوء إليه كجزاء تأديبي في حالة إصابة المحكــوم عليه بمرض معد ، أو أنــه شاذ جنسيا وكــان مصدر خطر على بقية النزلاء أو على إدارة السجن ، أو اللجوء إليه كإجراء مؤقت تمهيدا لتصنيف المحكوم عليهم ، كما يمكن أن يكون مناسبــا في حالة تنفيذ العقوبات قصيرة المدة لتجنب الإختــلاط وما يحمله من أضرار على بقــية المساجين[2] .

المطلب الثالث
النظام المختلط
- الأوبرني-

سوف نتطرق إلى هذا النوع من أنظمة الإحتباس من خلال إستعراضنا لخصائصه في الفرع الأول ، وتقدير قيمته من حيث المزايــا و العيوب التي ينطوي عليها في الفرع الثاني وهذا كمــايلي :

الفرع الأول

خصائص النظام المختلط

يقوم هذا النظام على المزج بين النظامين السابقين والأخذ بمزاياهما ، حيث يسمح بإلتقاء المحكوم عليهــم نهارا في حالات العمل والتعليــم والتهذيب والطعــام ومناسبات الترفيه والإنفراد في الليل ، حيث ينفرد كل سجين بزنزانته ليلا وعــدم ملاقاة الآخرين ، لكن في حالة إلتقائهم نهــارا يفرض عليهم الصمت وعدم الحديث بينهــم[3] .

وتمتد أصول هذا النظام إلى السجون الهولندية الحديثة التي أنشئت منذ نهاية القرن الســادس عشر ، لكن أصولــه المبــاشرة ترجع إلى سنة 1821 حيث قــرر الشارع في ولاية

-1- خوري عمر ، المرجع السابــق ص 217 .
-2- القهوجي علي عبد القادر، أصول علمي الإجــرام والعقــاب المرجع السابق ص ص 378 ، 379 .
-3- larguier – jean , op cit , p 160 .

نيويورك تطبيق نظام تصنيف جديد في سجن مدينة أوبرن الذي يقوم على أساس تقسيم المحكوم عليهـــم إلى ثلاثة أنواع لكل منها نظـــام تميزه ، فقد لجأ إلى وضع أخطر المجـــرمين في الفئة الأولى وتفرض عليهم العزلة في الليل والنهار، وأوسطهم خطرا تفرض عليهم العزلة أساسا لكن يسمح لهـــم خلال أوقات قليلة بالإجتماع ، أما الفئة الثالثة تفرض عليهـــا العزلة في الليل دون النهار، وهو النظـــام الذي تبناه الشارع وأخذ يفرضه على جميع المساجين داخـــل سجن أوبرن ولهذا أنسب إليـــه وأصبح يسمى " النظام الأوبرني " ، ومن ذلك الوقت عممته الولايات المتحدة الأمريكية في جميع سجونهـــا ، وأخذت به سجن بنسلفانيا الذي كان موطن النظام الإنفرادي[1] .

الـــفـــرع الـــثـــانـــي
تـــقـــديـــر الـــنـــظـــام الـــمـــخـــتـــلـــط

يعتبر بأنه أقـــل تكلفة من النظام الإنفرادي ، فالزنزانات وفق هذا النظام تعد مكان للنوم فقط لا العمل فيها ويمكن تنظيم العمل في ظل هذا النظام ، كما أن الإختلاط له فائدته في النهـــار بين النزلاء لأنه يتفق مع طبيعتهـــم البشرية ، وهذا يـــؤدي بالضرورة إلى الحفاظ على التوازن النفسي والبدني ويمهد لتأهيلهـــم ، عـــلاوة على أنه يوفر للسجناء خلال جمعهم فرصة التهذيب والتعليـــم والعمـــل[2] .

لـــكن ينطوي هذا النظـــام على عيوب والتي تتمثل في الصمت الذي يفرض على السجناء ، لأن فيه مخالـــفة للطبيعة البشرية حيث يميـــل الإنسان للحديث مع الآخريـــن ومن الصعب مقاومة هذه الميـــول[3].

الـــمـــطـــلـــب الـــرابـــع
الـــنـــظـــام الـــتـــدريـــجـــي
- الإيـــرلـــنـــدي-

سوف نتطرق إلى هذا النوع من أنظمة الإحتباس من خلال إستعراضنا لخصائصه في الفرع الأول ، وتقدير قيمته من حيث المزايـــا والعيوب التي ينطوي عليها في الفرع الثاني وهذا كمـــايلي :

الـــفـــرع الأول
خـــصـــائـــص الـــنـــظـــام الـــتـــدريـــجـــي

إذا كـــان سلب الحرية في الأنظمة السابقة غايـــة فـــإن في النظام التدريجي سلب الحرية لم يعد غاية ، وإنما أصبح وسيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليه تدريجيا وعلى مراحـــل إلى الحيـــاة الحرة العادية ، إذ يتضمن برنامجـــا إصلاحيا يعتمد الأسلوب التدريجي للإصلاح

1- حسني محمود نجيب ، المرجع الســـابق ص ص 168 ، 169 .

2-نجم محمد صبحي ، أصول علـــم الإجرام وعلم العقـــاب دراسة تحليـــلية وصفية موجـــزة دار الثقافـــة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عمـــان 2006 ص 139 .

3- اليوسف عبد الله بن عبد العزيز ، التدابير المجتمعية كبدائـــل للعقوبـــات الســـالبة للحرية أكاديمية نـــايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث الرياض 2003 ص 56 .

حيث من خـــلال هذا النظام تقسم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل ينتقل المحكـــوم عليه من مرحلـــة إلى أخرى متوقف على سلوكـــه ، فإذا تحسن سلوكه وتطور نحو الإصلاح إنتقـــل إلى المرحلة الأخـــرى .

وترجـــع النشأة الأولى لهذا النظـــام إلى عام 1840 أيـــن طبق في سجن جزيـــرة نورفـــولك بأستراليا من طرف ألكسندر ماكـــونوتي ، ثم عمم تطبيقه ليشمـــل إرلندا ، الدانمرك فنلندا ، النرويج ، اليونان وإيطاليا ، وله صورتين قديمة وأخرى حديثة.
حيث أن الصورة القديمة لـــه هي عبارة عن تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة أقسام ، بحيث كل قسم منها يتضمن مزايا مادية معينة ، وأن هذه المزايـــا تعتبر هي الدافع الذي يشجع المحكـــوم عليه ، والإنتقال إلى المرحلة التالية أين يستفيد من مزايـــا هذه المرحلة .

أما الصورة الثانية لـــه والحديثة فقد إرتكزت على منح مزايا معنوية للمحكوم عليه تمنحه الثقة في نفسه وتنمي لديه روح الحياة الطبيعية ، وهذا بإضافة مرحلة إلى جانب المراحل الأخرى أين يسمح للمحكوم عليه بالعمل خارج أسوار السجن (نظام شبه المفتوح) ، وإستفادته كذلك بمرحلة أخرى تكاد تزول كل وسائل الحراسة ، وكل هذه المراحل التي يمر بها المحكوم عليه تسمح بتدريبه على الحرية .
ولهذه الصورة الحديثة للنظام التدريجي إيجابيات تتمثل في تنمية ثقة المحكوم عليه في نفسه ، وقـــدرته على التجاوب مع نظام الحياة الطبيعي وتحمـــل مسؤولياته ، ما يجعل حياة المحكـــوم عليه داخل السجن قريبة من الحيـــاة العادية ، مما يساعد على تأهيله وإصلاحه[1] .

الـــفـــرع الـــثـــانـــي
تـــقـــديـــر الـــنـــظـــام الـــتـــدريـــجـــي

هذا النظـــام يجنب الانتقال المفاجئ للمحكوم عليهـــم من البيئة المغلقة إلى الحيـــاة الحرة ، ويحتوي على برنامج لتأهيلهـــم وإصلاحهم ، وهو أحسن وأفضل من النظم السابقة لأنه يقـــوم على فكرة حسن سلوك المحكـــوم عليه داخـــل المؤسسة العقابية[2] ،وهو أكثر الأنظـــمة إستجابتـــا للغرض الأساسي للعقوبة في السياسة الجنائية المعاصرة ، المتمثل في إصلاح الجاني وإعادة تكيفه مـــرة أخرى مع المجتمع ، ويكمن سر نجاحه ولجوء معظـــم الدول في تطبيقه في تنفيذ البرنـــامج التأهيلي على مراحل، حيث تؤدي كـــل مرحلة تلقائيا إلى مرحلة أخرى ، حتى يقترب المحكوم عليه على نحو تدريجي من نظام الحرية الكاملة خارج السجن ، ومنه تقوى لديه عوامل التكيف على عوامـــل العودة مرة أخـــرى للجريمة[3] .

-1- القهوجي علي عبد القادر ، أصول علمي الإجرام والعقاب المرجع الســـابق ص ص 381 ، 383 .
-2- Bernard bouloc , pénologie exécution des sanctions adultes et mineurs Dalloz 2e édition p 137 .
-3- عقيدة محمد أبو العلا ، أصول علـــم العقاب دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقـــابي المعاصر مقارنا بالنظام العـــقابي الإسلامي دار النهضة العربية للنشر مصر دون تـــاريخ نشر ص 269 .

الفصل الأول
أساليب المعاملة
داخل المؤسسات العقابية

إن أســاليب المعاملة العــقابية التي عرفتها المجتمعات الإنسانية القديمة ، والتي يعامل بها السجناء داخل المؤسسات العقابية ، لا تحمل في طياتها أية رحمة ، وكانت عقوبة السجن أنذاك تهدف إلى الإقتصاص منهم وزجرهم ، ومعاملتهم بشتى أنواع المعاملة اللاإنسانية القاسية والإنتقام منهم ، وقد إقترنت إجراءات حجز أو سلب الحرية بمظاهــر التعذيب الجسدي والنفسي ، بحيث إعتبر المجرم عنصر فساد يجب عزله عن الجماعة ، وكان السجين يكلف بأشق الأشغال وأقصاها مهانة دون العناية به ورعايته والتكفل به ، ودون مراعاة أدنى حقوقه ، حيث كانت الأماكن التي تنفذ فيهـا عقوبة سلب الحرية ، أي السجون لا تتوفر فيها أدنى شروط الحياة فكانت تبنى بشكل يوحي بالرهبة والخوف يودع فيها السجناء ، وكان الغرض من عقوبة السجن أو سلب الحرية هذه ، هي الإنتقــام والزجر وإيلام الجاني ، ثم بعــدها تطورت أغراض العقوبة بتطور المجتمعات ، فكانت أغراضها هي تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص ، ولهذا كانت السجون في الماضي مكانــا لتحقيق هذه الأغراض.

وبمرور الزمن تطورت أغراض العقوبة ، مما أدى إلى تغير في النظرة إلى سلب الحرية والغرض منها ، إذ لــم يصبح سلــب الحرية هدفــا في ذاتــه كما كــان فــي الماضي وإنمــا أضحى وسيلـــة تسمح بتحقــق أغراض العقوبـــة ، تتمثــل أساسا في إصلاح المجــرم وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع ، والقضاء على عوامــل الخطورة الإجرامية الكامنة لديــه ليصبح فردا منتجا وإيجابيا داخل المجتمع ، كما أنه يجب توجيه أغراض العقوبة السالبة للحرية إلى علاج الشخص المنحرف بإعتبــاره مريضا إجتماعيــا .

ومن هنا تغيرت النظرة إلى مفهوم سلب الحرية ، مما أدى إلى إعــادة النظر في وسائل العمل بالشكل التي تتفق مع أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية المتبعة لتحقيق هذه الأهداف على أحسن وأكمل وجه ، وتغيرت معه النظرة إلى المحكــوم عليه بإعتبــاره مريضا إجتماعيــا ،لابد من رعايتـــه والتكفــل به والحفاظ على جميع حقوقه كاملة ، والعمل على أنسنة السجون وظروف الإعتقال والإقامة ، وتوفير ضروريات الحياة أثناء فترة التنفيذ العقابي، وتوفير الرعاية بجميع أشكالها من تهذيبية ، تعليمية ، صحية ، مهنية ، إجتماعية و دينية .

ومنه أصبحت أساليب المعاملة العقابية ، تعد حجــر الزاوية في تحقيــق الهدف الأساسي للعقوبة السالبة للحرية وفق ما تمليه السياسة العقابية الحديثة ، وهذ ا من خلال توفير أساليب الرعاية الإجتماعية للمساجين داخل المؤسسات العقابية ، وأن هذه الرعــاية الإجتماعية للمسجون لابد أن تبنى على عدة ركائز أساسية منها توفير المعاملة العادلة من تصنيف المسجون بمجرد وصوله المؤســسة العقابية ، ودراسة ظروفه وسمــاته الشخصية والإجتماعية ، وتقرير نوع المــعاملة التي سيتلقاها خلال فترة بقائه في المؤســسة العقابية ، وكذا من توفير الخدمات والمرافق العامة والشخصية ، من رعاية صحية وطبية ، وتــوفير العلاج الطبي والنفسي ، بل والعقلي في بعض الحــالات التي تستلزم ذلك ، وتــوفير الفراش والتغذية والترويــح والتثقيف والرعــاية الدينية ، والرعــاية المهنية أو العمل ، والسماح للمسجون بالزيارة أو الإتصال بأهله بالبريد أو الهاتف ، وتوفير الرعاية التعليمية ، لأن الغاية الواضحة من كل أشكال هذه الرعاية هي تــأهيل المسجون بعقوبة ســالبة للحرية ، بإستغلال إمكانات التأهيل الإجتماعي ، كي يعود هؤلاء المســاجين بعد الإفراج عنهم أسويــاء متكيفيين مع المجتمع .

وأول من أثـــار فكـــرة المعاملة العلاجية أو العقابية على المستوى الدولي ، هـــو المؤتمر الدولي الذي عقدته الأمـــم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملـــة المذنبين في جنيف عام 1955 ، حيث إنتهى بإصدار وثيقـــة دوليـــة مـــن أربعة وتسعون قاعدة أطلـــق عليهـــا قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، و تنص كل قواعده على إحترام شخصية الجاني، و التكفل به ودعـــى إلى ضرورة العمل به من طرف كـــل دولة .

والجزائر كغيرها من الدول عملت على رعاية المساجين ، والتكفـــل بهم والحفاظ على حقوقهم داخل المؤسسات العقابية أثناء التنفيذ العقابي، من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من تنفيذ العقوبة السالبـــة للحرية ، وما تتطلبه ضرورة إعادة التأهـــيل الإجتماعي للمساجين ، من خلال ما أقره المشرع الجزائري من إتباع لأساليب المعاملة العقابية ، التي تهدف إلى عـــلاج المساجين ، وتوفير جميع أشكـــال الرعاية لهم داخل المؤسســـات العقابية أثناء التنفيذ العـــقابي وبعده، وتحسين ظروف الإحتباس ، وإستخدام داخل المؤسسة العقابية جميع الأساليب العلاجية التربوية ، المهنية ، الإجتماعية والأخلاقية لإصلاح السجناء ، وهذا من خلال ما جاء به القانون رقم **04/05** المؤرخ فـــي 2005/02/06 المتضمن قانـــون تنظيم السجون وإعـــادة الإدماج الإجتماعي للمحبـــوسين .

وقد تناولت أساليب المعاملة داخـــل المؤسسات العقابية هذه ، في ثلاثة مباحث هي كالتـــــالي :

المبحـــث الأول : النظم التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية .
المبحـــث الثاني : أســـاليب المعاملـــة العقـــابية الأصليـــة .
المبحـــث الثالث : أســـاليب المعاملـــة العقـــابية التكميليـــة .

المبــحث الأول

الـــنـــظـــم الــتـــمـــهيـــديـــة لـــتـــطـــبـــيـــق أســـالـــيـــب الـــمـــعـــامـــلـــة الـــعـــقـــابـــيـــة

أثنـــاء صدور الحكـــم بالعقوبة السالبة للحـــرية يبدأ تنفيذ هـــذه العقوبة ويـــوضع الجاني داخـــل المؤسسة العقابية لقضـــاء فترة العقوبـــة المحكوم بـــها ، ثم تعمد إدارة المؤسسة العقابيـــة بغرض رعاية وعـــلاج هذا السجين إلى بعض النظم أثناء فترة التنفيذ العقابي ، وأول هذه النظـــم ، نجد النظم التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة العقـــابية .

ولقد تطرقنا إلى هذه النظم التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية في مطلبين هما كالتـــالي :

المطـــلب الأول : الفحص العقابـــي .
المطـــلب الثاني : التصنيف العقابـــي .

المـــطـــلـــب الأول
الـــفـــحـــص الـــعـــقـــابـــي

يعتبر الخطوة الأولى في تـــفريد تنفيذ العقوبـــة السالبة للحرية ، ويعـــرف الفحص بأنـــه :« دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكـــوم عليه من كل الجوانب البيولوجي والعقلـــي والنفسي والإجتماعي للتـــوصل إلى معلومات تســـهل إختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثـــر ملائمة للمحكـــوم عليه »[1] ، أو هو :« دراسة شخصية المحكوم عليه في جوانبهـــا الإجرامية المختـــلفة للحصول علـــى مجمـــوعة من المعلـــومات تتيح تنفيذ التدبير المحكـــوم بـــه على النحو السليـــم »[2] ، وبهـــذا المعنى يـــعد توطئة للتصنيف ، وهذا الأخير يقـــوم على إستثمار معلومات الفحص فهما نظامـــان متكامـــلان لا غنى لأحدهـــما عن الأخـــر ، ويتـــولى الفحص إختصاصيون في المجـــالات الطبية والنفسية والإجتماعية ، إذ أن الفحص يمهد لـــرسم برنامج عقابي للمحكـــوم عليه بهدف القضاء علـــى خطورته الإجرامية ومن ثم الإفراج عنه ، ويسمى هذا الفحص بالفحص اللاحـــق على الحكم الواجب التنفيذ ، ويتـــم مباشرة بعد الإيداع بالمؤسسة العقابية ، والذي يختلف عن الفحص السابـــق على تنفيذ العقوبة ، حيث أن الفحص السابق يحدد ويقـــوم بتقديـــر العقوبة الملائمة ، أما الفحص العقـــابي هدفه هو تحديد نوع المعاملة العقابية أو العلاجية وتدابيـــر التأهيـــل المناسبة[3] .

1- خوري عمر ، المرجع الســـابق ص ص 289 ، 290 .

2- نمور محمد سعيد ، المعـــاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح مجلـــة إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية العدد السادس أكتوبـــر تشرين الأول القاهرة 1994 ص 21 .

3- الكساسبة فهد يوسف ، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهـــيل دراسة مقارنة دار وائل للنشر والتوزيع الطبعة الأولى الأردن 2010 ص 191 .

الــفـــــرع الأول
صـــور الــفـــحـــص
الــعــقـــابـــي

الفحص بإعتبـــاره يمهد لـــرسم برنـــامج عقابي للمحكـــوم عليهـــم بهدف القضاء علـــى خطورتهـــم الإجرامـــية ، ولا يحقـــق هذه الغـــاية إلا إذا إنصب علـــى كافـــة جوانب شخصيتهـــم وهذه الجوانب هي كالتـــالي :

– الفحص البيولوجـــي من خلال الفحوصات الطبية التي يخضع لـــها المحكوم عليهـــم ، بقصد تشخيص العـــلل البدنية التي قد تعرقـــل تأهيلهم فيتـــم علاجهـــا ، مما يتطلب معـــاملته معاملة خاصة تتناسب هذه الحالة[1] .

– الفحص النفسي ، وهو دراسة شخصية المحكوم عليهـــم من الناحية النفسية بإستخدام مجموعة من الأســـاليب لهـــذا الفحص قصد الكشف عن هذه العلل النفسية ، ومن ثـــم علاجهـــا لتوجيهه للعمـــل المناسب لقدراته وظروفـــه النفسية .

– الفحص العقلي ، وهـــو الكشف عن الحالـــة العقلية والعصبية للمحكـــوم عليهم أو المساجين وقد تكون هذه الحالـــة هي الدافع إلى إرتكاب الجريمة ، ومنه تقدير العلاج المناسب له والمعاملة المناسبة لـــه.

– الفحص الإجتماعي ، وهو من خـــلال دراسة الوسط الإجتـــماعي الذي يعيش فيه المحكـــوم عليه كعلاقاتـــه مع أسرته وعائلته وأصدقائه ، بمعرفة العوامل الإجتماعية التي دفعته إلى إرتكاب الجريـــمة

– الفحص التجريبي من خـــلال ملاحظة سلوك النزيـــل أو المحكـــوم عليه وما طرأ عليه من تغيرات ، سواء كانـــت إيجابية أو سلبية خـــلال فترة تأهيله في المؤسســـة العقابية .

وعملية الفحص العقابي هذه تستمـــر طيلة وجود المحكوم عليهم أو السجناء داخل المؤسســـة العقابية ، وحتى بعد إنقضـــاء مدة عقوبتهـــم ليتحقق التأهيـــل الفعلي[2] .

الــفـــرع الــثـــانـــــي
مـــراحـــل الــفـــحـــص
الــعــقـــابـــي

إن عملية الفحص العـــقابي تتم وفق المـــراحل التـــالية :

عـــزل المحكوم عليه عن بقية زملائه ، وذلك بإيداعه فـــي زنزانـــة منفردة و منفصلة للتعرف عـــن شخصيته بعيدا عن المؤثرات الخارجية ، ثم الجمع بين المحكوم عليه وبقية زملائه وذلك للتعرف على سلوكه تجاههم ، وأخيرا التنسيق بين نتائج مراحل الفحص السابقـــة ، وإستخلاص عناصر المعاملـــة العقابية الملائمـــة للمحكوم عليه [3] .

–1– العتيبي صنهات بنت بشر نورة ، خدمات الرعـــاية الإجتماعية بسجن النساء بالريـــاض من منظور التخطيط والتطوير جامعة نـــايف العربية للعلوم الأمنية الريـــاض 2009 ص 122 .

–2– الوريكات محمد عبد الله ، المرجع الســـابق ص ص 404 ، 406 .

–3– السباعي محمد ، خصخصة السجون دار الجـــامعة الجديدة للنشر مصر 2009 ص87 .

والمشـــرع الجزائـــري أسند مهمة ترتيب وتوزيـــع المحبوسين إلى لجـــنة تطبيق العقوبـــات على مستوى كل مؤسسة عقابية ، و المنشـــأة بموجب المادة 24 من القانون 04/05 المـــؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانـــون تنظيـــم السجون وإعـــادة الإدمـــاج الإجتماعي للمحبوسين[1] ، حيث إستغنى و بصورة كلـــية عن مراكـــز المـــراقبة و التوجيه التي كانت لها مهمة توجيه المســـاجين ، وحسب المادة 28 من نفس القانون السالف الذكر لقد تم تحديد أنواع المؤسسات العقابية والأصناف التي تستقبلها من فئات الأشخاص المحكوم عليهم[2] ، مما نستنتج أن المشرع الجزائـــري لم يعتمد الفحص داخل المؤسسات العقابـــية سواء مؤسســـات وقاية أومؤسسات إعادة التربية أو مؤسسات إعادة التأهيل ، وإنما عمد إلى ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهـــم الجزائية ، وخطورة الجريـــمة المحبوسين من أجلهـــا ، وجنسهـــم وسنهـــم وشخصيتهم ، ودرجة إستعدادهـــم للإصلاح ، وليس فحصهـــم من النواحي البيولوجية ، النفسية العقـــلية والإجتماعية .

إذن هنا المشرع الجزائري قد أغفـــل و أهمل أهم مرحلة تعد من أهـــم المراحل التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة العلاجية والعقابية ألا وهي مرحلة الفحص اللاحق على الإيداع داخل المؤسسة العقابية ، لأن التوجيه يبنى على الفحص من خـــلال فحص حالة المحكوم عليهم أوالسجناء من جميع جوانبهـــا النفسية والعقليـــة والإجتماعية والبيولوجية التي أدت إلى إرتكاب الجريمة ، ومنهـــا يمكن للقائمين على تطبيق العقوبة السالبة للحرية عليه تحديد أســـاليب العلاج الملائمة لحالته ، والوصول إلى تحديد المؤسسة العقابية المؤهلة لعلاجه وإصلاحه ليصبح فردا منتجا وإيجابيا ، وعودته إلى حظيرة المجتمع والعيش في توافق معه وإزالة خطورته الإجرامية الكامنة فيـــه .

الـــمـــطـــلـــب الـــثـــانـــي
الـــتـــصـــنـــيـــف الـــعـــقـــابـــي

التصنيف هو توزيع المحكـــوم عليهم علـــى المؤسسات العقابية ، ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فـــئات تتشابه ظروف أفرادها ، بهدف إخضاع كل فئـــة للمعاملة العلاجية والعقابية الملائمة لها [3] ، كما تطرق المؤتمرالجنائي الدولي الثاني عشر الذي عقد في لاهاي عام 1955 إلى تعريف التصنيف بأنه « عملية تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات معينة طبقا للسن والجنس والعـــود والحـــالة العقلية والإجتماعية ، وتوزيعهـــم بناءا على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقـــوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتحدد على أساسهـــا أسلوب المعاملة

-1-أنظر المادة 24 من القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجـــون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع الســـابق ص 13.

-2-أنظر المادة 28 من القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجـــون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع نفسه ص 14.

-3- طه أحمد حسني أحمد ، حماية الشعور الشخصي للمحكـــوم عليه فـــي مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي دار الجامعة الجديدة الطبعة الأولى مصر 2007 ص 98 .

العقابية الملائـــم للتأهيـــل الإجتماعي »[1] .

ومـــن هذه التعاريف نجد أن للتصنيف أهمية كبيرة كخطوة أولـــى على التأهيـــل لأن الخطأ فـــي التصنيف يؤدي إلى فشل سياسة التأهيـــل أو تكون له نتائج سلبية [2] ، كما أن أهميته تكمن في وضع برنامج تشخيصي علاجي للمحكوم عليه يراعى في وضعه في المؤسسة أكثر مناسبة لحالته مع الإسهام في نفس الوقت في تنفيذ هذا البرنامج ، كما يؤدي التصنيف إلى زيادة الإنتاج العقابي في المؤسسة العقابية ، لأن إختيار العمل الملائم لكل نزيـــل يمكنه زيـــادة الإنتاج ، كما أنه يقوي من التعامل بين النزيل والقائمين على إدارة المؤسسة العقابية ، إذ يدرك النزيـــل المجهود الذي يبذل لمصلحته فتقوى لديه الرغـــبة في تحسين سلـــوكه [3] .

وقد عرفـــه كذلك الدكـــتور محمود نجيب حسني بأنـــه « وضع المحكوم عليه في المؤسســـة الملائمـــة لمقتضيات تأهيـــله وإخضاعه في داخلهـــا للمعاملة المتفقـــة مـــع هـــذه المقتضيات»[4]، والتصنيف يتم على أساس الفحص السابق للنزيل من جميـــع الجوانب الصحية الإجتماعية والسلوكية ، وعلى ضوء ذلك يتم تحديد المعاملة العقابية بما يتماشى وظروف كـــل محكـــوم عليه[5]

والتصنيف العقابـــي قد يكون أفقيا وقد يكـــون رأسيا ، ويكون أفقيا إذا تـــم توزيع المحكوم عليهـــم على المؤسسات العقابية المختلفة وفقا لتخصص كل منها ، ويكون رأسيا حين يتم توزيعهـــم داخل المؤسسة الواحدة وفقا للظروف الخاصة لكل منهم [6] .

الفـــــرع الأول
أســـس الـــتـــصنـــيف

إن الهـــدف من التصنيف هو القضاء على مشكلة إختلاط المحكـــوم عليهم ، ومنه يراعى فـــي التصنيف الفصل بين الأحـــداث والبالغـــين وحتى فيمـــا بين البالغـــين ، وهـــذا راجـــع إلـــى إختلاف نفسية كـــــل فئـــة ومـــدى إستعدادها وإستجابتها للتأهيـــل والإصلاح وكذلك الفصل بين الرجال والنساء ومنع الإختلاط بينهم ، كما يكون الفصل بـــين السجناء على أساس نوع الجرائم التى إرتكبوها ومدى جسامتها ومدى خطورة الجاني الإجرامية ، ثم الفصل بين السجناء تبعا لمدة العقوبة المحكوم بها عليهم ، فيفصل بين الذين يحكـــم عليهم لمدة طويلة عـــن المحكوم عليهـــم لمدة قصيرة ، كما نجد من أسس التصنيف الفصل بين المرضى والذين

-1- ثروت جلال ، الظاهـــرة الإجرامـــية دراسة في علـــم العقـــاب المرجع السابـــق ص ص 128 ، 129 .
-2- أسحق إبراهيم منصور ، المرجع الســـابق ص 187 .
-3- الألفي أحمد ، تخصيص المؤسسات العقابية المجلة الجنائية القومية المركز القومي للبحوث الإجتماعية الجنائية العدد الثالث ، المجلد الخـــامس نوفمبر 1962 ص 333 .
-4- حسني محمود نجيب ، المرجع الســـابق ص 224 .
-5- أرحومة موسى مسعود ، إشراف القضـــاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية مجلة الحقوق العدد 04 السنة السابعة والعشـــرون 2003 ص 288 .
-6- السيد رمضان ، إسهامات الخدمة الإجتماعية في مجـــال الجريمة والإنحـــراف دار المعـــرفة الجامعة دون بـــلد نشر ودون تـــاريخ نشر ص 95 .

يعانون من علل نفسية أو من أمراض جسدية عن سائر السجناء الأصحاء منعا لإنتشار المرض وأخيرا نجد الفصل بين المحكوم عليهم المبتدئين والمحكوم عليهم العائديـــن [1] .

الفــــــرع الـــثـــانـــــي
أجـــهـــزة الـــتـــصـنـــيـــف

أولهـــا جهاز التصنيف الوطني الذي يشمـــل كامـــل إقليم الدولة الذي تتوافر فيـــه الخبرات الكافية لفحص الحالات وتوزيعها على المؤسسات العقابية المناسبة ، وثانيها يتمثل في جهاز التصنيف ذي الإختصاص الإقليمي المحدود ، أو ما يسمى بجهاز التصنيف الإقليمي الذي يقتصـــر فقط على إقليـــم الولاية التي يـــوجد بها عدد مـــن المؤسســـات العقابية ، وأخيرا نجد التصنيف بالمؤسسة أين يـــتم فيها تشكيـــل لجنـــة تضم عددا مـــن الأخصائيين فـــي النواحي الطبية ، النفسية والإجتماعية ، أيـــن تقوم بفحص كل حالـــة داخل المؤسسة العقابيـــة وإلحاقها بالجنـــاح المخصص بـــها [2] .

والسجين أثناء دخوله المؤسسة العقابية يقع فريسة للصراع النفسي والتوتر والقلق والإحساس بالخوف والإغتراب ، وتكون هذه المرحلة بالنسبة له مرحلة مقاومة للنظام والبرامج ولعمليات الإصلاح والعلاج ، ولهذا يوجد داخل كـــل مؤسسة عقابية أخصائيين يقدمـــون لهـــم يد العون ، يستقبلونهم ويعملون على إعدادهم لتقـــبل الواقـــع والعالم الجديد ، هذا بإزالـــة كل التوترات النفسية والمشـــاعر السلبية التي تسيطر عليهـــم ، ويهيء المناخ النفسي المناسب لهم وتعريفهـــم بما لهم من حقوق وما عليهـــم من واجـــبات[3] .

ونجد أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التصنيف والترتيب داخل المؤسسات العقابية كأسلوب للمعاملة العقابية والعلاجية وهذا تفاديا للأخطار التي قد تنجر عن الإختلاط وكذا حماية للمحكوم عليهم أو المحبوسين ، وفي نفس الوقت تحضيرهم لإخضاعهم لبرامج الرعاية وإعادة التأهيل الإجتماعي والعلاج ، حيث تتولى لجنة تطبيق العقوبات وبرئاسة قاضي تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيـــع المحبوسين حسب وضعيتهـــم الجزائية وخطورة جريمتـــهم المرتكبة وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة إستعدادهم للإصلاح ، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 2/24 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر [4] .

وبالرجـــوع كذلك إلى نصوص مواد القانـــون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06

-1- جعفر علي محمد ، فلسفة العقوبات في القانـــون والشرع الإسلامي المؤسسة الجامعـــية للدراسات والنشر والتوزيـــع الطبعة الأولى لبنان 1997 ص ص 150 ، 151 .
-2-أسحق إبراهيم منصور ، المرجع الســـابق ص 190
-3- السيد رمضان ، إسهامات الخدمة الإجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة دار المعرفة الجامعية مصر 1995 ص 174 ، 176 .
-4- أنظر المادة 2/24 من قانون قانون تنظيم السجون وإعادة الإدمـــاج الإجتماعي للمحبوسين المرجع الســـابق ص13 .

السالف الذكر نرى أن المشرع الجزائــري قد إعتمد كل الأسس في تصنيف المحبوسين ، وهذا ما نستشفه من نص المادتين 28 و 29 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر، اللتان أخذتــا بأســاس الجنس وهو الفصل بين الرجــال والنساء ، وكذا الأخذ بأســاس السن أين يتــم عزل الأحداث بين المحبوسين المحكــوم عليهم لمدة قصيرة والمحبوسين المحكوم عليهم لمدة طويلة وأخيرا نجد أنه أخذ بأساس السوابق والحكم ، فالسوابق هي الفصل بين المبتدئين وبين المعتادين أما الحكم فهي الفصل بين المحبوسين الذين صدر في حقهم حكم بالإدانة والمتهمين المحبوسين مؤقتــا والمكرهين بدنيــا[1].

الــمــبــحــث الثـــــانـــي
أســالــيــب الــمــعــامــلــة
الــعــقــابــيــة الأصــلــيــة

بعدما رأينــا في المبحث الأول النظــم التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية التي تتمثل في الفحص والتصنيف ، وهي أولى العمليات أو المعاملة التي يتلقاها المحكوم عليهم مباشرة أثناء دخولهــم المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة المحكوم بها عليهم ، وهذه العملية تمهد لتطبيق الأســاليب العلاجية والرعائية التي تتلاءم مع شخصية كل سجين ، والتي تساعده على التكيف مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية ، وتهيؤه لإعادة إدمــاجه في المجتمع .

ومن بين أساليب المعاملة العلاجية أوالعقابية، نجد أساليب تتجه مباشرة إلى تهذيب المحكوم عليهم، وهي الأســاليب الأصلية للمعامــلة العقابية ، وهو ما سوف نتنــاوله في هذا المبحث ، الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب هي كــالتالي :

المطلب الأول : الــرعــايــة المهنــيــة.
المطلب الثاني : الــرعــايــة التــعليــمــية والــتهــذيــبية .
المطلب الثالث : الــرعــايــة الصــحيــة .

المطــلــب الأول
الــرعــايــة المــهنــيــة

لقد كانت السجون عند أول ظهورها ونشأتــها في القرن السادس عشر كان هدفها هو إيواء المتشرديــن والمتسولين والكســالى ، وتلتزم فيها هذه الفئة بالعــمل مما أطلق عليها سجون عمــل ، وقد عــرفت هذا النوع من السجون كــل من هولــندا وإنجلترا و إعتبرتهــا وسيلة لإجبار هؤلاء الأشخــاص على العــمل [2] ، وبعد ذلك تحــول سلب الحرية إلى عقوبة وأصبح العــمل بمثابة عقوبة إضافــية إلى جانب سلب الحــرية ، وكانت قسوة العمل تتناسب

-1- أنظر المادتين 28 و 29 من قانون تنظيم السجون المرجع الســابق ص 14 .
-2 - bettahar touati , organisation et système pénitentiaires en droit algérien office national des travaux éducatifs 1ere édition , Algérie 2004 p 66 .

وقسوة العقلآلا .

وإستمرت النظرة إلى اعتبار العمل العقابي بمثابة عقوبة و يهدف من خلالها إيلام المحكوم عليه ، وخــلال القرن العشرون تطورت النظرة إلى المحكــوم عليهم ثم تطورت من خــلاله وظيفة العمل العقابي ، من الزجر والإيلام إلى وسيلة لتحقيق التأهيل والإصلاح ، وهذا ما جاءت به المؤتمرات الدولية كمؤتمــر بروكسل 1847 ، ومؤتمر لاهاي عام 1950 ومؤتمر جنيف عام 1955 [1] .

الفــرع الأول
أهــداف الــعــمــل الــعــقــابـــي

يعتبر العمل العقابي من أهــم وسائل المعاملة العقابية و العلاجية داخل المؤسسات العقابية ، وقد كان العمل يلجأ إليه كوسيــلة للعقاب وليس كوسيــلة للإصلاح ، ثم تطور العمل العقابي فأصبح وسيلة لإعادة التربية والإصلاح بدل العقاب، وتطورت غاياته مع تطور الغرض من العقوبة ، ومن أهــم أهدافه نجد[2] :

أولا
الــهــدف الــعــقــابـــي

لقــد ذهب البعض بالقول إلى وجود غرض عقــابي للعمل وهو إنزال الإيلام على السجناء أو المحكــوم عليهم وبالخصوص للمتشردين والكسالى ، حيث يرون أن العمل العقابي تكملــة للعقوبة أو هي عقوبة إضافية بحد ذاتــها، ثم تطورت أغراض العقوبة بتطور الأنظمة العقابية ، فأصبح ينظر إليها أنها وسيلة معاملة فقط هدفها هو تأهيل المحكوم عليهم و إصلاحهم وليس إيذائهــم وزجرهم وعقابهم ، وإستبعاد كل ألــم من أغراض العمل العقابي[3] .

أما المشرع الجزائري فقد إعتبر العمل العقابي وسيلة لعــلاج المساجين ورعايتهم وإعادة إدماجهــم في المجتمع وتأهيلهم ، وليس كعقوبة إظافية وإستبعد الإيلام ، وكذا في إطار عملية التــكوين بغرض تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهــم الإجتماعي، يتولى مديــر المؤسسة العقابية بعد إستطــلاع رأي لجنة تطبيق العقوبــات إسنــاد بعض الأعمــال المفيدة للمحبوس وهذا بطبيعة الحال لابد من مراعاة الحالة الصحية للمحكوم عليه ، وإستعداده البــدني والنفسي وقواعد حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية ، وهذا ما نستخلصه من نص المــادة 96 من قانون تنظيم السجــون السالف الذكــر[4] .

-1- بودور رضوان ، الجزاء الجنائي بحث مقدم لنيــل شهادة الماجستير فرع القانون الجنــائي والعلوم الجنائية جــامعة الجزائر السنة الجامعية 2000 ، 2001 ص 79 .

-2- نمور محمد سعيد ، دراسات في فقه القــانون الجنائي مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عــمان 2004 ص 543 .

-3- القهوجي علي عبد القادر ، المرجع الســابق طبعة 1985 ص 284 .

-4- أنظر المادة 96 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع الســابق ص 20 .

ثـــــانيـــــا
الـــهـــدف الإقـــتصـــادي

تماشيـا مع السياســة العقابــية الحديثة ، أعطيت للعمل أهمية كبيرة من الناحيــة الإقتصادية ، أيــن تستفيد الدولة من هذا العمل لتسديد جــزء من نفقات إقامة المحبوسين فــي المؤسسات العقابية ، من خلال ثمرة العمل المتمثلة في ثمن بــيع ما أنتجه المحبوسون من جهة ومــن جهة أخــرى يتحصل علــيه المحبــوس ، فيساعده عــلى دفــع المصاريف القضائــية والغرامــات ، وتعويض المضرور من الجريمة والإنفاق على عائلته [1] ، ويحقق للنزلاء كذلك فرصة قضاء أوقات فراغهــم في أعمال مثمرة ، وينمي لديهم إمكانية تعلم حرفة يعتاشون منها ويخــلق في نفوسهم روح التعــاون والثقة والإعتــياد على الســلوك الحسن ، ويــخفف كذلك العبء المالـــي على عاتــق إدارة السجن [2] .

ولــقد أولى المشرع الجزائــري أهمية كبيرة للعمل العقابي من الناحية الإقتصادية حيث أن إدارة المؤسسة العقابية تقوم بتشغيل المساجين ويتلقون مقابلا عن هذا العمــل ، وتقوم هذه الإدارة بتوزيــع المكسب المالي للمــحبوس على ثلاثــة حصص متساويــة ، منها حصة تكون ضمان لدفــع الغرامــات والمصاريف القضائية ، والإشتراكــات القانونية عند الإقتضاء وحصة أخــرى قابــلة للتصــرف ، تخصص لإقتناء حاجات المســاجين الشخصية والعائليــة وحصة أخيرة هي إحتياط تقــدم للسجين عند الإفــراج عنه ، وتجدر الإشــارة إلى أن المقابل المالي للمحبوس جــراء عمله المــؤدى داخل المؤسسة العقابية ، تقوم بتحصيله إدارة المؤسسة العقابية ، وتقوم بتوزيعه على الحصص السالفة الذكــر ، وهذا ما نستخلصه من نص المادتين 97 و 98 من قانــون تنظيم السجون الســالف الذكر.

كما يتبين لـــنا من نص هاتين المادتين ، أن المشرع الجزائري قد جعل من العمل العقابي داخــل المؤسســات العــقابية وسيلة إقتصادية ، تساعــد المحبوس علــى دفع نفقــاته أثناء تواجــده داخل المؤسسة العقابية ، من غرامات ومصاريف قضائية ، وإشتراكات قانونيــة وكذا دفع نفقــات عائلته ، خاصة إذا كان هــو العائــل الوحيد للعائلة ، ويساعده العمل العقابي كذلك بتوفير المال لكي يجده أثناء الإفراج عنه ، لكــن حرص المشــرع الجزائــري على أن لا يطغى الهدف الإقتصـــادي للعــمل العــقابي على الــهدف الأول ، ألا وهو تأهيل وإصلاح المحبوسين وعلاجهــم ، لأن المؤسسات العــقابية ليست مؤسسات إنتـــاج غايتها تحقيق الربح وإنما هي مؤسسات تــقدم خدمات ، وتقوم برعاية المساجين بقصد تأهيلهــم وإعـــادة إدماجهم في المجتمع ، وجاءت المادة 99 من ذات القانون التي أشارت على أن المحكوم عليه يستفيد من شهادة عمل تقدم له يوم الإفراج عنه من خلال هذا العمل المؤدى داخل المؤسسة العقابية ، التي تساعده في الإندمـــاج في المجتمع وحصوله على العمــل مستقبلا[3]

-1- خوري عمر، المرجع الســابق ص ص 305 ، 306 .

-2- جعفر علي محمد ، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى لبــنان 2003 ص 132.

-3- أنظر المواد 97 ، 98 ،99 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع الســابق ص20 .

ثـــــالـــثـــــا
هـــدف حــفــظ الـــنـــظـــام

إن للعمل العقابي دور كبير في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ، إذ أنه يــوفر للمحكوم عليه الإستعداد للتــعاون مع القائمين على إدارة المؤسسة العقابية ، فالمحبوس العاطل يحاول دائــما أن يمضي وقــته في الإخلال بالنظام داخـــل المؤسسة ، على العكس فالمحبوس العامــل يمضي وقته في التفكير عن الأمور المتعلــقة بالعمل ، كما أن العمل يجلب الرضا إلى النفس ، ولأن الغــرض من حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ، هو العمل على إنجاح الجهود المبذولة من أجل التهذيب والتأهيل ، ولا يمكن كذلك للقائمين على المؤسسة العقابية أداء مهامهم على أحسن وجه ، إلا من خلال نظـــام تام داخـــل المؤسسة العقابية [1].

كما أن ترك المحبوسين بدون عمل ، يترتب عليه الشعور بالملل والكآبة والإصابة بأمراض نفسية وعصبية ، فتتولد لدى السجين الشعور بالحقد تجاه نظام المؤسسة العقابية ، مما يحول دون تطبيق برنــامج الإصلاح المسطر ، ولهذا وجب تشغيلهم حتى يسهل قيادتهم، مما يــؤدي في أخر المطاف إلى إستقرار الأمن والنظـــام داخل المؤسسة العـــقابية[2] .

ولقد جعل المشرع الجزائري من بين أهداف العمل العقابي كذلك حفظ النظام داخل المؤسسة العـــقابية ، حيث أوكل إلى لجنة تطبيق العقوبات بتنظيم العـــمل الخاص بإعادة تربية المساجين داخل المؤسسات العقابية ، فتحدد طرق العمل فيهـــا وتسهر على تطبيقها ، ولابـــد أن تراعي في ذلك الحالة الصحية للمحبوس ، وإستعداده البدني والنفسي ، و قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية ، وهذا ما نستخلصه من نص المادتين 5/24 و 96 من قـــانون تنظيم السجون الســـالف الذكر.
وقد أولى المشرع الجزائري الأهمية القصوى والبـــالغة لحفظ النظام ، من خـــلال العمل المسند للمحكوم عليهم أو السجناء ، لأن هذا النظـــام يساعد على تطبيق البرامج المسطرة من طرف لجنة تطبيق العقوبات داخـــل المؤسسات العقابية ، ومن ثم تأهيل وعـــلاج وإصلاح المساجين[3].

رابـــــعـــا
هـــدف إعـــادة التـــربيـــة والـــتـــأهيـــل

للعمل دور هام في تأهيل المحكوم عليه ، إذ أنه يساعده على إتقان المهنة الأصلية له ، أو أن يتعلم مهنة جديدة تتفق مع ميوله ورغباته ، مما يسمح له أثناء خروجه من المؤسسة

1-السباعي محمد ، المرجع الســـابق ص ص 108 ، 109 .
2- خوري عمر ، المرجع الســـابق ص 307 .
3- أنظر المادتين 5/24 و 96 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع الســـابق ص 13 وما بعدها .

العقابية بالعيش بهذا العــمل ، كما أنه يــولد الثقة بالنفس والإعتداد بالذات ، وتحمل المسؤولية ويجلب الرضا ويغرس حب العمل والإعتياد عليه ، وكل هذا يسمح بتدريب المحكوم عليه على العيش الشريف والحــياة المنظمة المنتجة [1] .

والمشرع الجزائــري جعل من أسمى وأولى أهداف العــمل العقابي المذكورة كلها سابقا ، هدف إعــادة التربية والتأهيل والإصلاح ، إذ يلــعب العــمل دورا أساسيا في تأهــيل المحبوسين وإعادة تربيتهــم ، ويخلق لديهم الإرادة والمؤهلات التي تمكنه من العيش في إحترام القانون ، والقيام بشؤون نفسه بنزاهة ، خاصة إذا كان هذا العمل يتناسب مع إمكانيات السجين البدنية ، النفسية ، حالته الصحية وقدراته العقلية ، وليس الغرض منه الإهانة والتعذيب والإيلام والــزجر ، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 96 من قانون تنظيم السجون الســالف الذكر[2].

الفـــرع الثانـــــي
شـــروط الــعــمـل العــقــابـــي

كما رأينا سابقا أن هدف العمل العقابي داخل المؤسسات العقابية ، هو إعادة التأهيل والعـــلاج و الإدمـــاج الإجتماعي للمحبوسين ، ولا يحــقق هذا العمل هذه الغاية إلا إذا كـــان منتجا ، ملائـــما للعمل الحر وله مقـــابل[3] .

أولا
أن يــكــون منـــتـــجـــا

لتحقيق إعادة تربية المحبوسين لابد أن يكون العمل منتجا ، وبالتالي يحقق الغرض الإقتصادي منه ، لأنه كلما تعلق السجين بعمله وتقدير قيمته كلما أدى إلى إقباله عليه أثناء تنفيذ العقوبة[4] ، والعمل المنتج هوالذي يرفع الروح المعنوية للمحكوم عليه أو السجين ، ويخلق لديه الأمل في استرداد مكانته الاجتماعية ، عكس العمل العقيم الذي يشعر فيه المحكوم عليه بضألت ثمرات عمله ، مما يؤدي إلى نفوره منه ، فلا ينتج ثمرته في التأهــيل والعـــلاج والإصلاح[5].

كما أن للعــمل المنتج أهمية تربــوية وما يحدثه من إصلاح لنفسية السجين ، فهذا الأخير يستحسن ما ينتجه العمل من عائد نقدي ، وفـــرحة النفس بمشاهدة ثمرة يديها [6] .

-1- القهوجي علي عبد القادر ، أصول علمي الإجرام والعقاب المرجع الســابق ص 400 .
-2- أنظر المادة 96 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع الســابق ص 20.
-3- عمر خوري ، المرجع الســابق ص 308 .
-4- عبد الحميد نبيه نسرين ، السجون في ميزان العدالة والقانون المرجع الســابق ص 89 .
-5- حسني محمود نجيب المرجع الســابق ص ص 323 ، 324 .
-6- بهنام رمسيس ، الكفاح ضد الإجرام منشأة المعارف للنشر الإسكندرية 1996 ص 154 .

ثـــــانـــيـــا
أن يـــكـــون متنـــوعـــا

وهوعـــدم تكليف النزيل بعـــمل واحد فقط ، بـــل لابد أن يكون العمل المسند له متفقا مع ميوله وقدراته[1] ، ولابد مـــن إفساح المجـــال له لإختيار العمل الذي يـــوافق ميوله ورغباته ، فيقبل عليه طائعا غير مكره ، ويجب أن يتنوع العـــمل كذلك بما يتلاءم وإحتياجات سوق العـــمل في البلاد ، لكي يمكن له أن يمارس هذا العمل بعد الإفـــراج عنه[2].

ثـــــالـــثـــا
أن يـــكـــون الـــعـــمـــل مـــلائـــمـــا
لـلـــعـــمـــل الـــحـــر

أي يجب أن يكون منظـــما وفقا لأساليب العمل الحر ، وأن تكون المماثلة من حيث النـــوع والوسيلة والظروف التي يؤدى فيها هذا العمل ، لأن المحكوم عليه مقبل على عمل حر بعد الإفـــراج عنه ، ولهذا لابد أن يكـــون العمل داخـــل المؤسسات العقابية مشابه للعمل الحر فالتشابه هذا بين هاذين العملين يســـاعد على تأهيل المحكـــوم عليهم[3] .

رابـــعـــا
أن يـــكـــون لـلـــعـــمـــل مـــقـــابـــل

أي يجب أن يتلقى المحكوم عليه مقابـــل العمـــل الذي قام به من طرف الدولـــــة فبوجـــود هذا المقابل يحرص المحكـــوم عليه على أداء عمله بصورة كاملة ، ويعتني به ويشعر بقيمة عمله ، وهذا ما يساعد المحكوم عليه أوالسجين في التأهيل وإستعمال جزء من هذا المقابل عند الإفـــراج عليه ، ويساعده في بناء حـــياته[4] .

وإن المقابل الذي يعطى للمحكوم عليه يتميز بطابع خاص ، الذي يختلف عن أجور العمال الأجراء، لأن عمل هذا السجين يدخل ضمن برنامج إعادة التأهيل والتربية ،وعلى أساس إلزامه به هذا ما يميـــزه على المقابـــل الذي يتلـــقاه العامل في العمل الحر .

ولقد ثار خـــلاف حول التكييف القانـــوني لهذا المقابل ، أهل هو أجر أم مكافأة ؟ فقد ذهب رأي أول إلى القول بأنه منحة أو مكافأة ، لأن السجين والمؤسسة العقـــابية لا يربطهما أي تعاقد ، وإنما السجين ملزم بهذا العـــمل ، ويدخل ضمن المعاملة العقـــابية .

1- أبو عامر محمد زكي والشاذلي فتوح عبد الله ، مبـــاديء علـــم الإجـــرام وعلـــم العقاب منشأة المعـــارف الإسكندرية 2000 ص 243 .

2- الوريكات محمد عبد الله ، المرجع الســـابق ص 418 .

3- نجم محمد صبحي ، أصول علم الإجـــرام والعقـــاب ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عمان 2002 ص ص 123 ، 124 .

4-عبد الستار فوزية ، مبـــاديء علـــم الإجرام وعلم العقاب دار النهضة العربية للطباعة والنشر الطبعة الخامسة بيروت 1985 ص 384 .

أما الرأي الثاني فقد ذهب إلى القول بأن المقابل هو أجر،إستنادا بأن العمل هو حق للمحكوم عليه وليس إلتزام ، كما ذهب إليه أنصار الــرأي الأول .

ولقد أخذ المشرع الجزائــري بمبدأ العمــل كوسيلة لإعادة تأهيل المحكــوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع ، وهذا من خلال مراعاة شروط العــمل السابقة ، من كونه منتجا متنوعا ، ملائما للعمل الحر، وأن يكون بمــقابل .
حيث حرص المشرع الجزائري كذلك بأن يكون العمل منتجا ، من خـــلال إنشاءه للمكتب الوطني لأشغال التربية المنشأ بموجب الأمر 17/73 المؤرخ في 1973/04/03، حيث يقوم هذا المكتب بتنفيذ كل الأشغال ، وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائية ، كما يجوز للمحبوس أوالمحكوم عليه صنع وتسويق كل المواد التقليدية والصناعية ، التي تنتجها الــورش التابعة للمؤسسات العقابية ، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 03 من ذات الأمر [1] .

ظف إلى ذلك أن المؤسسات العقابية الجزائرية تضم أعمالا متنوعة ، كالأعــمال الصناعية والزراعية والتدريب على تعــلم الحرف ، ولاسيما التي تتعلق بالصناعــة التقليديــة ونذكر بعض الأعمال مثل الطبخ وأشغال البناء والنجارة وخياطة الملابس والتصليح الميكانيكي بالإضافة إلى إستغلال الأراضي الزراعية التابعة للإدارة العقابية ، ويتم إسناد هذه الأعمال إلى المحكوم عليهم من طرف لجنة تطبيق العقوبات المتواجدة على مستوى كل مؤسسة عقابية والتي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات ، حيث تراعي هذه اللجنة قدرات السجين وميوله وعمله السابق وإحتياجات المؤسسة ، وهذا ما نستخلصه من نص المادتين 24 و 96 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر[2].

كما نستخلص كذلك أن المشرع الجزائري ، قد حرص على أن يكون العمل العقابي ملائــما للعمــل الحر ، حيث أن السجين المكــلف بالعمل يستفيد من تشريــع العمل ، هذا فيما يخص مدة العمــل والصحة والأمن المطبق على العمل الحر ، كما أنه يستفيد من الضمان عن الأخطار الناجمة عن حــوادث العمل والأمــراض المهنية ، ومن سائر الإمتيازات التي يحتوي عليها العمل الحــر ، هذا حفــاظا على كرامة السجين ، والعــمل على إعادة إدماجه و رعايته وإصلاحه و إعادته إلى المجتمع فردا صالحا ومنتجا ، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 160 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر[3]

وأخيرا نجد أن المشرع الجزائري قد حرص أيضا أن يكون للعمل العقابي له مقابل وهذا تحفيزا للسجين لأداء عمله بصورة كاملــة ، وبدون كسل وإعطاءه العناية اللازمة ، وهذا كله يؤدي إلى حفظ النظــام داخل المؤسسة العقابية وإعادة إدماج السجين ، والمقابل الذي يعطى

-1- أنظر المادة 03 من الأمر 17/73 المؤرخ في 01 أفريــل 1973 المنشور في الجريــدة الرسمية للجمهوريـــة الجزائرية بتاريخ 01/نوفمبر سنة 1983 عدد 45 السنة العاشرة الذي يتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد قـــانونه الأساسي ص441 .
-2- أنظر المادتين 24 و96 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع السابق ص 13 وما بعدها
-3- أنظر المادة 160 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع نفســه ص26 .

هنا للسجين هي مكافأة أو منحة وليس أجرا ، حيث يتلــقى السجين هذه المكافأة كتشجيع له لما بذله من جهد في إنجاز عمله بصورة كاملة ، لأن العمل العقابي يدخل في إطار المعاملة العقابية وليس عقوبة بحد ذاتــها ، وهذا ما نستخلصه من نص المادتين 97 و98 من قــانون تنظيــم السجون الســالف الذكر[1] ، حيث أنه تخصص مكافأة للمحبوسين مقابل تشغيلهم ، وتوزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المــالي للمحبوسين على حصص متساوية وهي كالــتالي :

- حصة ضمان لتسديد الغرامات والمصاريف القضائية و الإشتراكات القانونية .
- حصة قابلة للتصرف مخصصة للمسجون لسد إحتياجاته الشخصية والعائلية .
- حصة تعطى للمحبوس عند الإفراج عنه .

والمنحة المالية هذه أو المكافأة التي تقدم للسجين مقابل أداءه للعمل العقابي ، تقدر حسب الكفاءة المهنية لكل محبوس ، وفق جدول حدده القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزيــر المكلف بالعمل المؤرخ في 2005/12/12[2] كالتالي :

تصنيف اليد العاملة العقابية	النسبة
غير مؤهلة	%20
مؤهلة	%40
متخصصة	%60

الفــرع الثــالــث
تــكييــف العــمــل العــقــابــي

إن العمل العقابي ليس عملا مكملا للعقوبــة ولا عقوبة إضافية ، وإنما هــو وسيلة أو أسلوب معاملة عقابية ، يهدف بالدرجة الأولى إلى التأهيل والإصلاح .

وبما أن هذا العمل هو أسلوب معاملة عقابية ، هذا ما يخلق إلتزام على المــحكوم عليه بهذا العــمل كغيره من أساليب المعاملة العقابية هذا من جهة ، ومن جهة أخــرى كون أن العمل العقابي يهدف إلى التأهيل ، ومنه يصبح حق للمحكوم عليه ، ومنه نرى أن العمل العقابي إلتزام وحق على المحكوم عليه .

أولا
الــتكــييــف عــلــى
أســاس إلـــتــزام

يلتزم بالعمل العقابي جميع المسجونين ، وترجع الصفة الإلزامية لــه ، كونه إحدى وسائل المعاملة العقابية التي يفرضها القــانون ولا يجوز رفضها ، فتتحدد بعدها نــوع العمــل

-1- أنظر المادتين 97 و 98 من قــانون تنظيم السجون وإعادة الإدمــاج الإجتماعي للمحبوسين المرجع الســابق ص20 .
-2- أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/12/12، الجريدة الرسمية عدد 07 السنة الثالثة والأربعون المؤرخة في 2006/02/12 ص29 .

وأسلــوب ووسائــل تنفيذه وشروطه ، ويفرض على جميع المسجــونين على إختلاف فئاتهــم باستثناء غير القادرين كالمرضى .

ثـــانـيــا
الــتكييــف عــلـــى
أســـــاس الـــحــق

المسجون هو مواطن في المجتمع له الحق كسائر المواطنين ، كما له الحق في التأهيل والإصلاح ، والسياسة العقابية الحديثة تنظر إلى التأهيــل على أنه حق لمن سلك سبيل الجريـــمة ، ويتحقق هذا التأهيل من خــلال العمل العــقابي(1) .

أما المشرع الجزائري فقد كيف العمل العقابي على أنه التزام ، يلتزم به المحبوسين أو المحكوم عليهم، لكون أن هذا العمل العقابي هو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية ،الذي يهدف إلى إعادة التربية والإصلاح وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، وتنمية الإرادة والمؤهلات لدى المحكوم عليهم، لكي يمكنهم هذا العمل الذي التزموا به من العيش في إحترام القانون وسد حاجاتهم بعد الإفراج عنهم ، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 160 من قــانون تنظيم السجون السالف الذكر(2) .

الفـــرع الرابــــع
طــرق تـــنـــظـــيـــم
الـــعـــمـــل الـــعـــــقـــابـــي

يتم تنظيم العمل العقابي وفــق ثلاثة صور ، وفــق الدور الذي تلعبه إدارة المؤسسة العقابية فـــي الإشراف على هذا العمـــل العقابي ، فقد ينعدم إشرافـــها عليه وفق نظام المقاولة وقد يكون كليـــا وفق نظام الإستغلال المباشر، وقد يكون إشرافهـــا جزئيا وفــق نظام التوريد وسوف نتطرق إلى الأنظمة الثـــلاثة السابقة كمـــايلي :

- **أولا** : نـــظـــام الـــمـــقـــاولـــة .
- **ثانيا** : نـــظـــام الإستغـــلال المبـــاشر .
- **ثالثا** : نـــظـــام التـــوريـــد .

أولا
نـــظـــام المـــقـــــاولـــة

في هذا النظام لا يكون للإدارة الإشراف على العمل العقابي كلية ، فهي تقوم باللجوء إلى أحد مقاولي القطاع الخاص، وتضع تحت تصرفه السجناء لكي يشغلهم، وفي هذا النظام يقوم المشرف على القطاع الخاص بتحديد نوع العمل ، وشروطه ووسائــله وبتحضير المـــواد الخام

-1- القهوجي علي عبد القادر ، أصول علمي الإجرام والعقاب المرجع الســابق ص ص 294 ، 295
-2- أنظر المادة 160 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع الســابق ص 26 .

والفنيين والمحترفين ،ويشرف هذا القطاع بصفة كلية على النزلاء ،ويقوم بتسلم الإنتاج ويوزعه ويقــوم بتحصيل قيمته ، وفـــي نفس الوقت يقدم للمسجونين الكســـاء والغذاء ، وفي حالـــة قلة ورداءة الإنتاج العقابي تقوم الدولة بمساعدته مالـــيا .

فمن جهة ، هذا النظام يعفي الإدارة العقابية من الاعتناء بالنزلاء ويعفيها من تشغيلهم ويقلل عليهـــا النفقات التي تنفــق على المساجين من ملبس ومسكـــن ، و من جهة أخـــرى هذا النظام يحمل في طياته عيوبا ، لكونه يتجاهل الغرض الرئيسي للعمل العقابي وهوتأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم ورعايتهم ، لأن المقاولة همهـــا الوحيد هو تحقيق الربح ، ويقـــوم باستغلال النزلاء واستخدامهم تحت ظروف قاسية ، لتحقيق مأرب المقاولة دون رعاية النزلاء والتكفل بهم وتأهيلهم وإصلاحهم[1] .

ثـــــانـــيـــا
نـــظـــام الإستـــغـــلال المبـــاشـــر

في هذا النظـــام ، تقوم الدولـــة بإحضار الآلات والمـــواد الخام ، ثـــم تقـــوم بتعيين المشرفيـــن الفنيين ، وتشغـــيل المحكوم عليهم ودفع أجورهم وتسويق المنتجات ، ولها المكسب وعليها الخسارة[2] ، فالدولـــة هي التي تختار نوع العمـــل وتحدد شروطه وأساليبه ، ومنها تقدم مكافـــآت للسجناء المحكوم عليهم مقابـــل عملهـــم ، وهـــذا النظام يحقق الغرض الأساسي وهو تأهيل السجناء المحكوم عليهـــم ، لكنه يحمل الدولة نفقات كبيرة للتكفـــل بهم .

ثـــــالـــثـــا
نـــظـــام الـــتـــوريـــد

هو نظام وسط بين النظـــامين السابقين ، حيث من خـــلاله تقـــوم الدولة بالتعاون مع رجل أعمال يقدم لها الآلات والمـــواد الأوليـــة ، ويعمـــل السجناء المحكوم عليهـــم تحت إدارة المؤسســـة العقابيـــة ، وبالمقابـــل يقـــوم رجل الأعمـــال ببيع المنتجات لحسابه ، و يلتزم بدفع مبلغ من المال مقابل إستغلاله عمـــل السجناء[3].

إذن ما نستخلصه من خلال هذا النظام ، أن إدارة المؤسسة العقابية لا تتخلى كلية على السجناء ولا تخضعهم كلية لها ،مما يحقق أغراض العمل العقابي هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يحمـــل هذا النظام أعبـــاء على الدولة .

والمشـــرع الجـــزائري أخذ بنظـــام الإستغلال المبـــاشر فـــي تنظيم العمل داخـــــل المؤسسات العقابية ، حيث تقوم مصالح السجون بتنظيم العمـــل ، فهي التي تختـــار نوع العمل

1- القهوجي علي عبد القادر ، أصول علمي الإجرام والعقاب المرجع الســـابق ص ص 406 ، 407 .
2- أسحق إبراهيم منصور ، المرجع الســـابق ص 194 .
3- خوري عمر ، المرجع الســـابق ص ص 316 ، 317 .

وتحدد شروطه وأساليــبه وتحضر الآلات والمواد الأوليــة ، وتجهــز المؤسســات العقابيــة بمصانع ، وتشرف فنيا وإداريا علــى العمل العقابي ، وتقــوم بتسويــق الإنتاج أو منتجات اليد العاملة وتحصيل ثمنها ، وفي مقابل ذلك تقدم الإدارة العقابية مكافآت للمحبوسين ، وتوزع عليهم المكسب المالي علــى ثلاث حصص متساوية ، وهــذا مــا نستخلصه من نص المادتــين 97 و98 من قانون تنظيم السجون الســالف الذكر[1].

كما أنه يتم تسويق كل المنتجات المنتجة من طرف اليد العاملة العقابية ،منها الصناعية والتقليدية والزراعية من طرف المكتب الوطني لأشغال التربية ، حيث يتولى هذا المكتب بتنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية وتسويق المنتجات الصناعية وإستغلال الأراضي الزراعية وبيع إنتاجــها ، وهذا ما نستخلصه من نص المادتين 03 و 04 من الأمــر 17/73 المؤرخ في 1973/04/03 الســالف الذكر[2] .

وإختيار المشرع الجزائــري لنظام الإستغــلال المباشــر فــي تنظيم العمــل العقابي هدفه هو رعاية السجناء المحكوم عليهم أثناء فــترة التنفيذ العقابي ، والمحافظة علي كرامتهــم وإنسانيتهم وإحترامهم وحفاظهم من أي إستغلال ، والعمل على تربيتهم وترقيتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع ليصبحوا أفرادا صالحين ومنتجين، هذا بالرغم من أن هذا النظام يكلف الدولة نفقات كبيرة للتكفــل بالمساجين المحكوم عليهــم .

ظف إلى ذلك أن المساجين المحكوم عليهــم من خلال هــذا النظام ، يتمتعون بجميع الحقــوق التي يتمتع بها العامــل الحر ، من تعويضات عن حوادث العمل ، والأمراض المهنية والإستفادة من الضمـــان الإجتماعي ، ويتــم من خـــلاله أيظا تحديد عدد ساعات العمــل يوميا وأسبوعيا وتخصيص يوم للراحة ، ومن كل هذا يمنع إستغلال السجين المحكوم عليه في العمل وإستخدامه مدة أطول من المدة المقررة في قانون العمل للعامل الحر، فكل هذه الرعاية والحقوق التي يتمتع بهــا السجين في ظل نظام الإستغلال المباشر، الهدف منهــا إعادة تأهيلــه وتربيته وإصلاحه ، وإعادة إدمــاجه في المجتمع ليصبح فردا صالحــا ومنتجا.

المــطــلــب الــثــانــي
الــرعـــايــة الــتــعــلــيــمــيــة والــتــهــذيــبــيــة

يعتبر كــل من التعليــم والتهذيب وسيلة من وسائل المعاملة العقابية ، أو أسلوب من أساليب الرعــاية داخل المؤسسات العقابية ، الهادفة إلى إعادة الإدمــاج الإجتماعي للمحبوسين وتأهيلهم داخل المؤسسات العقابية أثناء التنفيذ العقــابي ، إذ يلعبان دور هام في النظــام العقابي الحديث ، من خلال إستئصال العديد من عوامل الإجرام لدى السجناء المحكوم عليهم ، والقضاء

-1- أنظر المادتين97 ، 98 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع الســابق ص20 .
-2- أنظر المادتين 03 و 04 من الأمر 73/ 17 المرجع الســابق ص441 .

على الرغــبة الكامنة فـــي ذاتهم للعــودة إلى عالــم الجريمة مــن جديد ، و ما يوفــره هاذان النظـــامان من فرص حقيقية للإصلاح وتحسين سلــوك المحبوسين .

وسوف نتطرق إلى الرعـــاية التعليمية والتهذيبية هذه كمـــايلي :

- **الفـــرع الأول :** الـــرعـــايـــة التـــعـــليميـــة .
- **الفـــرع الثاني :** الـــرعـــايـــة الـــتهـــذيبيـــة .

الفـــــرع الأول
الـــرعـــايـــة التـــعليمـــيـــة

لقـــد إهتمت السجون الكنسية في القرن السادس عشر بتعليـــم السجناء القراءة والكتابة وهذا بواسطة رجـــال الدين داخل المؤسسات العقابية ، ثم بعدها تطورت فكرت التعليـــم داخل السجون ، وحرصت المؤسسات العقابية بالإهتمـــام بتعليم نزلائـــها للقضاء على عامل الجهـــل أو نقص التعليـــم الذي يقود إلى الجريمة أو يهيأ لها في بعض الأحـــوال[1] ، وقد كشفت بعض الدراسات في علم الإجرام عن وجود علاقة بين الإجرام ونقص في التعليم ، وأن الأمية تعد من العوامـــل المساعدة على ظهور الإجرام وتفشيه داخـــل المجتمع[2].

أولا
دور التعليـــم فـــي التـــأهـــيـــل والإصـــلاح

لقد إقتصر التعلـــيم فـــي مراحله الأولى في السجون على تعليـــم الدين فقط ، وعلى إثر تطور المعاملة الإنسانية للجاني ، فقد أصبح التعليم من ضمن سياسة تأهيلية ترمي إلى إتاحة السبل المشروعة له لكي لاينزلـــق مرة أخرى في الجريمة ، فهو أيضا يوفـــر الفرصة للسجين المحـــكوم عليه للتزود بالمعلومـــات التي تمكنه من العمـــل فـــي المجتمع ، وينضج الإمكانيات الذهنية لديه نحو الإيجاب والإبتعاد عن الجريمة ، وكذلك التعليـــم ينمي الهوايـــات المختلفة عند بعض المسجونين ، فيقضون الوقت في المطالعة مما يفسح المجال أمامهم لإستغلاله ، ويحفزهم بالتقيد بالقوانين والأنظمة المفروضة عليهـــم ، والتعود على حسن السلـــوك والسيرة[3] .

وأن التعليم يسمح بإستئصال عوامـــل الإجرام في المساجين المحكوم عليهم ، ويوسع لديهم المدارك وينمي القدرات ويساعد على التفكير الهاديء والسليم ، ويساعد كذلك على إمكانية الحصول على عمل بعد الإفراج عنه ، كل هذا ينعكس على شخصية السجين ، سواء بالتكيف

-1- يسر أنور علي و عثمان عبد الرحيم أمال ، أصول علمي الإجـــرام والعـــقاب دار النهضة العـــربية الجـــزء الثـــاني القـــاهرة 1999 ص 280 .

-2- بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجـــزائر وحقوق السجين على ضوء القـــواعد الدولية والتشريع الجزائـــري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقـــه دار الهدى للطـــباعة والنشر والتوزيـــع طبعة 2009 الجزائر ص 46 .

-3- جعفر علي محمد ، العقوبـــات والتدابير وأســـاليب تنفيذها المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى بيروت 1988 ص 164 .

الإجتماعي داخــل السجن أو خـــارجه[1] .

ثـــانيـــا
حــدود الــتــعـلــيــم
للــمحــكــوم عــليـــه

نجد هناك أراء متعارضة فيما يتعلق بوجوب تعليــم السجناء المحكوم عليهم وحدوده حيث أنه هناك رأي متشائم ، يـــرى بأن التعليم ليس له فائـــدة في طبقة المجرمين ولا يفيدهـــم التعليـــم ، ويعمل التعليـــم على تغيير نوعيـــة إجرامهم فقط .

ويرى رأي أخر متوسط ، يقول بأن للتعليم أثر منتج في التأهيل ، لكـــن يجب أن يقف تعليـــم السجناء المحكوم عليهـــم عند حد معين ، وهذا الحد هو مستوى التعليم فـــي البيئة التي جاء منها ذلك المجرم، فلا يرتفع مستوى تعليمه عن إخوته وأهله ، لأنـــه إذا إرتفع لا يستطيع الإندماج معهم بعد الإفـــراج عنه هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يعني أن المجرم تمتع بمزايا وراء إرتكـــابه الجريمة ، وهذا لا يتفق مع العدالة شيـــئا .

أما الـــرأي الثالث والأخير والمتفاءل ، ينـــادي بإباحة التعليـــم للسجناء المحكـــوم عليهم إلى أعلى المستويات،لأنه يعمل على إستئصال العوامل الإجرامية فيه ويباعده عن الجرائم وأنه كذلك أسلوب منتج من أساليب الرعاية والمعاملة العقابية للسجناء المحكـــوم عليهـــم بداخل المؤسســـات العقابية[2] .

ثـــالـــثـــا
وســـائـــل الــتــعــلــيــم

تلجـــأ المؤسســـة العقابية لتحقيق الغرض المنتظـــر من التعليم ، والمتمثل في إصلاح السجناء المحكوم عليهـــم وإعادة تربيتهم ورعايتهم إلى عدة وســـائــل ، ومن هذه الوسائل نجد :

– المكتبة التي تعتبر من أهم الوسائل المستعملة لتعليم السجناء المحكوم عليهم ، وهي كذلك من مستلزمات الرعاية التعليمية التي تهيء له سبل التزود بالثقافة العامة والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها،وتمضية جزء من وقته في المطالعة التي تكسبه ثقة في نفسه وتصقل شخصيته الفكرية بإتجاه واقعي وتحدد أسلوب إختياره الصحيح في تصرفاته[3] ، لذا يتعين وجود مكتبة في كل مؤسسة ، عقابية تحتوي على شتى الكتب العلميـــة والأدبية و الفنية ، لتتيح فرص للسجناء المحكوم عليهم للإطلاع المباشر ، الذي من شأنـــه القضاء على المشاكـــل النفسية لهم وإتاحتهم هامشا واسعا لتكوين أنفسهـــم وتنمية إبداعاتهـــم[4] .

1– القهوجي علي عبد القادر ، علم الإجـــرام وعلم العـــقاب المرجع الســـابق ص ص 298 ، 299 .

2– أسحق إبراهيم منصور ، المرجع الســـابق ص ص 125 ، 126 .

3– جعفر علي محمد ، العقوبـــات والتدابير وأســـاليب تنفيذها المرجع الســـابق ص 165 .

4– سمصار محمد ، العقوبة السالبة للحرية ومدى نجاعتها في مكافحة الجريمة بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي المـــركز الجامـــعي العـــربي بن مهيدي أم البـــواقي – الجـــزائر – السنة الجـــامعية 2007 2008 ص 93 .

كما أن المكتبة تقدم المادة العلمية التي يستعملهــا المدرس في عمله، ويستعملها كذلك السجين في المطالعة ، لأن الكتاب الموجود بالمكتبة له تأثيــر إيجابي على تفكير السجناء ، لكن لابدأن يتم إنتقاء الكتب من طرف إدارة المؤسسة العقابية لكي تؤدي المطالعة إلى تقويم النزيل .

– توزيــع الصحف والمجلات على المحكــوم عليهــم ، لأن هــذه الصحف تبقــي السجين علــى صلــة بالمجتمع الــذي يراد أن يندمج فيه بعد الإفــراج ، لكن لابد أن تكــون هناك رقابة على الصحف التي تدخل المؤسسات العقابية ، حتى لا تؤثر سلبا على نفسية النزيل وتــؤول دون تحقيق الغرض المبتغى مــن التعليــم داخــل المؤسسات العقابيــة [1] .

– إلقاء الدروس والمحاضرات ، وهذا بعد تعليــم السجناء الأميين ، ثم بعد ذلك تلقى عليهــم الدروس والمحاظرات بواسطة المعلمين الذين تستخدمهــم إدارة المؤسسة العقابيــة لهذا الغرض ، أو من طرف المتطوعين ، أو من طــرف السجناء المحكوم عليهم أنفسهم المتعلمين ويجب أن تتوافر في المعلمين أو المدرسين شروط ، كالتخصص والكفاءة في التعامل مع النزلاء وأن يتلقــوا تدريبــا في هذا الخصوص ، لأن التدريس فــي المؤسســات العقابية يختلف عــن التدريس في المؤسســات التربوية الأخرى ، لأن المعلم أو المدرس في المؤسسة العقابية يلتقي بشريحة طبيعتها تختلف عن الطلبة والتلاميذ في المدارس والمعاهد ، سواء من حيث الإستعداد أو القابلية للتعلم ، ولابد كذلك أن يكون عدد المدرسين في المؤسسة العقابية بالقدر الكافي لتعليم وتدريس السجنــاء[2] ، كمــا أنه يجب أن تهدف هذه المحاضرات إلى تنمية روح التفاهم بين المحكوم عليهم ، لغرض إستئصال العنف من نفوسهم عن طريق هذه المناقشات الحــادة المقنعة الهــادفة[3] .

رابــــعــا
أنــــــواع التــعليــــم

يوجد نوعان من التعليم داخل المؤسسات العقابية هما :

– التعليــم العام ، ويشمل المرحلة الأولــى التي تتمثل فــي التعليــم الأولي الذي يهدف إلــى القضاء علــى الأمية داخــل المؤسســات العقابية ، وتعليم الكتابة والقــراءة وبعض المعلومات الأساسية ، ويكــون التعليم في هذه المرحلة إجباريا على كل المساجين المحكوم عليهــم ، وإلى جانب هذه المرحلة ا ، توجد مراحل أخرى للتعليم العــام التي تصل حتى الدراسة في الجامعة كلما كان ذلك ممكنا ، ولابــد على إدارة المؤسسة العقابية أن توفــر هذه المراحل من التعليــم كما يمكن الإستعانة بنظــام التعليــم بالمراسلة[4] .

1– عبد الحميد نبيه نسرين ، المرجع الســابق ص ص 105 ، 107 .

2– شرف الدين وردة ، طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون العقوبــات والعلوم الجنائية المــركز الجامعي العربــي بن مهيدي أم البــواقي – الجزائــر – السنة الجامعية 2007 ، 2008 ص ص77 ، 78 .

3– أسحق إبراهيم منصور ، المرجع الســابق ص ص 196 ، 197

4– القهوجي علي عبد القادر ، أصول علمي الإجــرام والعقــاب المرجع الســابق ص ص 415 ، 416 .

– التعليــم التقني، حيث أنه لايقتصر التعليــم على التعليــم العام فقط بــل يتعداه على التعليــم التقني (المهني) ، والذي يتمثل في التدريب على مهنة بالنسبة للسجنـــاء المحكوم عليهم الذين ينقصهم التأهيل المهني ، وهذا بمراعـــاة ميولاتهم وإستعداداتهـــم ورغباتهم ، وتوفـــر المؤسسة العقابيـــة هذا النـــوع من التعليـــم بحسب إمكاناتها ، لأنه يتطلب وجـــود آلات وأدوات للتدريب والتطبيق العملي ، وحتى يحقق التعليـــم المهني أو التقني هذا هدفـــه المتمثل في التأهيل، يجب أن يكـــون لهذه المهـــن والحرف التي توفـــرها إدارة المؤسسة العقابية لهـــا مثيلا في الحيـــاة المهنية الحرة[1] .

ويعتبر التعليم بنوعيه العـــام والمهني في القانون الجزائري ، من أهم أساليب الرعاية والمعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية ، وهو كذلك من أهم أساليب إعادة تربية المحبوسين والغرض منه خلق وتنمية الإرادة والإمكانـــات والقدرات العقلية والذهنية التي تســـاعد السجناء المحكوم عليهـــم على العيش في إحترام القانون والإعتماد على النفس ، وهذا من خـــلال تمكين تعليم النـــزلاء منهم الأميين بمزاولة برامـــج محو الأمية وتعليـــم الكبار ، أو الذين يرغبون في مواصلة مشوارهـــم الدراسي .

ونجد أن المشرع الجزائري كذلك قد إهتم بالتعليم داخل المؤسسات العقابية وأعطى له أهمية قصوى ، وجعله من أهم وسائل العـــلاج والرعاية ، حيث أنه قام بتأمين التعليم للمساجين داخل المؤسسات العقابية أثناء التنفيذ العقابي ، وتنظم إدارة المؤسسة العقابية لفـــائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك ، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 94 من قانون تنظيـــم السجون الســـالف الذكر[2] ، وتقـــوم لجنة تطبيق العقوبـــات بتصنيف المحبوسين على أساس المستوى التعليمي التي على أساسها تقوم بإعداد برامج محو الأمية والتدريس والتكوين المهني التي يتلقاها المحبوسين داخل المؤسسات العقابية ، وهذا ما نستخلصه كذلك من نص المـــادة 24 من قانون تنظيـــم السجون السالف الذكـــر[3].

ومن أجل التكفل بالمساجين ورعايتهم من حيث تعليمهم لجأت إدارة السجون و الممثلة بوزارة العدل بإبرام إتفاقية مع وزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006/12/20[4]، التي تهدف إلى وضع خطة لإستراتيجية التعليـــم والتأهيل في المؤسسات العقابية ، قصد إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم الاجتماعي، حيث تتـــولى وزارة التربية الوطنية بوضع البـــرامج والكتب والسنـــدات والدروس الكتابية منهـــا والمرقمة وفـــق الطلب عن طريق مؤسساتـــها المتخصصة في مجالي التعليـــم والتكوين عن بعد ومحو الأمية ، والمساهمة في تأطـــير المعلمين ، وتكوين المؤطرين المكلفين بتأطير عمليات التعليم بالمؤسسات العقابية ، وتنظـــم المؤسسات المتخصصة إمتحانات

-1- خوري عمر ، المرجع الســـابق ص 325 .
-2- أنظر المادة 94 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع الســـابق ص 20 .
-3- أنظر المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع نفـسه ص 13 .
-4- بريك الطاهر ، المرجع السابق ص ص 462 ، 463 .

إثبات المستوى والإمتحانات الرسمية وفق التنظيم المعمول به ، وتتولى من جهتها وزارة العدل بإستقصاء وتصنيف المحبوسين وفق المستويات التعليمية والتكوينية ، وتـــوفير الظروف المادية لمستلزمات العملية التعليمية والبيداغوجية ، وتوفيـــر الظروف المادية والأمنية الكفيلـــة لإجراء الامتحانات[1] .

وكذلك من أجل توفير التعليم عن بعد لنزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، تم إبرام إتفاقية ثانية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد بتاريخ 2007/07/29 لتمكين المساجين من التعليم ومتابعتهم للدراسة وتكوينهم عن بعد وبالمراسلة ، هذا من أجـــل الرفـــع من المستوى التعليمي والتكويني داخـــل المؤسسات العقابية حيث يتولى الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد بتعليـــم وتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين قصد إعادة إدماجهم ، والمساهمة في تكويـــن المؤطرين قصد تحسين أدائهـــم ، و توفير سندات تعليمية لدروس مطابقة للبـــرامج الرسمية ، وإفـــادة المحبوسين المتعلمين من خدمـــات الديوان الوطني في مجـــال التكوين المستمر عن طريـــق فروض المراقبة ، وإمكانية إفادة المحبوسين المتعلمين من خدمات إضـــافية ، لاسيما تنظيـــم حصص تدعيمية وفق برنامج يحدده الديـــوان وإجراء إمتحـــان المستوى لفـــائدة المحبـــوسين المتعلمين ، وتسليـــم شهادة المستوى لصـــالح المحبوسين المتعلمين الناجحين في الإمتحان ، أمـــا المديرية العامة لإدارة السجون فهي بدورها تتولى إستقصاء وتصنيف المحبوسين حسب الشعب والمستويات التعليمية والتكوينية ، وتحضير ملفاتهم الإدارية ، وإعداد القوائم الإسمية النهائية وفق النموذج المحدد من طرف الديوان ، وكل الترتيبات التي من شأنهـــا توفير التعليـــم والتكويـــن عن بعد للمســـاجين[2] .

وإقتناعا من المشرع الجزائري بأن الأمية هي أحد العوامل الرئيسية المؤدية للإجرام وقصد التكفل بالمساجين الأميين داخل المؤسسات العقابية ، وتوفير لهم التعليم ، لجأت المديرية العامة لإدارة السجون وإعـــادة الإدماج إلى إبرام إتفاقية ثنائية بينها و بين الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار بتاريخ 2007/07/29 ، لتمكين المســـاجين الأميين من التعليم، وتـــوعيتهم بأخطار الأمية ، والعمل على القضاء عليها ، حيث من خلال هذه الإتفاقية يلتزم الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبـــار بتوفير المناهج المعمول بها في ميدان محو الأمية ، وتـــوفير نماذج الكتب المعمول بها في فصول محو الأمية ، تـــوفير الكتب والسندات التعليمية ، التكفـــل بتأثير وتنشيط العمليات التحسيسية في إطـــار برامـــج وطنية أو محلية ، تقديـــم المشورة البيداغوجية وتأطير الدورات التدريبية لفائدة منشطي محو الأمية ، و من جهتها تلتزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدمـــاج بتوفير وتهيئة أماكن الدراسة ، التكفل بمصاريف طبع الكتاب الموجه إلى فئة المحبوسين توفير المعطيات التي تساعد الديوان على تدعيم نشاط محوالأمية بالمؤسسات العقابية ، وتبليغ فروع التبليغ عن المحبوسين المحررين من الأمية المفرج عنهم أوالمحولون إلى مؤسسات عقـــابية أخرى ، قصد متابعة مسارهم الدراسي[3] .

-1- إتفـــاقية إطـــار للتعاون في مجـــال التـــربية والتعليـــم المبرمـــة بين وزارة العـــدل ووزارة التربية الـــوطنية بتـــاريخ 2006/12/20 أنظر في نص الإتفاقية ، بريك الطاهر المرجع السابـــق ص ص 462 ، 463 .

-2- الإتفاقية الثنـــائية المبرمة بين المديرية العـــامة لإدارة السجون والديـــوان الوطني للتعليـــم والتكويـــن عن بعد بتـــاريخ 2007/07/29 أنظر في نص الإتفاقية بريك الطاهر ، المرجع نفســـه ص ص 593 ، 595 .

-3- الإتفاقية الثنـــائية المبرمة بين المديرية العـــامة لإدارة السجون والديـــوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار بتـــاريخ 2007/07/29 أنظر في نص الإتفاقية بريك الطاهر المرجع نفســـه ص ص 590 ، 592 .

ومن بين إهتمامات المشرع الجزائــري كذلك بتعليم المساجين وتكوينهــم وجعله أحد وسائل إعادة إدماجهم وتربيتهم ، أقر بتوفير مكتبة داخل كل مؤسسة عقابية قصد إستعمالها من طرف المساجين ، أو من طرف المعلمين والمدرسين وفقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 2006/03/08 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقــابية وسيرها وضرورة إنشاء مكتبة داخل كل مؤسسة عقابية[1].

كذلك نستخلص من نص المادتيــن 92 و 93 مــن قانــون تنظيــم السجون السالف الذكر، أن المشرع الجزائري عمل على توفير وسائل الإعلام للمساجين ، وسمح لهم بالإطلاع على الجرائــد والمجلات بعد إنتقــاءها ، وتلقي المحاضرات فــي المجــال التربــوي والثقافي والديني ، وكــذا مساهمة النزلاء في النشرة الداخلية للمؤسسة العقابية في إعدادها ، والمساهمة فيها بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية بغرض الرفع من مستواهم التعليمي والثقافي الهادف للإصلاح[2]

وأخــيرا نجد أن المشـــرع الجزائــري إعتبر التكويــن المهنــي داخــل المؤسسات العقابيـــة من أساليب الرعايـــة والمعاملة العقابية للمساجين ، حيث من أجل تحقيق هذا الغرض تقــوم لجنة تطبيق العقوبـــات التابعة للمؤسسة العقابية بإعداد برامــج التكويــن المهني لفـــائدة المســـاجين ، وقد يتخذ هذا التكويـــن طابعا تجاريا أو صناعيا أو فـــلاحيا أو حرفيا ، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 95 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر[3] ، وفي هذا الإطارأبرمت وزارة العدل إتفاقية شراكة بينها وبين وزارة التشغيل و التضـــامن ، ووزارة التكويـــن والتعليم المهنيين إتفاقية شراكة تتضمن تكويـــن وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، حيث من خلال هذه الإتفـــاقية تلتزم وزارة التكويـــن والتعليـــم المهنيين بتنظيم دورات التكوين المهني لفـــائدة محبوسي المؤسسات العقابية ، و تتمحور مختلف نشاطات التكويـــن المهني حول إنشاء فروع للتكوين في إطار الحرية النصفية ، أو ملحقة داخل المؤسسات العقابية في إطار التكوين التأهيلي أو شهادة ، ويقوم كل من قضاة تطبيق العقوبـــات والمدراء الولائيون المكلفون بالتكوين والتعليم المهنيين بإعداد مخطط سنوي لإفتتاح أقسام التكويـــن المهني لفائدة المحبوسين ، لدورتي قطاع التكوين والتعليم المهنيين (فيفري و سبتمبر) من كل سنة[4] .

الفـــــرع الثـــــانـــي
الـــرعـــــايـــة التهـــذيبيـــة

رأينـــا أن التعليم هـــو أسلوب مـــن أساليب الرعايـــة والمعاملة العلاجية أو العقابية

-1- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 2006/03/08 الجريـــدة الرسميـــة عدد 15 السنة الثالثة والأربعون ، الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها ص 23 .

-2- أنظر المادتين 92 و 93 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع الســـابق ص 20 .

-3- أنظر المادة 95 من قـــانون تنظيم السجون وإعـــادة الإدمـــاج الإجتماعي للمحبوسين المرجع نفســـه ص 20 .

-4- إتفاقية شراكة تتضمن تكوين وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بين وزارة العدل ووزارة التشغيل والتضامن ووزارة التكويـــن والتعليم المهنيين بتـــاريخ 2006/05/08 أنظر في نص الإتفاقية بريـــك الطاهر المرجـــع الســـابق ص ص 459 ، 461 .

داخل المؤسسات العقابية ، لكــن هــذا التعليم لا يكفي لوحده لإعادة تأهيل المحكوم عليهم ، بل لابد من رعاية تهذيبية للنزلاء ، من خــلال تعديل القيــم الاجتماعية غير السوية لدى السجناء المحكوم عليهــم وخلق لديهــم إرادة إحترام لمبــادئ وقيــم المجتمع ، وأن التهذيب لا يقتصر فقط على تقويــم السلوك الظاهــري للمحكوم عليهم ، بــل يتعداه ليصل إلى نفسيتهم ، وسوف نتطرق إلى الرعاية التهذيبية داخل المؤسسات العقابية ، إلى التهذيب الديني والتهذيب الســلوكي هذا كالتــالي :

أولا
الــتهــذيــب الــديـــنـــي

لقد كان الإهتمام بالتربية الدينية أمرا ملازما لنشأة السجون ، وقد بدأ التعليم في السجون تعليما دينيا ، حيث كــان التهذيب الديني الوسيلة الأولى فـــي تحقيق توبة السجنــاء المحكــوم عليهم ، الهادف إلى غرس المباديء والقــيم الدينية المتصلة بالأخلاق الإجتماعية ، حيث لوحظ أن كثيرا من السجناء كانوا يتصفون بنقص الوازع الديني وضعف في سيطرة القيم الدينية لديهم وقت إرتكابهم للجريمة ، ومن ثم يكون شأن التهذيب الديني كبيرا في إستئصال عــامل الإجرام لدى هؤلاء المجــرمين[1] .

ويشرف على التهذيب الديني رجل دين الذي تتوافر فيه بعض الشروط كالعلم بقواعد الدين وشرط الكفاءة في معامـــلة المحكوم عليهم، من حيث مخاطبتهم والتأثير على مشاعرهــم ليكون القدوة الحسنة للمحكوم عليهم في القول والفعل ، حيث يقــوم رجــل الديــن بعمله مــن خلال إلقـــاء محاضرات الوعظ ، وتنظيم مناقشات جماعية والإجابـــة علـــى تساؤلات المحكوم عليهم مع تبيان حكم الشرع فيها ، وإقامة الشعائر الدينية وتشجيع المساجين عليها و تهيئة أماكن العبادة والصلاة فيها ، وعلى هذا يجب على المؤسســـة العقابية تــزويد مكتبة المؤسسة بالكتب الدينية[2] .

ثـــــانـــيـــا
التـــهــذيــب الخــلــقـــي أو السلــوكـــي

إن التهذيب الديني يقود لا محالة إلى التهذيب السلوكي أو الخلقي ، والتهذيب السلوكي هو ، إبراز القيم الإجتماعية للمحكوم عليه وإقنـــاعه بها وتدريبه بأن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها . ولهذا النوع من التهذيب أهمية كبيرة بالنسبة للنزلاء الذين لا يحتل الدين في نفوسهم مكانه الطبيعي ، ولا يقتصر التهذيب السلوكي على السلوك الخارجي للمسجون وإنما يتجه إلى أعماقه النفسية ويعكس الإنطباع النفسي للسجين في قيم ومباديء المجتمع ، ويتم التهذيب الخلقي من خـــلال البدأ في دراسة شخصية المحكـــوم عليه لتحديد نوع القيم السلوكية والإجتماعية لديه وأسباب تخلفها ، ثــم رسم برنامـــج تهذيبي يخضع لـــه السجنـــاء[3] .

-1- الضحيان سعود بن ضحيان ، البــرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية أكاديمية نايف العربية للعــلوم الأمنية مركز الدراســات والبحوث الطبعة الأولى الريــاض 2001 ص ص 33 ، 34 .

-2- خوري عمر ، المرجع الســابق ص ص 330 ، 331 .

-3- الضحيان سعود بن ضحيان ، المرجع الســابق ص 36 .

ولقد وعى المشرع الجزائـــري بأهمية الرعـــاية التهذيبية بنوعيها الدينية والخلقية في عملية الإصلاح داخل المؤسسات العقابية ، وإعتبرها أحد أساليب الرعاية المساهمة في عملية الإدماج وإعادة تربية المساجين وإصلاحهم ، حيث نرى أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة للتهذيب الديني من خلال إنشاءه مصلحة خاصة داخل كل مؤسسة عقابية يشرف عليهـا رجال الدين ، يقدمون من خــلالها دروس ومحاضرات ذات طابع ديني ، والسماح للسجنــاء بالقيــام بواجباتهم الدينية ، والسماح كذلك لهــم بزيارتهم من قبل رجــال الدين من ديــانتهم ، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 3/66 من قانــون تنظيم السجون الســالف الذكــر (1) .

أما التهذيب الخلقي فقد ، أولى المشرع الجزائري كذلك بهذا النوع من التهذيب بقصد غرس في نفسية المساجين القيم الإجتماعية والخلقية التي تمكنهم من العيش في إحترام القانــون حيث يقوم المختصون بعلم النفس والممرنون والمربون داخل المؤسسات العقابية بالتعرف على شخصية المحبوسين ومساعدتهم وإعانتهم على حــل مشاكلهــم الشخصية والعائلية ، كمــا تقوم المصلحة المختصة بالمساعدة الإجتماعية بالمساهمة في رفع المستوى الأخلاقي، و تهيئة إعادة تربية المســاجين إجتماعيــا ، وهذا ما نستخلصه من نصوص المواد 88 ، 89 ، 90 ، 91 من قانــون تنظيم السجون الســالف الذكــر (2) .

المطـلب الثــالــث
الرعـــايـــة الصـحيــة

إن العقوبة المحكوم بها على المساجين لاتشمل سوى المساس بحريتهم ، ويبقى هؤلاء المحكوم عليهم يتمتعون بجميع حقوقهــم الشخصية التي يتمتع بــها الأفراد العاديــون ، وعلى رأس هذه الحقوق الحق في الرعاية الصحية ، ولابد أن تكون هذه الرعاية الصحية مضمونة من طرف إدارة المؤسسة العقابية لجميــع المساجين من دون إستثنــاء ، لأن المســاجين هم بأمس الحاجة إلى هذه الرعــاية لأن حريتهم مسلوبة وحركتهــم مقيدة ، مما يجعلهم عرضة أكثر من غيرهم للأمراض المختلفــة التي تعرقل تطبيق الأســاليب العقابية الأخرى .
وسوف نقســم الرعــاية الصحية إلــى أغراض الــرعاية الصحية في الفــرع الأول والأساليب الوقائية فــي الفــرع الثاني ، والأســاليب العلاجية في الفــرع الثالث ، و هذا على النحو التالــي :

الفــــرع الأول
أغــراض الرعـــايـــة الصـحيــة

تعتبر الرعــاية الصحية والطبية من الوســائل المباشرة لإصلاح النــزلاء ، فالسجين إنسان قد فقد ثقته في المجتمع ودائما يعتبر نفسه أنه وقع ضحية لظلم المجتمع لــه ، وعليه من

-1- أنظر المادة 3/66 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع الســابق ص 17.
-2- أنظر المواد 88 ، 89 ، 90 ، 91 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع نفســه ص 20 .

المناسب أن تقدم لهذا الإنسان الرعـــاية الصحية المناسبة ، حتى يشعر أن هناك أيـــادي رحمة تمتد إليه ، وهذا ما يجعله أكثر إنضباطا وإحتراما للقواعد المعمول بها داخل المؤسسة العقابية .

وتنطلق الرعاية الصحية في المؤسسة العقابية منذ دخول النزيل إليهـــا ، أين تجـــرى عليه فحوصات طبية لتشخيص الأمراض التي قد يكون مصابا بها ثم معالجتها، وإذا اتضـــح أن له مرض معدي يتم عزله عن بقية النزلاء ويتم مواصلة علاجه ، ويكون علاج السجناء بالمجان سواء بعيـــادة المؤسسة العقابية أو بالمستشفيـــات التابعـــة للصحة العمومية[1] ، ويتـــولى بهذه المهمة فريـــق من النفسانيين ، والأخصائيين العقليين ، وفريق من المختصيين الآخرين ، حيث له مهمة الكشف عن الأمراض وعلاجها[2] .

ونجد للرعـــاية الصحية داخـــل المؤسسات العقابية أغـــراضا عديدة ، أولـــها تهدف إلـــى إصلاح وتهذيب المحكوم عليهم ، وهي الغرض أو الهدف الأصلي لها ، كما نجد أغراض أخرى لها عندما يكـــون المرض هو السبب الرئيسي بإقتراف الجريمة من طرف السجين ، أي عندما يكون الإجرام له عـــلاقة بالمرض ، فبالرعـــاية الصحية يتم علاجه واستئصال العوامل الإجرامية لديه ، ظف إلى ذلك أن سلب الحرية تترك أثارا سلبية على نفسية المحكوم عليهـــم فبالرعايـــة الصحية لهـــم تزيـــل تلك الآثـــار الضارة أو التخفيف مـــن حدتهـــا[3] ، أيظا أن الإهتمـــام بالرعـــاية الصحية يؤدي إلى إحتفاظ المساجين بصحة جسدهم ، مما يسهم في نجاح أساليب الرعاية والمعـــاملة الأخرى ، ويساهم إلى حد كبير في إعدادهم لتقبلهم برامج المؤسسة العقابية والتفاعل معها ، والرعـــاية الصحية للمحكوم عليه قد تكون وقائية أو علاجية[4] .

الـــفـــرع الـــثـــانـــي
الأســـاليـــب الـــوقـــائيـــة

تتمثـــل فـــي مجموعة مـــن الإحتياطـــات التي تتخذهـــا المؤسســـة العقابيـــة لتجنب الإصابة بالأمراض وعـــدم إنتقالها بين السجـــناء ، وهذه الأساليب تتعلق بأماكن تنفيذ العقوبة والمأكل والملبس ، ظف إلى ذلك النظافة الشخصية للمحبوسين ، وممارسة التمـــارين الرياضية

أولا
أمـــاكـــن تنفيـــذ العقـــوبـــة

ما يجب أن يكون لابد أن تتوفر المؤسسة العقابية على الشروط الصحية ، سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة ، وأماكن للنوم واسعة وأن تكون هذه الأماكن مضاءة وفيها التهوية الكاملة ولابد أن يخصص لكل نزيل سريرمزودبالأغطية

-1- دحام مصطفى ، فلسفـــة وأهداف البرامـــج الإصلاحية بالمؤسســـات السجينة مجـــلة إدمـــاج تعنى بشؤون السجـــون وإبداعات نزلائـــها الصادرة عن مديرية إدارة السجون وإعـــادة الإدمـــاج المغربية، العدد الثامـــن 2004 ص ص 29 ، 30 .

-2- ishteeaque ellahi : correctional architecture , design guidlines , inmates housing , security and rehabilitative specifications for prisons , arabe security studies and training center , riad 1988 p : 89 .

-3- أبو عامر محمد زكي و الشاذلي فتوح عبد الله ، علم الإجـــرام وعلم العـــقاب دار المطبوعات الجـــامعية الإسكندرية 2002 ص90 .

-4- الزرقة عبد الحميد حميد ، المعـــايير الدنيا لحقوق المحكوم عليه أثنـــاء تنفيذ العـــقوبة الســـالبة للحرية (السجن) الجزء الأول ورقة عمل مقدمة في إطار برنـــامج تعزيز حكم القـــانون في الدول العربية (مشروع تحديث النيابات العامة) بتاريخ 30/28 يوليو2007 ص 08 مأخوذة من الموقع الإلكتروني :

http : www.arabia-niaba.org/publications/hr/yemen2/lerka-a.pdf.

وأن تكون نظيفة ويتـم إستبدالهـا ، أما فيـما يخص الأمـاكن المخصصة للعمـل أو للأكـل أوالترفيه أو الألعاب ، يجب أن تكون هي الأخرى واسعة وفيها الإضاءة والهـواء والأوكسجين ولابد أيظـا مـن تواجـد المرافـق الصحية الكافية داخـل المؤسسـات العقابية[1] .

والمشرع الجزائـري تماشيا مع السياسة العقابية الجديدة وفي مجال توفير الرعـاية الصحية للمساجين داخـل المؤسسات العقابية ، نص على توفير هذا النوع من الرعـاية لجميع المســاجين بدون إستثنــاء ، حيث أنه توفـر المؤسسات العقابية كـافة شروط الحياة الصحية السليمة في مباني المؤسسة وأمـاكنها وقاعاتـها وملحقاتها وأماكن النوم وتراقب تطبيقها ، لأن تزويد المؤسســات العقابية بالشروط الصحية اللازمة وتهيئتها للمساجين ، تساعد على عمليـة إندماجهم وتكيفهم ، وهذا ما نستخلصه من نصوص المواد 57 ، 58 و 59 من قانـون تنظيم السجون السالـف الذكر[2] ، ثم بعدها جاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/05/13 يتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسســات العقابية التابعة لوزارة العدل ، حيث أنـه يحدد شروط التكفل بالتغطية الصحية لفـائدة المساجين بالمؤسسات العقابية لوزارة العدل وفي الهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة و السكان ، وإلزامية التعـاون بين المسؤولين المعنيين التابعين لوزارة العدل ووزارة الصحة والسكان[3] .

ولأجل المحافظة على نظـافة الأماكـن وصيانتها ، ألزم المشرع الجزائري بتعيين داخل كل مؤسسة عقابية محبوسون للقيام بمختلف الأعمال اللازمة من أجل المحافظة على أماكن الاحتباس ، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 81 من قانون تنظيـم السجون السالف الذكر[4] .

ثـــانـيـــا
النـــظـــافــة الشـــخصيـــة

لابد من توفير الأدوات لنظافة المساجين ، وتوفير أماكن للإستحمام وتجهيزها بالمياه الكافية ، ويلتزم المسجون بالإستحمام وقص الشعر وحلق اللحية وتنظيف ملابسه ، على فترات دورية تتفق وظروف المنـاخ وطبيعة العمـل الذي يقوم به وحالته الصحية[5] .

ثـــالـــثـــا
الغـــــذاء

لابد أن تقدم وجبات غذائية للنزلاء متنوعـة وكافية كما ونوعا ، وتعد بطريقة نظيفة

1- القهوجي علي عبد القادر و الشاذلي فتوح عبد الله ، المرجع الســابق ص 517 .

2- أنظر المواد 57 ، 58، 59 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ص16 .

3- أنظر القرار الــوزاري المشترك المــؤرخ في 13 ماي 1997 الجريــدة الرسمــية عدد 70 السنة الثــانية والأربعون المؤرخـــة في 1997/10/26 ص 05 .

4- أنظر المادة 81 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع الســابق ص 19 .

5- نمور محمد سعيد ، دراســات في فقه القانون الجنائي المرجع الســابق ص 536 .

ويجب أن تكون متناسبة مع سن المحكــوم عليه وحالته الصحية ، ونـــوع العمل الذي يؤديــه وذات قيمـــة غذائية كافيـــة لسلامة جسمه ونمـــوه ، ظف إلى ذلك لابد أن يكــون المطبخ الذي تقـــدم فيه الوجبـــات نظيف ونظافـــة كذلك القـــائمين عليـــه ، وأن تقـــدم الوجبـــات بطريقـــة كريـــمة تحفظ إنسانيـــة وكرامة المحكـــوم عليهم ، مع مراعاة تقديـــم وجبات خاصة للنســـاء الحوامل وأثناء الرضاعة ، أو لأي نزيـــل أخر يقرر له طبيب السجن ذلك .

رابـــــعـــا

الـــمـلـــبس

تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتزويد المساجين باللبـــاس الخاص لهم داخل المؤسسات العقـــابية ، الذي لابد أن يكـــون متناسب مـــع درجة الحـــرارة أو البرودة ، وأن لا يكـــون في هيأتـــه تحقير للمساجين أو إهدار لكرامتهـــم ، كما يجب تغييره على فترات متفـــاوتة[1] .

أما المشرع الجزائري ، وحرصا عل نظافة المساجين قد خصص داخـــل المؤسسات العقابية أماكن للإستحمـــام بهـــا شروط النظافة العامـــة ، ولائقة من الناحية الصحية ومتوفـــرة بالعدد الكافي للنزلاء ، وتسهر إدارة المؤسسة العقابية دوما على نظافة المحبوسين الشخصية من طرف طبيب المؤسسة العقـــابية ، حيث يقوم هذا الطبيب بتفقد مجموع الأمـــاكن بها ، بما فيها الأماكن المخصصة للإستحمام والأماكن الصحية ، وإخطـــار مديـــر المؤسسة العقـــابية بجميع النقائص التي من شأنـــها الإضرار بصحة المحبوسين ، ظف إلى ذلك أن المشرع الجزائري قد إهتم بالمساجين من ناحية الملبس ، فقد ألزم كل محبوس أثناء دخوله المؤسسة العقابية بإرتداءه ملابس خاصة تخضع للشـــروط العامـــة للنظـــافة ، وهذا مـــا نستخلصه من نص المـــادة 60 من قانون تنظيـــم السجون الســـالف الذكر [2] .

خـــــامـــســا

الأنـــشـــطـــة الـــريـــاضـــية الـتـــرفـــيـــهيـــة

لأن لهذه الأنشطة أثـــرها الإيجابي على صحة المحكـــوم عليهم ، لهذا لابد من توفر الأمـــاكن والأدوات اللازمـــة لهـــذه الأنشطـــة ، ووجـــود كـــذلك مـــدرب رياضي لمساعـــدة النـــزلاء علـــى ممارسة نشاطاتـــهم الرياضيـــة ، وتخصيص أوقات لهاته التمارين[3] .

أما المشرع الجزائري فقد أعطى أهمية كبيرة للأنشطة الريـــاضية والترفيهية داخـــل المؤسسات العقابية ، بإعتبارها وسيلة من وسائل الرعاية والمحافظة على صحة المساجين التي تساعدهم على التكيف الإجتماعي، وعلى هذا نص المشـــرع الجزائري على إلزامية المســـاجين

-1- القهوجي علي عبد القادر و الشاذلي فتوح عبد الله ، المرجع الســـابق ص 518 .

-2- أنظر المادة 60 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع الســـابق ص 17 .

-3 - الشاذلي فتوح عبد الله ، المرجع الســـابق ص 562 .

بممارسة النشاطات الرياضية تحت إشراف مربين وممرنين ، وهذا بالطبع مـــع مراعاة سن كل سجين وحالته الصحية ، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 89 من قانون تنظيم السجون السالف الذكــر[1] .

الفـــرع الـــثـــالـــث
الأســـالـــيـــب الـــعـــلاجـــيـــة

الهدف مـــن هذه الأساليب العلاجية هي الرعاية الصحية للمساجين ، وتجنبهم الإصابة بالأمراض والمحافظة على صحتهم ، وتشمل هذه الأســـاليب فحص المساجين وعلاج الأمراض التي يعانون منهـــا ، ولهذا الغرض تقوم إدارة المؤسســـة العقابية بتعيين فريق طبي من أطباء عامـــون ومتخصصون وهيئة تمريض ، ولابد أن تتزود المؤسســـة العقابية بالأجهزة والأدوات الطبية اللازمـــة للكشف عن المرض ، وإجراء العمليـــات الجراحية .

أولا
فـــحـــص المحـــكـــوم عـــلـــيهـــم

يفحص كل سجين مباشرة أثناء دخـــوله المؤسسة العقابية ، وأثناء تواجده بهـــا دوريا لإتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهة أمراضهـــم ، ويقضي كذلك الفحص بالكشف عن العجز الجسماني أو العقلي الذي يعوق التأهيل ، ويفحص طبيب المؤسسة العقابية يوميا المساجين الذين يشكون بالمرض ، ويقدم تقريـــرا لمدير المؤسسة العـــقابية .

ثـــــانـــيـــا
العـــــــلاج

يغطي هذا العـــلاج كافـــة العـــلل التي يشكو منها المساجين ، ويكـــون هذا العـــلاج بالمجان ، ويتم وفـــق الأساليب المتبعة لعلاج الأشخاص العاديين ، ويعتبر العلاج هنا وسيلة من وسائل الرعاية والمعاملة العقابية التي تساعد على إدماج المساجين وتكيفهم الإجتماعي[2] كما أن العلاج لابد أن يشمل المحكوم عليهم الذين لديهم أمراض مزمنة ، والتكفـــل بهم من طرف إدارة المؤسسة العقابية خلال سجنهم و قبل الإفراج عنهم ، كالأمراض العقلية ، والسيدا ، والأمراض التنفسية ، والسكـــري ، والضغط الدموي ، ولابد أن يستفيد أطـــباء المؤسســـة العقابية بدورات تكويـــنية في مختلف التخصصات لكي ، يتمكنوا من متابـــعة المساجين ذوي الأمراض المزمنة والتكفل بهم والعناية بهم عناية خاصة ، لأن هذا التكويـــن يسمح لهم بإستعمال الأجهزة الطبية الجديدة التي تقتنيها المؤسسة العقابية وإستعمالها في مختلف الحالات المرضية المزمنة ، وإتخاذ مخططات عـــلاجية جديدة[3] .

-1- أنظر المادة 89 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع الســـابق ص 20 .

- 2- نجم محمد صبحي ، المرجع الســـابق ص ص 176 ، 178 .

-3- yadjouri afaifa , la prise en charge des maladies chroniques en milieu carcéral (rissalat- el idmadj) revue périodique éditée par la direction générale de l'administration pénitentiaire et de la réinsertion n° 03 juillet 2006 Algérie p 36 .

أما بالنسبة للمشرع الجزائـــري ، فهو أيظا يهتم بصحة المحبوسين الجسمانية والعقلية ويعتبرها أحد أساليب الرعاية التي يستفيد منها المساجين ، التي تساعدهم على الإدماج و التكيف الإجتماعـــي ، إذ يعتبر الإستفادة مـــن الإسعافـــات الطبية حق للمحبوسين ، ويكون ذلك مجانا ومن خلالـــها يقوم طبيب المؤسســـة العقابية بفحص المرضى ، ويقـــدم تقريرا لمدير المؤسسة العقابية كلما كانت صحة أحد المحبوسين في خطر ، وهذا ما نستخلصه مـــن نص المادتين 58 و59 من قانـــون تنظيـــم السجون الســـالف الذكر[1] .

ولهـــذا الغرض تقـــوم إدارة المـــؤسسة العـــقابية بتعيين جهـــاز طبي ، يتألـــف من طبيب عـــام وأطباء أخصائيين ، مثل الطبيب النفسي وطبيب الأسنان ، وفريق شبه طبي مكون من ممرضين لتقديم الإسعافات الطبية اللازمة للمســـاجين ، وفي حالة عدم وجـــود التجهيزات الطبية اللازمة في المؤسسة العقابية ينقل المحبوس إلى أقرب مستشفى ، وهذا بعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات ، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 53 /1 من قانون تنظيم السجون الســـالف الذكـــر[2] .

وهناك أساليب معاملة تكميلية يخضع لها النزلاء ، وهي كالتالي :

الـــمـــبـــحـــث الـــثـــالـــث
أســـالـــيـــب الـــمـــعـــامـــلـــة الـعـــقـابيـــة الـــتـــكـــمـــيـليـــة

بعدما تناولنـــا في المبحث الثاني أســـاليب المعاملة العقابيـــةالأصلية داخل المؤسسات العقابية ، والمتمثلة في الرعـــاية المهنية ، والرعـــاية الصحية ، والرعايـــة التعليمية والتهذيبية والتي رأيناها أنهـــا توجه مباشرة إلى تهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم ، وإلى جانب هذه الرعاية الأصلية هناك أســـاليب المعاملة التكميلية ، أوأســـاليب المعاملة العقـــابية التكميلية ، و التي لا توجه مباشرة إلى تهذيب المحكوم عليهم ، وإنما هي تلك الأساليب التكميلية والمتمثلة في تهيئة الظروف الملائمة ، لكي تطبق أساليب المعاملة العقابية أو الرعائية الأصلية في صورة مجدية لتحقيق أغراضها .

وسوف نتنـــاول أســـاليب المعاملة العقابية أو الرعائيـــة التكميلية في مطلبين ، حيث أنه في المطلب الأول نتناول فيه الرعـــاية الإجتماعية للمساجين ، وفي المطلب الثـــاني نتناول فيه نظـــام التأديب والمكافآت ، وهذا كمـــايلي :

الـــمـــطـــلـــب الأول
الرعـــايـــة الإجـــتـمـــاعـــيـــة

الرعاية الإجتماعية هي مساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية وتوجيهه في حـــل مشاكله ، لأن السجين أثنـــاء دخولـــه السجن يتعرض للإصـــابة بما يعرف (بصدمة السجون) ، أو يترتب لديه بما يعرف (بالمعاش النفسي للسجين) ، الذي يتمـــثل في

-1- أنظر المادتين 58 و 59 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ص 16 .
-2- أنظر المادة 1/53 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع نفسه 16 .

تلك الحـــالة النفسية التي تترتب على الفرد الذي يدخل إلى السجن ، وأول فعـــل يصدر عنه هو رفضه للـــوسط العقابي ، ويرى منه أنه مكـــان غير أمن مما يشعر بالنقص والقـــلق والتـــوتر والإنفعال ، ويشعر بأنه منبوذ من طرف المجتمع ومكروه ، مما يؤدي به إلى تكوين ذات سلبية ومركب ذنب وشعور بالسخط ، هذا كله يؤدي إلى تدهور حالته النفسية ، كما أن القلق والتوتر والكآبة والإضطرابات السلوكية مثل فقدان الشهية والإنزواء والعزلة ، وعدم التكلم مع الآخرين والتدهور الصحي مثل نحوله وشحوب الوجه مع عدم النوم ، وردود أفـــعال مرضية أخرى قد تؤدي إلى الذهان[1] ، ولـــهذه الأسباب يـــوجد داخل المؤسسات العقابية أخصائيون إجتماعيون مهمتهم تقديم المساعدة للنزلاء قصد إزالة الآثار النفسية والإجتماعية لسلب الحرية[2] ، إلى جانب وجود أخصائيين نفسانيين يساهمون في مساعدة السجين في إستعادة الثقة التي فقدوها في أنفسهم والمساعدة في رد الإعتبار الذاتي لهـــم ، حيث أنهم يفسحون المجال لكل محبوس مهما كان سنه أو مستواه الدراسي أو عرقه أو جنسيته أو جنسه للتفريغ ومحاولة التخلص من كل الآلام النفسية والصدمـــات التي يعود تاريخها إلى الطفولـــة الأولى ، التي تعتبر الإنطـــلاقة الأولى للسلـــوك المنحرف، لأن التكفل النفسي بالمحبوسين يسمح بضمان الأمن داخل المؤسسة العقابية من خلال تحويـــل شحنات الغضب والعدوانية الموجودة لديهـــم إلى الرغبة في مـــلء الفراغ ، من خلال تحفيزهم للتوجه إلى متابعة دروس التعليم والتكويـــن[3] .

وللرعاية الإجتماعية عدة أساليب ، منهـــا دراسة مشاكل المحكوم عليه ومحاولة حلها وأسلوب إقامة الصلة بينه وبين المجتمع وأسلوب الخروج المؤقت ، وتهدف الرعاية الإجتماعية داخل المؤسسات العقابية إلى إزالة الأثارالنفسية والإجتماعية ، وكذلك تهدف إلى إبقاء المحبوس على إتصال مع المجتمع،مما يسهل في تحقيق التكيف والإصلاح والإدماج في الحياة الإجتماعية الحرة[4]، ويقـــوم الأخصاعي الإجتماعي بمهمة الخدمة الإجتماعية هذه داخل المؤسسات العقابية ورعاية المنحرفين ، من خلال دوره في خدمة الفرد و من خلال دوره في خدمة الجماعة ، كما نجد دوره يتمثل في دور المنظم الإجتمـــاعي .

فخدمة الفـــرد السجين هي ، طريقة من طرق الخدمـــة الإجتماعية التي تتدخـــل في الجوانب النفسية والإجتماعية لحياة الفرد ، بقصد تنمية قدراته لمساعدته على الأداء الإجتماعي لوظائفه الإجتماعية ، ويتـــم التدخل لوظائفه عن طريـــق تكوين عـــلاقة مهنية بين الأخصائي الإجتماعي وبين ذلك الشخص ، أو بين الأخصـــائي وأفـــراد آخريـــن على صلة بهذا الشخص ونظرا لأن الأداء الإجتماعي هو محصلة التفاعـــل بين القوى النفسية والإجتماعية ، فإن خدمة

-1-علام ليامن ، علـــم النفس وأساليب المعـــاملة ، ورقة عمل مقدمة في إطـــار التكـــوين المستمر لموظفي إدارة السجـــون بالمدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان – الجزائر – من 17إلى28 أكتوبر/2007 ص10 .

-2- مينا فرج نظير ، الموجـــز في علمي الإجـــرام والعقـــاب ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية الجزائر 1993 ص 204 .

-3-خماشو فطومة ، التكفل النفسي في الوسط العقـــابي مجلة رسالة الإدمـــاج مجـــلة تصدر عن المديرية العـــامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الجزائرية العدد الأول(01) مارس 2005 ص ص 31 ، 32 .

-4- خوري عمر ، المرجع الســـابق ص 348 .

الفرد تهتم بدراسة القوى الداخلـية والخارجية التي تلحــق الضرر بـــأداء الفرد لدوره أو تهدد بإلحـــاق هذا الضرر ، كما تعني بمساعدة الفرد على إيجاد أو إستخدام الموارد المتاحة ، مادية ونفسية وإجتماعية للقضاء على الضرر اللاحق بالأداء ، أو التخفيف من هذا الضرر ، وتحسين قيـــام الفرد بالأدوار الإجتماعية [1] ، و يتجلى دور الأخصائي الإجتمـــاعي في خدمـــة الفرد السجين ورعايته ، في إستقباله وتهيئته وإزالـــة المشـــاعر السلبية التي تنتابه من شعور بالنقص والذنب ، وكراهية للسلطة وقلق وتوتر وخوف من المجهول ، ثم بعد ذلك يبحث حالة السجنـــاء ودراستهـــا بهدف التعرف على المشاكل الفعلية التي يعانون منها ، التي دفعتهـــم إلى الإنحراف كما يقوم بتقديم خدمات مباشرة للسجين وأسرته[2] .

أمـــا خدمة الجماعة في مجـــال رعـــاية المنحـــرفين هي ، المســـاعدة التي يقدمـــها الرائد لمختلف الجماعات كي تعمل بالكيفية التي يساهم بها التفاعل الإجتماعي مع برامج النشاط في نمو الفرد وفي تحقيق الأهداف الإجتماعية المبتغاة ، و تقوم ممارسة خدمة الجماعة على معرفة السلوك الفردي والسلوك الجماعي والأوضاع الإجتماعية ، والعلاقات التي تسود المجتمع كما تركز خدمة الجماعة إهتمامها على برنامج النشاط ، مع الإهتمام الكبير بما يحدث من تفاعل بين الأعضاء داخل الجماعة ، وبين الجماعة والمجتمع الذي يحيط بـــها ، ثم إنها تساعد أعضاء الجماعة – كلا حسب ميوله وإحتياجاته – كي يستخلصوا من خبراتهـــم الجمـــاعية الرضا الذي يتيحه برنامج النشاط ، والإستمتاع والنشاط الذاتي والنمـــاء ، الذي يتم تحقيقه عن طريق تكوين العـــلاقات الإجتماعية ، وإستغلال فرص المشاركة في نواحي النشاط كمواطنين مسؤولين [3] . ويتجلى دور الأخصـــائي الإجتمـــاعي في خدمـــة الجماعة ، بتكوين الجمـــاعات المختلفة في المؤسسة العقابية ، من خلال إشراك أكبر عدد من النزلاء في البرامج والأنشطة ، ويراعي من خلالها التجانس والإنسجام في الجماعات وأعضائها ، وغرس القيم الإجتماعية في النزلاء ، من من خلال العمل الجماعي ويوفر فرص التعاون بين أعضاء الجماعة وتحمل المسؤولية وتعليمهم كيفية إتخاذ القـــرار السليـــم[4] .

وأخيرا نجد طريقة خدمة المجتمع في رعاية المنحرفين أو تنظيم المجتمع هي ، تلك العمليـــة التي بواسطتهـــا يتعرف المجتمـــع على إحتياجـــاته وأهدافه ، ويرتب تلك الإحتياجات والأهداف ، وينمي الثقة والإرادة لتحقيـــق تلك الأهداف ، وإشبـــاع تلك الإحتيـــاجات ، ويحدد الموارد الداخلية والخـــارجية التي يقابـــل بها الأهداف أو الإحتياجات ، ويتخذ خطوات العمـــل لإشباعها أو تحقيقها ، وعن طريـــق ذلك ينمي المجتمع عنده الإتجـــاهات التعـــاونية ، أو هي محاولة إستثمار الموارد المتـــاحة لمواجهة المشكـــلات النـــاجمة عن عدم إشباع الإحتيـــاجات الإجتماعية ، والبيولوجية والنفسية لأفراد وجماعات المجتمع ، وتعديـــل تلك الموارد إذا إحتاج

-1- غبـــارى محمد سلامة محمد ، أدوار الأخصائـــي الإجتماعي في مجـــال الجـــريمة والإنحراف دار المعـــرفة الجامعية دون مكان نشر 2004 ص ص 291 ، 292 .

-2- البار أحمد عبد الرحمان ، الخدمة الإجتمـــاعية في المؤسســـات العقابية مجلة الأمن والحياة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، العدد 18 السنة التاسعة عشرة (أكتوبر / نوفمبر 2000 م) ص ص 46 ، 47 .

-3- غبـــارى محمد سلامة محمد ، أدوار الأخصـــائي الإجتـــماعي في مجـــال الجريـــمة والإنحـــراف المرجـــع السابـــق ص ص 255 ، 257 .

-4- البار أحمد عبد الرحمان ، المرجع الســـابق ص ص 46 ، 47 .

الأمر لمواجهة الموقف بكفاية أفضل ، والتخلص من خدمات معينة إذا كانت قد فشلت في تساير الإحتياجات الحالية ، وتكوين موارد جديدة إذا تطلب الأمر ذلك ، حيث أنه في مجـــال رعـــاية المنحرين ، فإن طريقة تنظيم المجتمع تحاول إستثمار الموارد المتـــاحة في المؤسســـات العقابية لمواجهة المشكلات الناجمة عن عدم إشباع الإحتياجات الإجتماعية والبيولـــوجية والنفسية لأفراد وجماعات المنحرفين[1]، حيث من خلالها يقوم الأخصائي الإجتماعي بتنظيم لقاءات مع العاملين بالسجن لتبـــادل الرأي والمشورة ، فيما يتعلق بالبرامج والخدمات والمعاملة للنزلاء ، ومعرفة الصعوبات التي تواجههم ، كما يعقد لقاءات مع المختصين والعاملين بالمؤسسة للوقوف على كل ماهو جديد ، فيما يتعلق ببرامج الرعاية والمعاملة العقابية للمسجونين[2] .

الـــفـــــــرع الأول
الــتــعــرف عــلــى مشــاكــل الــمــحبــوس
ومـــســاعــدتـــه عــلـــى حــلـــهـــا

المحكوم عليه يعانـــي من عدة مشاكل، منها ما يتعلق بحياته داخل المؤسسة العقابية ومنها ما يتعلق بأسرته ، مما يجد نفسه عاجـــزا علـــى مواجهتها فينتابه القلـــق والإضطراب مما يعرقـــل الجهود التي تبذل مـــن أجل تأهيلـــه ، لذا لابد من وجود أخصائي إجتماعي الذي يقوم بالإتصال بأفراد أسرته ، ليبحث مشاكله والإتصال بالهيئات الإجتماعية لتقديم له المساعدة ومن خلالها يطمئن المحكوم عليه على النتـــائج التي توصل إليهـــا ، ويعمـــل كذلك على حـــل مشـــاكله ، ويقنعه بأساليب المعاملة المطبقة عليه بغرض تكيفه معهـــا والتكيف مع المجتمع عند الإفراج .

ظف إلى ذلك أن الأخصائي الإجتماعي يعمل كذلك على التخفيف من حدة إنفعـــالات المحكوم عليه، ويقوم بتنظيم أوقات فراغه في النشاطات الثقافية والترفيهية ، ويملأ أوقات فراغه بما يعود عليه بالنفع ، ويساعده على تنمية شخصيته وقدراته ، وعلى كيفية التوافق مع غيره من الأفـــراد ، ويتم ملء هذا الفـــراغ بالأنشطة الثقافيـــة والرياضية و التـــرويحية ، وهذا بمساعدة الأخصائي الإجتماعي الذي يوجههم إلى إستغلال أوقات فراغهم ويختار له النشاط المناسب الذي يتوافق مع ميولاتهـــم ورغباتهم .

الــفـــرع الـــثـــانـــي
إبـــقـــاء الصـــلـــة بـــيـــن الســـجـــيـــن
والـــعـــالـــم الـــخـــارجـــي

وهو توفير صلات للسجين بالعالم الخارجي لإخراجه من عزلته ، لأن الإتصال بالعالم الخارجي هو أسلوب من أساليب الرعايـــة الإجتماعية التي تهيء السجين بالعـــودة إلى المجتمع وكـــذلك هذا الإتصال يساعـــد المحكوم عليهـــم على الإستجابة لبرامج التـــأهيل ، ويعتبر أدات لتخفيف الضغوط النفسية للسجين داخل السجن .

-1- غبـــارى محمد سلامة محمد ، الدفاع الإجتماعي في مواجهة الجريمة ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع مصر ، دون تـــاريخ نشر ص 270 .
-2- البار أحمد عبد الرحمان ، المرجع الســـابق ص ص 46 ، 47 .

ويتم تنظيم الصلة بين المسجون والعـــالم الخارجي عن طريق الزيارات أوالمراسلات والمحادثة ، أو التصريح للنزيل بالخروج المؤقت من المؤسسة العقابية[1] ، لأن هذا الإتجاه في الأنظمة العقابية الحديثة يهدف إلى القضاء على أثار الإنغلاق و الإنعزال على العائـــلة والعـــالم الخارجي ، ويساعده على الإندماج الإجتماعي ويحضره للـــعودة إلى الحياة العادية ، لأن سلب الحرية ينتج عنه إنقطاع في العلاقات مع العائلة ، وهذا الإنقطاع قد يكون مؤلــما للمحكوم عليه كما يساعد هذا النظام على حفظ الأمن داخل المؤسسة العقـــابية[2] ، فالزيارات قد تكون من قبل ذوي المساجين وأصدقائهـــم بما يساعد على إعادة تربيتهم ، أو الزيـــارة من طرف جمعيـــات إنسانية خيرية ، ومن طرف المحامي وكذا زيارة الممثل الديني للمساجين لخلق أثر إيجابي على نفسيتهـــم .

كما نجد من بين طرق الحفـــاظ على الصلة بين المسجـــون والعالـــم الخـــارجي نجد المراسلات ، حيث يسمح للسجناء مراسلة ذويهم والمحامي وتلقي الطرود والنقود ، وهذا كله يتم تحت مراقبة إدارة المؤسسة العقابية[3] ، وتعتبر المراسلات كذلك إحدى الوسائل الفعالة في تقوية روابط التواصل بين المحبوس المسلـــوب الحرية والعالم الخارجي ، سواء تعلق الأمر بالعائلة أو الأصدقاء أو المحيط ، وقد تتنوع وسائل الإتصال ولا يمكن حصرها فقط في المراسلات منها نجد الهاتف ، لكن هذه المراسلات والمكالمـــات الهاتفية لابد أن تكون محـــل مراقبة من طرف إدارة المؤسســـة العقابية .

ظف إلى ذلك ، نجد كذلك أن من بين الوسائل التي تبقي الصلة بين المحبوس والعالم الخارجي ، وتمكينه من الإطلاع على المستجدات التي يعرفها مجتمعه ،ويتم ذلك بتزويد القاعات الخاصة بالإحتباس بأجهزة التلفـــاز والراديو والجـــرائد اليومية والمجـــلات[4] .

الـــفـــرع الـــــثـــالـــث
الـــخـــروج المـــؤقـــت

هو منح الحق للمسجون بالخروج المؤقت من المؤسسة العقابية لزيارة الأسرة ، من أجل الحفاظ على التوازن النفسي له ، وتقوية الروابط الأســـرية بينه وبين أسرته ، والخروج المؤقت ليس حق للمحبوس وإنما هي رخصة تقدم له في حالات معينة كمرض أو وفاة أحد أفراد أسرته لأن هذا الخروج المؤقت يســـاعد على إعـــادة التأهيل والإصلاح ، كما أنـــه إذا لم تقدم له هذه الرخصة يتعود على الحياة الإنعزالية مما يفقده بمرور الوقت بالإحساس والشعور بالحرية ، مما يعقد عملية إصـــلاحه داخل المؤسســـة العقابية[5] .

-1- السيد أحمد لطفي، المدخـــل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب دون دار نشر وتاريخ ومكان نشر ص ص 190 ، 191 .

-2-Pierre darbida , le maintien des relations familiales des détenus en Europe revue des science criminelle et de droit pénale compare n= 03 juillet/septembre1998 Dalloz p p 591 598 .

-3- بلعماري عبد الحق ، دراسة حـــول كيفية التعامل مع المساجين ورقة عمل مقدمة في إطار التكويـــن المستمر لموظفي إدارة السجون بمؤسسة إعـــادة التأهيل بتـــازولت ولاية بـــاتنة من 17إلى28/ أكتوبـــر /2007 ص ص 5 ، 6 .

-4- عثامنية لخميسي ، المرجع الســـابق ص ص 210 ، 213 .

-5- محسن عبد العزيز محمد ، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية دار النهضة العـــربية ، الطبعة الأولى القـــاهرة 2004 ص 124 .

والمشرع الجزائــري أولى أهمية خاصة للرعاية الإجتماعية للمحبوسين، و إعتمدها كـــأسلوب لإعـــادة تربية المحبوسين ورعايتهم ، ولهذا الغرض نص على إستحداث داخـــل كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الإجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الإجتماعي ، ويشرف على هذه المصلحة مساعدون أو مســـاعدات إجتماعيون الذين يوضعون تحت سلطة المدير ، ويباشرون مهـــامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبـــات ، ومهمة هـــؤلاء المساعدون الإجتماعيون ، هي التعرف على مشـــاكل المحبوسين ومساعدتهم على حلها ، وإبقاء الصلة بينهم وبين المجتمع وأســـرهم ، وهذا مـــا نستخلصه من نصوص المواد 89 ، 90 ، 91 من قانـــون تنظيم السجون الســـالف الذكر[1] .

وقد نص كذلك المشـــرع الجزائري أنه ، من بين وسائل إبقاء الصلة بين المسجون والمجتمع إستعمل وسيلة الزيارات ، حيث سمـــح للمساجـــين أن يتلـــقوا زيارات من أصولهم وفروعهم إلى غايـــة الدرجـــة الرابعة، وأزواجهـــم ومكفولهـــم وأقاربهم بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة ، كما يمكن زيارة المسجون من طرف الجمعيات الإنسانية والخيرية ، وأن يتلقى زيارة المحامي أو أي موظف أو ظابط عمومي ، ويسمح للمحبوس بالمحـــادثة مع زائريه دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة ، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية له ، وإعادة إدماجه إجتماعيـــا أوتربويا ، وهذا ما نستخلصه من نصوص المواد 66 ، 67 ، 68 ،69 ، 70 71 من قانون تنظيـــم السجون الســـالف الذكر[2] .

كما لجأ كذلك المشرع الجزائـــري إلى وسيلة المحـــادثات لإبقـــاء الصلة بين السجين والعالم الخارجي ، حيث نجد أنــــه رخص له الإتصال عن بعد بإستعمال الوسائـــل التي توفرها المؤسسة العقـــابية ، ويقصد بوسائل الإتصال الهـــاتف ، حيث توضع الخطوط الهـــاتفية تحت تصرف المحبوسين ، وتكون المكالمات الهاتفية التي يجريها المحبوسين محل مراقبة من طرف إدارة المؤسسة العقابية ، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 72 من قانون تنظيم السجون السالف الذكـــر[3] ، وقد نظم المشرع الجزائـــري عمليـــة الاتصال هذه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/ 430 المـــؤرخ في 2005/11/08 ، الذي يحدد كيفية استعمال وسائـــل الإتصال من قبـــل المحبوسين ، وأعطى كذلك الحق للمحبوس فـــي مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر ، بشرط أن لا تعرقل هذه المراسلات إعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع ، وتكون مراقبة من طرف إدارة المؤسســـة العقابية[4].

كمـــا يرخص للمسجون الخروج من المؤسسة العقـــابية لمدة محددة وتحت حـــراسة إستدعتها ظروف وأسباب مشروعة وإستثنائية وطارئة ، وتمنح هذه الرخصة من طرف قاضي

-1- أنظر المواد 89 ، 90 ، 91 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ص 20 .
-2- أنظر المواد 66 ، 67 ، 68 ، 69 ، 70 ، 71 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع نفســـه ص ص 17 ، 18 .
-3- أنظر المادة 72 من قانون تنظيم السجون وإعـــادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجـــع نفســـه ص 18 .
-4- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 2005/11/08 الجريدة الرسمية عدد 74 السنة الثـــانية والأربعـــون المؤرخة في2005/11/13 ص 06 .

تطبيق العقوبات في حالة الإستعجال وعليه أن يخطر النائب العام في ذلك ، وهذا ما نستخلصه من نصوص المادتين 73 ، 56 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر[1] .

المطــلب الثــانـــي
نـــظــام الـتــأديــب
والــمــكــافــآت

المحبوس أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية يتمتع بجميع حقوقه ، وبالمقابل يلتزم بقواعد السلوك الحسن لتسهيل تطبيق برنامـــج الإصلاح ، لذا يوجد داخـــل المؤسسة العقابية نظام لابد من إتباعه ، هدفه خلق الهدوء وتمكين تطبيق أساليب المعاملة العـــقابية والرعائية بصورة جيدة وعلى هذا يتم إخطار كل محبوس بالنظام المطبق والقواعد التأديبية المعمول بها ، وبكل حقوقه وواجباته ، ويتعرض إلى تدابير تأديبية حال الإخلال بها ، و في حـــال المساس بحقوقه يجـــوز له تقديم شكوى ، وسوف نتطرق في إلى نظام التأديب والمكافآت كمـــايلي :

الفـــــرع الأول
نظـــــام التـــأديـــب

ألـــزمت التشريعات الدولـــية المحبوسين بالخضوع للنظـــام المطبق داخـــل المؤسسة العقابيـــة ، كما نصت هذه التشريعات على وجوب وجود نظـــام تأديبي يطبق على المخـــالفين للنظام داخل المؤسسة العقابية[2] .

فبالنسبة للمشرع الجزائري ، فقد جعل من نظام التأديب أحد أساليب المعاملة العلاجية التي تهدف إلى إعـــادة تربية المساجين وإدماجهم ، وأقـــر الواجبات المفروضة على المحبوسين والتي يجب عليهم إحترامها ، وتبلغ هذه الواجبات أثناء دخولهم المؤسسة العقابية ، وبالتالي فإن المحبوس مطالب بإحترام قواعد الأمن والنظافة و الإنظباط وأن يخضع للتدابير الأمنية المطبقة في المؤسسة العقابية ، وأن لايحتج عليها أو يرفض الإلتزام بها ، وكل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامـــها الداخلي وأمنها وسلامتها ، يتعرض للعقوبات التأديبية حسب الدرجات ، فهي تدابير من الدرجة الأولى المتمثلة في الإنذار الكتابي والتوبيخ ، وتدابـــير من الدرجة الثانية المتمثلة في الحد من مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر، والحد من الإستفادة من المحادثة دون فاصل ، ومن الإتصال عن بعد لمدة لاتتجاوز شهر واحد ، وكذا المنع من إستعمال الحصة القـــابلة للتصرف من مكسبه المـــالي ، وتدابير من الدرجة الثـــالثة المتمثلة في المنع من الزيارة لمدة لاتتجاوز شهر واحد فيـــما عدا زيارة المحامي ، والوضع في

1- أنظر المادتين 73 و 56 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدمـــاج الإجتمـــاعي للمحبوسين ، المرجع الســـابق ص 16 وما بعدها .

2- عدالة أبو بكر الصديق ، مداخلة في موضوع معاملة المساجين مقدمة في إطار التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون بمؤسسة إعادة التربية باتنة – الجزائر – من 17 إلى28 /10 / 2007 ص 07 .

العزلـــة لمدة لاتتجاوز ثـــلاثين (30) يومـــا ، وهذا ما نستخلصه من نصوص المواد 80 ، 81 ، 82 ، 83 من قانـــون تنظيـــم السجون السالف الذكر[1] ، وترفع عن المساجين هذه التدابير كلما أظهروا علامات جدية تدل على إستقامتهـــم ، كما يتم تحويل النزلاء إلى المؤسسة العقابية التي تتوفرعلى الأجنحة المدعمة أمنيا ، في حالة ما إذا أصبحوا يشكلون خطرا على النظـــام والأمن داخل المؤسســـة العقابية ، وهذا ما نستخلصه من نص المادتـــين 86 ، 87 من قانـــون تنظيم السجون الســـالف الذكر[2] .

الفـــرع الثـــانـــي
نظـــام المـــكـــافـــآت

هو وسيلة لحفظ النظام وتشجع المحبوسين على السلوك الحسن والإمتثال إلى الأوامر والتعليمات والتعاون مع القـــائمين على إعـــادة تربيتهم ، وقد تكـــون هذه المكافآت للمحبوس بالزيـــادة في المراســـلات ، والتوسيع في الزيارات أو التخفيف من عبء الشغل أو الإنتقال من مرحلة إلى أخرى[3] .

وقد إعترف المشرع الجزائري بنظام المكافآت كأحد أساليب المعاملة العقابية لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم وتقويمهم ، ومنه مساعدتهم على التربية وإدماجهـــم ، وتتخذ هـــذه المكافآت صور عدة ، كالتهنئة التي تسجل في ملف المحبوسين ، ومنح حق الزيارات الإضافية ومنح إجازة الخروج لمدة عشرة (10) أيام ، بإعتبار أن هذه المكافآت حوافز تؤخذ في الحسبان عند الإفـــراج المشروط والعمـــل في السجـــون شبه المفتوحة ، ومنح كذلك للمحبوس الحق في تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية للدفـــاع عن حقوقه ، وما عليه إلا فحصها والرد عليها في أجالها القانونية ، وهذا ما نستخلصه من نص المادتين 79 ، 129 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر[4] .

-1- أنظر المواد 80 ، 81 ، 82 ، 83 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجـــع الســـابق ص 19 .

-2- أنظر المادتين 86 ، 87 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع نفســـه ص 19 .

-3- خوري عمر ، المرجع الســـابق ص 368 .

-4- أنظر المادتين 79 ، 129 من قانون تنظيم السجون وإعـــادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ص 18 وما بعدها .

الفصل الثاني

الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

الفصــــــــــــل الثـــــــــاني

الرعـــاية اللاحــقة للمفــرج عنهـــم

بعدما رأينا في الفصل الأول أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية ، والتي تهدف إلى معاملة المحكوم عليهم معاملة إنسانية وكريمة ، ورعـــايته أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والتكفـــل به ، وهذا قصد تخطي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية هذه ، والتأقلم مع الطبيعة الجديدة والقاسية ، وتشجيعهم على التعود على هذه الحيـــاة الجديدة ، ومســـاعدتهم على تقبل برامج إعادة التأهيل الإجتماعي ، التي تعدها إدارة المؤسسة العقابية قصد إعادة إدمـــاجهم وعلاجهم ، والقضاء على الخطورة الإجرامية الكـــامنة فيهـــم .

حيث رأينا أهمية هذه الرعاية المقدمة للسجناء أثناء التنفيذ العقابي ، بدءا من أول يوم يتم فيه إيداعهـــم السجن ، أين يخضعون للفحص الدقيق من جميع الجوانب ، النفسية والجسدية والعقلية ، حتى تتمكن إدارة المؤسسة العقابية من تصنيف هؤلاء المساجين ، وإيداع كـــل واحد منهم في مؤسسة عقابية ملائمة قصد التعامل معه ، ووضع برامج علاجية ملائمة لحالته البدنية والعقلـــية والنفسية

ثم بعد ذلك تبدأ إدارة المؤسسة العقابية بتوفير أساليب المعاملة العقابية الأخرى قصد رعايتهم وعلاجهم ، والتي كلها تهدف إلى إعادة تأهيل السجناء و إعادة إدماجهم ، لإعادتهم إلى حظيرة المجتمع أفرادا صالحين ومنتجين ، ولا يكون هدف هذه الأساليب الرعـــائية أو العقابية إهانة السجناء أو الإنتقـــام منهم .

وعند إنتهاء فترة العقوبة السالبة للحرية ، يفرج عن المحكوم عليهم نهائـــيا ، بعد أن خضعوا داخـــل المؤسسة العقابية لعمليات التأهيل والتهذيب ، ولجميع أشكـــال الرعاية والعلاج أثناء التنفيذ العقـــابي ، ويعودون إلى حظيرة المجتمع ، وإلى الحياة العادية التي كانوا فيها قبل إيداعهم المؤسسة العقابية ، حيث يجدون حياة تختلف تماما عن الحياة التي ألفوها داخل المؤسسة العقابية ، ووجوه ومحيط غير محيط هذه المؤسســـــة .

ومن هنا لابد من رعـــاية المحكوم عليهم بعد الإفـــراج عنهم ، ولا تتوقف الرعـــاية بمجرد مغـــادرتهم المؤسسة العقابية ، لأنه عند مغادرتهم لهذه المؤسسة يتعرضون لظروف قد تدفعهم إلى إرتكاب الجرائم مرة أخرى ، لـــذا لاتقتصر الرعاية المقدمة لهم على الرعاية داخل المؤسسة العقابية ، وإنما تشمل الرعاية اللاحقة للإفراج ، فلا تأخذ الرعاية صورتها الكاملة ولا تتحقق الغاية من قيامها ما لم تمتد أيظا إلى الفترة اللاحقة للإفراج عن المحكوم عليهم ، ذلك أنه إذا إنتهت الرعاية بمجرد إنتهاء مدة العقوبة فسوف يجد السجين نفسه وقد ألقي به في مجتمع قد لا يدري عن ظروفه وأحواله شيئا ، مجتمع غريب منه يختلف عن ذلك الذي تركه قبل دخوله السجن ، إذ تغيـــرت المعيشة فيه وتطورت بمضي الزمن الذي بـــاعد بين المسجون وبيئته وبينه وبين أحـــوال أسرته ، وأصبح الحـــال غير ما عرفه قبل الحكـــم عليه .

ومن ثم فقد لـــزم أن تستمر رعاية الدولة بتيسير تعريفه بالأحوال التي صارت عليها أسرته ، وتطورات المجتمع ليعود إليه وكـــأنه لم يغب عنه ، ومن ثم تسهـــيل عملية توافقه مع المجتمع ، وإذا لم يتم رعايته أثناء الإفراج عنه فسوف تعيده الظروف إلى السجن ، والتي بعثت به إليه لأول مرة ، ومنه لا فـــائدة لجهود التهذيب والتـــأهيل والرعـــاية التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي داخل المؤسسة العقابية ، وتذهب كل هذه الجهود سدا ولم يتحقق الغرض منها ، ومن ثم نكون أمام مشكلة خطيرة وهي مشكلة العـــود للإجرام ، وعدم القضاء على الظاهرة الإجرامية المرجوة من هذه الرعـــاية ، أو التخفيف منهـــا .

وعلى ذلك فرعـــاية المحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم ، أي الرعاية اللاحقة على تنفيذ الجزاء الجنائي لازمة وهي أمر ضروري ، إذ أنها تعتبر استكمالا للبرنامج العلاجي و الرعائي داخل المؤسسة العقابية ، الذي بدأ منذ دخول المحكوم عليهم المؤسسة العقابية ، أو صيانة لهاته الجهود المبذولة داخـــل المؤسسة العقـــابية .

ولهذا ، إرتأينا أن نتناول في هذا الفصل الرعاية اللاحقة على تنفيذ الجزاء الجنائي وفق المباحث التـــالية :

- **المبحـــث الأول :** الـــرعـــايـــة اللاحـــقـــة.
- **المبحـــث الثاني:** مـــعـــوقـــات الـــرعـــايـــة اللاحـــقـــة ومـــشكـــلات الســـجيـــن المفـــرج عـــنه .
- **المبحـــث الثالث :** الإهـــتـــمـــام بالـــرعـــايـــة اللاحـــقـــة وتـــنـــفـــيـــذها .

المبـــــحث الأول

الرعــــــايـــة اللاحــقـــة

تعتبر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم أسلوب من أساليب المعاملة العقابية ، حيث أنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في التأهيل والإصلاح ، وتعتبر المرحلة التالية للإفراج عن المحكوم عليهم ، فهي إذن ليست منحة أو إحسان أو صدقة تقدمها الدولة للبؤساء أو الفقراء أو المحتاجين بل هي واجب يقع على عاتقها ، لأن الرعـــاية اللاحقة مسؤولية حضارية وإنسانية راقية ، تهتم بقيمة الإنسان حتى ولو إنحرف على جادة الصواب ، وهذه المسؤولية الإنسانية والحضارية تأخذ بها الدول المتطورة ذات النزعة الإنسانية ، التي لاتنظر إلى نزلاء المؤسسات العقابية على أنهم من الشواذ لايستحقون أية رحمة أو شفقة ، وأن الوسيلة الوحيدة لإعادتهم إلى جادة الصواب هي إيذائهم وتعذيبهم وإذلالهم ، بل أنهـــا فئة من المجتمع إقترفت جرما حكم عليهـــا بعقوبة ســـالبة للحرية ، وقضت هذه المدة داخل المؤسســـات العقابية ، وعند الإفـــراج عنها لابد على الدولـــة والمجتمع من رعـــايتها والتكفـــل بها .

وللتعرف على نظام الرعـــاية اللاحقة بعد الإفراج عن المحكوم عليهم ، لابد علينا أن نتطرق إلى تطور الفكر العقابي ونشأة فكرة الرعاية اللاحقة في المطلب الأول ، ثم نتطرق بعد ذلك إلى مفهوم الرعاية اللاحقة وأهميتها في المطلب الثـــاني، وأخيرا نعرض مباديء الرعـــاية اللاحقة وصورها في المطلب الثالث ، وهذا كمـــا يلي :

الـــمـــطـــلـــب الأول
تـــطـــور الفـــكـــر الـــعـــقـــابـــي ونـــشـــأة فـــكـــرة الـــرعـــايـــة اللاحـــقـــة

عند التعرض لموضوع الرعاية اللاحقة ،لابد علينا من التطرق إلى تطور الفكر العقابي بإعتبار أن الرعاية اللاحقة هي الإمتداد المنطقي للأهداف العقابية ، التي تطبق داخل المؤسسات العقابية ، حيث ترمي هذه الأهداف إلى حمـــاية المجتمع والفرد ، وتحقيق الردع العام والخاص ونجد أن البرامج التي توضع بعد الإفراج وهي ما يسمى (ببرامج الرعاية اللاحقة) ، لها أهداف ودور أساسي ، تكمن في تكملة برامج الرعاية والتـــأهيل التي تطبق على المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية خلال فترة التنفيذ العقابي ، أو صيانة ما تحقق من تـــأهيل وعـــلاج للمحكوم عليهـــم .

ولن يكتمل فهمنا لأسلوب الرعاية اللاحقة على تنفيذ الجزاء الجنـــائي ، كأسلوب من أساليب الرعاية بعد الإفراج عن المحكوم عليهم ، وكأسلوب من أساليب المعاملة العقابية ، إلا بالتعرف على تطور النظرة العقابية تجاه المساجين ، وكيفية التعـــامل معهم ، وكيفية النظر إلى المجرم الخـــارج عن القـــانون .

لذا سنحاول في هذا المطلب تقديم فكرة عن تطور الفكر العقابي في الفرع الأول ، ثم نعرض بعدها نشأة فكرة الرعـــاية اللاحقة وتطورها في الفرع الثـــاني ، وهذا كمـــا يلي :

الفـــرع الأول
تطــور الفكــر العقـــابـــي

لقد كان الفكر العقابي القديم من خلال الحضارات والإمبراطوريات القديمة في كل من الصين القديمة واليابان ، وبعض أجزاء من إفريقيا وأوربا ، ينظر من خلاله للجريمة على أنها عمل شيطاني ، وأن مرتكبها إنسان تقمصته الجان ، أي كان رد فعل المجتمع تجاه هذه الجريمة المرتكبة وتجاه مرتكبها نتيجته ، هو توقيع عقوبات بالـــغة القسوة والشدة ، إعتقادا منهم أن هذه العقوبات القاسية سوف يتخلصون من خلالهـــا على الشيطان والجان .

ويتجلى بوضوح هذا الإعتقاد ، خلال النظم العقابية التي طبقت في العصور الوسطى خاصة في أوربـــا ، وتأكد هذا الإتجـــاه مع النظريـــات المفسرة للسلوك الإجرامي ، التي كانت نظريات فردية ترتبط بتقدم العلوم البيولوجية والطبيعية ، أين تؤكد على أن المجرم له خصائص عضوية طبيعية ، وأن تلك الخصائص تبدو على تكوينه وشكله ومـــلامحه .

وجاء بعدها فلاسفة اليونـــان ، أمثال سقراط ، أفلاطون وأرسطو ، أين أكدوا على أن الجريمة هي فعل فردي يحدث نتيجة لمسببات خفية ، حيث قال أفلاطون أن الجريمة هي تعبير عن المرض النفسي والإضطرابات الداخلية ، وهو ما أكده كذلك القديس تومـــاس داكـــوين .

وبعدها بالضبط في النصف الثاني من القرن الثامن عشر زادت الدراسات التي تبحث عن مسببات السلوك الإجرامي ودوافعه ، التي أرجعته إلـــى البيئة الإجتماعية التي تـــؤثر على شخصية الفرد ونفسيته ، وبالتـــالي على سلوكيـــاته بالإضافة إلى الظروف البيئية ، ثم بعـــدها إزدهرت النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي ،وظهرت مدارس عديدة لتفسير هذا السلوك ، أين أرجعته كذلك إلى عوامـــل ومسببات إقتصادية ، وعوامل المنـــاخ والمـــوقع .
ونتيجة للتطورالفكري الإيديولوجي في فهم وتفسير السلوك الإجرامي، صاحبه تطور في معـــاملة المذنبين والمسجونين داخل المؤسسات العقابية أثنـــاء التنفيذ العقابي ، وتطور في أســـاليب الرعاية والمعاملة بعد الإفراج عنهم ، وتطورت معها النظرة إلى المجرم بعدما كانت عقاب وزجر وإيلام ، وتحولت إلى رعـــاية وتأهيل وعلاج أثناء فترة العقوبة وبعدها ، حتى يتم إعدادهـــم لحيـــاة كريمة .

الفـــرع الثـــانـــي
نشـــأة فكـــرة الرعـــايـــة اللاحقـــة وتـــطـــورهـــا

بدأت فكرة الرعاية اللاحقة بجهود بسيطة فردية أو حكومية أو أهلية ، مصاحبة للتطور

الذي حدث في الفكـــر التقليدي للعقـــاب ، الذي تبنى فكرة العـــقاب على قدر الفعـــل المرتكب وإرتباطهـــا بهذه الفكرة ، كانت المؤسسات العقابية ينتهي دورها مع المحكـــوم عليهـــم بمجرد مغادرتهم المؤسسة العقابية ، وإنتهاء فترة تنفيذ العقوبة الســـالبة للحرية فيها .

إلا أن هذا الأسلوب فـــي المعـــملة العلاجية مع المحكوم عليهم ، لم يؤدي إلى تحقيق النتائج المرجوة منه ، والمتمثلة في تحقيق الردع بنوعيه الخاص والعام ، والقضاء على ظاهرة العود للإجرام مرة أخرى ، مما أدى إلى البحث عن أساليب أخرى جديدة من، خلال تبني أفكار ومباديء جديدة ومختلفة عن تلك التي تطبق على المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، التي تسعى إلى مكافحة الجريمة والحد منها ، والتعامل مع المحكوم عليهم بمفاهيم وأســـاليب أخرى جديدة ، تهدف إلى رعايتهم وتأهيلهم بعد خـــروجهم من المؤسســـة العقـــابية والإفـــراج عنهم وتعمل برامج الرعـــاية اللاحقة كذلك ، من أجل الوقوف إلى جانب المفرج عنهم بعد إتمام فترة العقوبة ، وتعمل على التخلص ممـــا يطلق عليه (بـــأزمة الإفـــراج)[1] .

كما أنه بدأت أيظا الرعاية اللاحقة في صورة مساعدات لإعتبارات دينية، ولم تكن لها في ذلك الوقت صفة عقابية ، فالمفرج عنهم عبارة عن فئة من البؤساء تقدم لهم العون مثل سائر البؤساء الآخرين غير المسجونين ، وتقدم هذه المساعدات من طرف الخواص تتولاهـــا جمعيات خيرية دون تدخل الدولة في تنظيمها ، بـــل ينحصر دورها فقط في إنزل الإيلام على المحكوم عليهم والمتمثل في تنفيذ العقوبة عليهم ، وينتهي دور الدولـــة هنا بإنتهـــاء مدة التنفيذ العـــقابي وغير ملزمة بشيء تجاه المفرج عنهـــم ، لأنه ينظر إلى تدخل الدولة أثنـــاء إنقضاء مدة التنفيذ العقابي هو مجاوزة لسلطتها ، لأن السجين المفرج عنه له حرية الإختيار بسلك الطريق المطابق للقانـــون دون عون من الدولـــة[2] .

وبقى في هذه المرحلة ينظر إلى الدولة بنظرة سلبية إلى وظيفتهـــا ، لكن غير مقبولة بالنسبة لفئة من المجرمين الخطرين ، الذين من المحتمل أن يعودوا إلى تكرار الأفعال الإجرامية المخالفة للقانون ، إذا ما تركوا بدون رقـــابة من طرف الدولة ، وكان تدخـــل الدولة يتمثل في إخضاعهم لتدابير تستهدف مجرد المراقبة ، ولم يكن لهذه التدابير صفة الرعـــاية ، و إنما كانت عقوبـــات ثانوية خاليـــة من أية مساعدة أو توجيه[3] .

وبدأت تتطور النظرة في نظم الرعـــاية اللاحقة ، حينما تغيرت النظرة إلـــى أغراض العقوبة فغلب التأهيل عليها، فإذا إنقضى أجل العقوبة السالبة للحرية قبل تحقيق التأهيل، لا بد أن يستمر تحقيق هذا التأهيل في صورة الرعاية اللاحقة ، وفي حالة ما إذا تحقق هذا التأهيل فلابد من المحافظة عليه ضد العوامـــل الإجتماعية المفسدة عن طريق الرعـــاية اللاحقة ، لأن نشاط

1- عبد الوهاب حافظ نجوى ، رعـــاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الطبعة الأولى الرياض 2003 ص ص 14 ، 17 .
2- حسني محمود نجيب ، المرجع الســـابق ص ص 614 ، 617 .
3- الكسواني سالم ، المرجع الســـابق ص ص 189 ، 190 .

الرعـــاية اللاحقة ، له نفس أهداف نشاط التأهيل والرعاية الإجتماعية داخل المؤسسات العقابية ومن ثم لابد على الدولة أن تتولى هذه الرعـــاية اللاحقة[1] .

ومن خلال هذا الإستعراض لنشأة فكرة الرعاية اللاحقة وتطورها ، نلاحظ أن الرعاية اللاحقة على تنفيذ الجزاء الجنائي أي بعد الإفراج عن المحكوم عليهم ، قد تطورت بتطور النظم العقابية والنظرة المغايـــرة إلى الشخص المجرم المحكوم عليه ، وكذلك النظرة إلى تدخل الدولة وجوبا في تنظيم الرعاية اللاحقة وتسييرها ، لأنها تعتبر نوع من المعاملة العلاجية التي لابد أن تمتد إلى ما بعد الإفراج عن السجين ، ولاينتهي دورها في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فقط ، بل يتعدى دورها إلى حماية السجناء المفرج عنهم ورعايتهم والتكفل بهم ، لما لهذه الرعاية من أثر إيجابي الذي يتمثل في الحد من الجريمة أو التخفيف منها، و حماية المجتمع من الخطرالإجرامي وكذا حماية للمحكوم عليه من العود للجريمة مرة أخرى، تحت تأثـــير الظروف القاسية ، وهي أيظا إمتداد لجهود التأهيل والرعاية التي بذلتها الدولة خلال فترة التنفيذ العقابي ، ووجوب حماية هذه الجهود بما يسمى " بالـــرعاية الـــلاحقة " .

إذن فما المقصود بالرعـــاية اللاحقة بعد الإفراج عن المحكوم عليهـــم ، وأهميتها بعد الإفراج عنهم ؟

هذا ما نتطرق إليه في المطلب الثاني كمـــا يلي :

المطـــلب الثـــــانـــي
مفهـــوم الـــرعـــايـــة اللاحـــقـــة وأهـــــمـــيـــتهـــا

نتطرق إلى مفهوم الرعـــاية اللاحقة في الفـــرع الأول ، ثم نتطـــرق إلى أهميتها في الفرع الثاني، وهذا كمـــا يلي :

الفـــــرع الأول
مفهـــوم الـــرعـــايـــة اللاحـــقـــة

قبل التطرق إلى وضع تعريف للرعاية اللاحقة ووضع مفهوم عام لها ، كان لابد علينا الإشارة إلى فهم معانيهـــا في اللغة العربية ، فكلمة (رعـــاية) تأتي في معـــان عدة وتدور في مجملهـــا على الملاحظة والمحافظة على الشيء ومراقبته ، وفي الحديث الصحيح الذي يـــرويه البخاري عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال :[كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته]، أي حافظ ومؤتمن عليها ، أما كلمة (الـــلاحقة) فإنها تعني الشيء يأتي بعد الشيء ويسمى لاحق .

إذن الرعاية اللاحقة تعني ملاحظة أومراقبة شيء بعد شيء ما : أي ملاحظة ومراقبة المفرج عنهم من السجون أو المؤسســـات العقابية والمحافظة عليهم ، ومســـاعدتهم على التكيف

-1- حسني محمود نجيب ، المرجع الســـابق ص ص 614 ، 617 .

بنوعيه : التكيف السلوكي الخـــاص الذي يتمثل في رضى الفـــرد عن واقعه الجديد ، والتكيف الوظيفي الذي يتمثل في إتفـــاق قيم الفرد مع قيمة الجمـــاعة والمجتمع .

وتجدر الإشـــارة إلى أن مصطلح (الرعـــاية اللاحقة) ، لم يظهر إلا في نهاية القرن التاسع عشر، ولقد ســـاعد على ظهوره ظهور وبروز الخدمة الاجتماعية كمهنة تمـــارس عمليا في ذلك الـــوقت[1] .

فقد جاء تعريف المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي على أنها:« عملية تتابعية وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهـــم للعودة إلى العالم الخارجي ، والعمل على توفيـــر أنسب ألوان الأمن الإقتصادي والإجتماعي والنفسي والتـــرفيهي داخل مجتمعهـــم الطبيعي »[2] .

ويمكن القول كذلك أن الرعاية اللاحقة هي: « نظام يســـاعد في الحد من الإنحـــراف والوقوع في الجريمة مرة أخرى ، لأنه نظـــام يقوم على أساس متابعة السجين بعد خروجه من السجن إلى الحياة بالمجتمع الخارجي، وبعد تأهيله للمعيشة في هذا المجتمع لحمايته من مؤثرات العودة إلى الإنحراف والجريمة مرة أخرى ، ومساعدته على الإستقرارالنهائي في المجتمع »[3].

وقد جاءت تعريفـــات علماء الخدمـــة الإجتماعية متفاوتة في مضامينها ، حيث عرفها (السيد رمضان) على أنها : « الإهتمام والعون والمســـاعدة تمنح لمن يخلى سبيله من السجن لمعاونته في جهوده للتكيف الإجتماعي مـــع المجتمع »[4] ، وكذلك أنها: « عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسس للمفرج عنهـــم ، تستهدف إستعادة الحدث لقدرته على إدراك مشكـــلاته وتحمل مسؤوليـــاته لمواجهتها في بيئته الطبيعية ليحقق أفضل تكيف ممن مع هذه البيئة » ، كذلك أنها «إمتداد طبيعي ومهـــم لأساليب المعاملة العقـــابية داخل المؤسســـات والتي بدونها تتعرض هذه الجهود للضياع »، كذلك أنها:«عملية علاجية للشخص المنحرف وتقويمه تستهدف إعادة تكيف المنحرف مع بيئته الإجتماعية كـــإنسان ظل الطريق ويجب مســـاعدته»[5] .

وقد جـــاءت تعريفات عديدة لعلمـــاء الإجتماع فيما يخص الرعـــاية الـــلاحقة ، وهذه التعريفـــات هي متفاوتة كذلك في مضامينها ، وما تحملـــه من دلالات إجتمـــاعية على السجين والمفرج عنه .

-1- السدحان عبد الله بن ناصر ، الرعـــاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإســـلامي والجنائي المعاصر (دراسة مقارنة) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث الطبعة الأولى الريـــاض 2006 ص 09 .

-2- العمر معن خليل ، التخصص المهني في مجـــال الرعاية اللاحقة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث الطبعة الأولى الريـــاض 2006 ص 15 .

-3- درويش يحي حسني ، الرعـــاية اللاحقة وأثرها في الحد من العود إلى الجريمة بحث مقدم إلى الندوة العلمية الثـــامنة عشرة والتي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الريـــاض 1986 ص ص 19 ، 20 .

-4- السيد رمضان ، إسهامـــات الخدمة الإجتماعية في مجال الجريمة والإنحراف دار المعرفة الجامعية مصر دون تـــاريخ نشر ص 157 .

-5- العمر معن خليل ، المرجع الســـابق ص ص 15 ، 16 .

حيث نجد تعريف يذهب بالقول على أنــها:« أسلوب في المعاملة العــقابية يطبق بعد الإفراج النهائي عن المحكوم عليه لمتابعة تأهيله ومساعدته في التكيف مع الحياة داخل المجتمع» وعلى أنها كذلك :« العلاج المكمل لعلاج السجن، والوسيلة العمــلية لتوجيه وإرشـــاد ومساعدة المفرج عنه على سد إحتياجاته ، ومعاونته على الإستقرار في حيــاته والإندمــاج والتكيف مع مجتمعه »، أيضا أنها :(مساعدة المفرج عنه من إحدى المؤسسات العقابية على إعادة التوافق المتبادل بينه وبين المجتمع وبخاصة البيئة المباشرة التي تحيط به ، وذلك كمحاولة لمنع عودته إلى إرتكاب أية أفعال مضادة لقيم المجتمع وقوانينه ،ويمارس حياة سوية كمواطن شريف »[1] .

وما نلاحظه من خـــلال هذه التعريفـــات المقدمة من طرف علماء الخدمة الإجتماعية وعلمـــاء الإجتماع للرعاية اللاحقة ، أنها ركزت بمجملها على أهداف الرعاية اللاحقة ولم تشير إلى الجهات المسئولة على تنفيذها أو المنوطة بها هذه الرعاية ، وكذلك أنها لم تشير إلى طرف هام لابد أن تتضمنه الرعاية ، لأن بدونها لاتكتمل الرعـــاية المقدمة للسجين أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية ، وكذلك الرعـــاية التي تقدم له بعد الإفـــراج عنه (الرعاية اللاحقة) ، وهذا الطرف الهـــام هو أسرة السجين ، التي هي جزء من حيـــاة السجين والمفـــرج عنه .

لذا يمكن أن نعرف الرعاية اللاحقة بأنها:«طريقة من طرق العلاج العقابي للمسجونين المفرج عنهم من المؤسسات العقابية وأسرهم ،بعد قضائهم مدة العقوبة السالبة للحرية ، وهـــذا بهدف استكمال التأهيل والإصلاح والرعاية التي بدأت داخل المؤسسة العقابية إن لم يكن كاملا وإن لم تكن هناك مدة زمنية كافية لإستكمالها داخل السجن ، وإما لتدعيم النتائج التي تحققت في هذا المجال ، بغية المحافظة عليها من تأثير العوامل الخارجية الطبيعية أو الإجتمـــاعية الأخرى وكذا المحافظة على أسرة السجبن أثناء إيداعه المؤسسة العقابية وبعد الإفراج عنه ، كذلك حماية لأفرادها من الإنزلاق في مخاطر الجريمة ، ومساعدتها كذلك على تخطي الأوقات والظروف الصعبة التي تواجهها ، حيث تسند مهمة هذ الرعاية إلى أجهـــزة متخصصة حكومية وأجـــهزة تطوعية ، تساعد بعضها البعض بغية إرشاد ومساعدة المفرج عنه وأسرته على سد إحتياجـــته ومعاونته على الإستقرار في الحياة والإندماج والتكيف مع المجتمع ، مـــع محاولة منعه مـــن العودة إلى الجريمة ، أو وقوعه في براثين الإجرام مرة أخرى ، ومساعدة أسرته علـــى تخطي الأوقات الصعبة في حياتها ،ويقوم بهذه الرعاية أخصائيون إجتماعيين ونفسيين في هذا المجال» والرعاية اللاحقة نوعان ، رعاية لاحقة إجبارية ورعاية لاحقة إختيارية :

فالرعاية اللاحقة الإجبـــارية ،هي التي تلحق أنـــواع الإفراج بأية صورة من صوره الحديثة مثل الإفراج على نظام(البـــار ول)، أو الإفـــراج الشرطي ، ولا تكون هذه الرعايـــة اللاحقة إجبارية على المفرج عنهم نهائيا ، الذين قضوا كامل مدة العقوبة السالبة للحرية وأفرج عنهم نهـــائيا[2] .

أما الرعايـــة اللاحقة الاختيارية ، هي التي تمنح للمفرج عنهم الذين يلتمسونها و التي يكون لهم الحرية المطلقة في قبولها أو رفضها عندما تقدمها لهم المنظمات ، والأجهزة المختصة تلقائيـــا.

-1- السدحان عبد الله بن ناصر ، المرجع الســـابق ص 10 .

-2-Bernard Bouloc op cit , p 278

إلا أنه لا يوجد هناك إختلاف في الأهداف التي تسعى إليها كل من الرعـــاية اللاحقة الإجبـــارية والرعاية اللاحقة الإختيارية ، إلا في حالة إفتقار الرعاية اللاحقة الإختيارية العقاب في حالة عدم الرضوخ لها ، لأنهـــا تعتمد على رغبة المفرج عنه في الحصول عـــلى المساعدة الممنوحة، في حين ترتبط الرعاية اللاحقـــة الإجبارية عـــادة بالإشراف والرقابـــة ، والتقديـــر بالإعـــادة إلى السجن إذا ما خل المفرج عنه بشـــروطها[1].

وللرعـــاية اللاحقة كذلك أنماط متعددة ، كالنمط التقـــليدي أو البدائي الذي من خلاله تسند الرعـــاية اللاحقـــة فيه إلى أفراد متطوعين أو هيئات خيرية تطوعية، حيث أن الرعـــاية اللاحقة بدأت في صورة مساعدات تحكمها إعتبارات دينية ولم تكن لها الصفة العقابية ، أي أن هذا النمط تولته جمعيات الخير ولم تتحمل الدولة في شـــأنه أية مسؤولية ، لأن العقوبة في ذلك الوقت تعتبر محض إيلام تستهدف الردع العام أو العدالة ، وأن واجب الدولة ينحصر في مجرد إنزال الإيلام بتنفيذ العقوبة ، فإذا إنقضى التنفيذ إنقضى معه واجب الدولـــة تجاه المفـــرج عنهم والنمط شبه الرسمي الذي كان فيه تدخل الدولة في تحقيق الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بطريقة غير مباشرة ، أين تقوم بتفويض منظمات تطوعية للقيـــام بالنيابة عنها بخدمات الرعاية اللاحقة وتقديمها للمفـــرج عنهم ، بعد أن تكون تلك المنظمات قد حدد أغراضها ووظـــائفها بـــوضوح وتعهدت رسميا بالقيام بإلتزامـــاتها تحت رقابة الدولة ، وفي الأخير نجد النمط الرسمي للرعاية اللاحقة الذي يختلف تماما عن النمطين السابقين ، حيث أنه يعتبر أرقى أنماط الرعـــاية اللاحقة وأكثرها فاعلية، أين تتدخل الدولة بصورة مباشرة وتتولى الرعاية اللاحقة من خلال إنشاء إدارة للرعـــاية اللاحـــقة بمختلف صورها ، أي أن الدولة من خـــلال هذا النمط أصبحت مسؤولـــة مسؤولية أساسية عن الرعاية اللاحقة ، وبالمـــوازاة تشجيع إنشاء أجهـــزة أهلية تدعم الأجهزة الحكومية تعمل معـــها بالتوازي ، على أن تكون تحت إشراف هذه الأجهزة الحكومية[2] .

الفـــــرع الثـــــاني
أهميـــة الـــرعـــايـــة اللاحـــقـــة

إن الإفراج عن المحكـــوم عليه بعد انقضاء العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضده ، لا يعني شفاؤه التـــام من مرض الانحراف الإجرامي و السلوكي ، مما يجعل ضرورة إستكمـــال علاجه بوسائل عديدة ، و منه جاءت فكرة الرعايـــة اللاحقة و ما تحمله من أهمية كبيرة فـــي العلاج العقابي ، و بدورها المكمل للعملية الإصلاحية والعلاجية للمجـــرم.

لذا تكمن أهمية رعاية السجناء المفرج عنهم أو ما نسميه (بالرعاية اللاحقة للإفراج) من خـــلال استعراضنا للمقدمـــات التالـــية :

- العزلة التي عاشها السجين خلال بقائه في المؤسسة العقابية ، و مـــا تحمله من

1- السيد رمضان ، إسهامـــات الخدمـــة الإجتمـــاعية في ميدان السجون وأجهـــزة الرعـــاية اللاحـــقة المرجـــع الســـابق ص ص 172 ، 173 .

2- الصادي أحمد فوزي ، رعـــاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية الثامنة عشرة والتي عقدت بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الريـــاض 1986 ص ص 104 ، 105 .

طبــائع تطبع السجين بخصائص المجتمع الخاص في داخــل السجن (مجتمع السجن) بكل ما يحمله من أفكار، و غالبا ما تكون هده الأفكار سلبية (ثقافة السجن)، وأن ثقافة السجن هذه هي أحد الأسباب التي أوجبت الدعوة إلى إصـــلاح السجن.

- المتغيرات التي حدثت في بيئة السجين أو المفــرج عنه الخارجية خــلال فترة بقــائه في المؤسسة العقابية التي حدثت ، ومدى قدرته على التكيف معـــها بعد خروجه من هذه المؤسســـة ، و هـــاته المتغيرات التي حدثت في سلـــوكه أثناء و جوده في السجن تبرز أهمية الرعـــاية اللاحقة في حيـــاة المفرج عنهـــم من المؤسســـات العقابية.
- مرور المفرج عنه بما يسمى (بأزمة الإفــراج) التي تتمثل في الحالة النفسية والاجتماعية والإقتصادية التي يعيشها المفــرج عنه مبـــاشرة بعد خروجه من المؤسسة العقابية ، حيث أثبتت معظم الدراسات أن أغلب الجرائم التي يرتكبها العـــائدون للجريمة تقع في الأشهر الستة الأولى التالية مباشرة للإفراج ، وعلى هذا الأساس تم التأكيد على ضرورة الإهتمام ببرامج الرعـــاية اللاحقة بمختلف أشكالـــها وأهميتها في حياة المفـــرج عنه .
- تزايـــد نسبة العود للإجرام مباشرة بعد الإفـــراج عن المسجونين ، هذا ما يدل على أن العملية الإصلاحية التي قدمت داخـــل المؤسسة العقابية لـــم تكن ذات فعالية ، هذا ما يؤدي بالضرورة إلى وجود أساليب أخرى تقـــاوم التزايد غير البرامج الإصلاحية والتأهيلية التي تقدم أثناء فترة التنفيذ العقابي ، ومن أهم هذه الأساليب نجد أسلوب الرعاية اللاحقة التي تقدمها الدولة للمفرج عنهم وأسرهم .
- الكثير من معتادي الإجرام لا يمكن معالجتهم بالعقوبات السالبة للحرية هذا ما أدى بالبحث عن بدائـــل لهذه العقوبات ، ومن أبرزها تقديم الرعـــاية الشاملة للمجرم أثناء سجنه ولأسرته ، ثم رعـــايته بعد الإفراج عنه وتقديم له الرعـــاية اللاحقة الكـــاملة .
- إنحراف العديد من أسر المسجونين والسقوط في مهـــاوي الرذيلة بسبب سجن عائلهـــا أو كبيرها ، مما تبرز أهمية الرعـــاية اللاحقة في حياة هاته الأسر [1]

ومن خلال الأهمية التي تنطوي عليها برامج الرعـــاية اللاحقة ، تكمن أهدافها التي تسعى إليها خلال تقديمها للمفرج عنهم ولأسرهم ، التي نوجزها في النقاط التـــالية :

- تعمل على الحد من ظاهرة العود إلى إرتكـــاب الجريمة .
- مكـــافحة الجريمة .
- تحقيق الأمن والإستقرار الداخلي .
- إحترام القـــانون وعدم إختراقه .
- تنمية الطاقات البشرية دون إهدارها .
- حـــل إستباقي لبعض المشكلات الإجتماعية الناجمة عن الجريمة ، مثل التفكك الأسري والجريمـــة المنظمة والإحتراف الإجرامي والتشرد ،وجنوح الأحداث .

-1- السدحان عبد الله بن ناصر ، المرجع الســـابق ص ص 17 ، 20 .

- متابعة المفـــرج عنه وإشعاره بأنه مواطن صالح له حقوق ، وعلى الدولة مثلما عليه نحوها .
- تقديم العون على مواجهة مشاكل ما بعد الإفراج تمكينا للمفــرج عنه من التأقلم مع المجتمع الحر، وحماية لجهود التــأهيل والتهذيب من الضياع[1] .
- إن تشتت أسرة السجين وإنحراف أحد أفرادهـــا هي من نتائج عدم رعاية هذه الأسرة أثناء تواجد عائلـــها داخل السجن وبعد الإفــراج عنه ، وعدم متـــابعة أحوالهـــا من النـــاحية الإجتماعية والنفسية والإقتصادية ، لذا جاءت الرعـــاية اللاحقة تهدف إلى رعـــاية هذه الأسرة وأفرادها من التشتت وعدم إنزلاقها في خطر الإجــرام.
- تهدف الرعـــاية اللاحقة إلى إعادة تربية المحبوس وإصلاحه قبـــل خروجه من المؤسسة العقابية ،حتى يتمكن بعد خروجه منها الإندمـــاج في الحياة الإجتماعية الجديدة وتبعده عن طريق الإجـــرام .
- تهدف الرعـــاية اللاحقة كذلك إلى إقناع المفرج عنه بإمكانية عودته إلى جـــادة الصواب ومساعدته على تحقيق التوبة الصادقة ، والعودة إلى طريق الإستقامة والإلتزام بالسلـــوك الحسن .
- تهدف الرعـــاية اللاحقة إلى توفير فرص العمـــل الشريف للمفـــرج عنهـــم .
- تهدف إلى العـــمل على الحد من عودة المفـــرج عنه إلى الجريمة مرة أخرى والتقليل من نسبة العـــود.
- تهدف إلى تحضير المحكوم عليهـــم أثناء وجودهم داخل المؤسسة العقابية وقبل الخروج منها للتعايش مع أسرته والمجتمع ، وهذا بفضل البـــرامج الإصلاحية المطبقة داخـــل المؤسسة العـــقابية .
- تهدف إلى الإستـــفادة من جميع طاقات المجتمع بمـــا فيهـــم المفرج عنهـــم .
- تهدف إلى توفير المعلومات اللازمة للمفرج عنهم عن الإمكانيات الموجودة في المجتمع وكيفية الإستفادة منـــها ، وهذا بهدف مساعدتهـــم للإستفادة مـــن هذه الإمكانيـــات[2] .

المطـــلب الــثـــالـــث
مبـــاديء الـــرعـــايـــة اللاحـــقـــة
وصـــورهـــا

سوف نتناول في هذا المطلب مباديء الرعـــاية اللاحقة في الفـــرع الأول، وصورها في الفرع الثاني ، هذا كمـــا يلي :

-1- العمر معن خليل ، المرجع الســـابق ص ص 41 ، 42 .
-2- خوري عمر ، المرجع السابق ص ص 446 ، 448 .

الفـــــرع الأول
مبـــاديء الـــرعـــايـــة اللاحـــقـــة

إن تحقيق الرعاية اللاحقة لأهدافها ، متعلق بالمبادئ التي يمكن الإرتكازعليها ،ويمكن سردها فيمـــا يلي:

– يجب أن تبدأ الرعاية للمفرج عنهم منذ دخولهم المؤسسة العقابية ، لأن هذه الرعاية تستهدف مصلحة المجتمع ومصلحة المفـــرج عنه .
– لأن الرعـــاية اللاحقـــة هي مسؤولية تقع على كـــل من الأجهزة الحكومية (الدولة) والهيأة الأهلية المتخصصة ، لذا لابد أن يكون التنسيق بين هاته الأجهزة في تحقيق الرعـــاية اللاحقة .
– إن الرعاية اللاحقة تبذل جهودها في إطار خطة متكاملة لرعاية النزيل ولمستقبله ، التي تبدأ بعمليات التصنيف العلمي التي تعتمد على البحوث الإجتماعية والنفسية والمهنية .
– إن الرعاية اللاحقة تعتمد على العنصر البشري ، لـــذا لابد من إنتقاء هذا العنصر البشـــري والرفع من مستواه .
– إن الرعاية اللاحقة بنوعيها الإجبارية والإختيارية لابد أن تكون وفق ضوابط لمن تسري في شأنهم هذه الرعـــاية بنوعيها .
– إن الهيـــأة المنوطة لها بمساعدة المسجونين المفرج عنهم ، لابد عليها أن تعمل بقدر الإمكان على تزويدهم بالمستندات والأوراق اللازمة لإثبـــات الشخصية وحصولهـــم على السكن والعمل والملابس وتوفير وسائـــل النقل إلى مكان إقامتهم ، كما يمكن للأشخاص العاملين لهاته الهيأت الدخول إلى المؤسسات العقـــابية والإتصال بالمسجونين ، وأن نشاط هذه الهيأة لابد أن يـــركز وأن يكون فيه تنسيق ، حتى يمكن إستغلال جهودها على أحسن وجه .
– الأصل في الرعاية اللاحقة أن تكون عامة ، وتشمل جميع المفـــرج عنهم نهائيا أو شرطيا .
– يجب الكشف عن طبيعة الحياة التي تنتظر المحكوم عليه بعد الإفـــراج عنه ، وهذا يبدأ خلال فترة السجن والوقت الســـابق مباشرة على الإفراج .
– بما أن السجين يعود إلى العالم الخارجي بعد انقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية ، فإن الرعاية اللاحقة ألزمت ربط السجين بعـــالمه الخارجي .
– إن نجاح المفرج عنه في إستعادة إعتباره مقترن بمعاونة الجمهور ، وتعبئة الرأي العـــام لهذا التعاون بإستخدام وسائل الإعلام ، في سبيل الوصول إلى مشاركة المجتمع بكافـــة فئاته[1] .

الفـــــرع الثـــــاني
صـــور الـــرعـــايـــة اللاحـــقـــة

إن الإعداد للرعـــاية اللاحقة يبدأ مع بداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، وأثناء تطبيق أساليب المعاملة العـــقـــابية ، وهذا للإستفادة منها بعد بعد الإفراج عن المسجون ، بدءا بدراسة مشاكله والعمـــل على حلها ومشاكـــل أسرته ومساعدته عليها ، وربط الصلة بينه وبين المجتمع

1- الصادي أحمد فوزي ، المرجع السابق ص ص 99 ، 104 .

الخارجي ، ما يسهل له الإندمـــاج في الحياة بعد الإفراج عنه وتبصرته بواجباته عقب الإفراج عنه والسبل المتاحة له ، لكي يستفيد من الرعاية اللاحقة في الحدود التي تتيح له تأهيلا كاملا[1]

وللرعاية اللاحقة صورتين أساسيتين ، نتطرق من خلالها إلى إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركـــزه الإجتماعي أولا، والصورة الثـــانية تتمثل في إزالة العقبـــات التي تعترض جهود المفرج عنه في بناء مركزه الإجتماعي ثانيا ، وسوف نتطرق إليها كالتـــالي :

أولا
إمـــداد المفــــرج عنـــه بعنـــاصـــر بـــنـــاء مـــركـــزه الإجــتمـــاعـــي

وتتمثل هذه الصورة من الرعاية اللاحقة ، في إمداد المفرج عنه بمأوى مؤقت وملابس لائقة وأوراق إثبات شخصية ، ومبلغ من المال والحصول على العمل ، فتوفير المأوى المؤقت للمفرج عنه يعد من أهم عناصر الرعاية اللاحقة خاصة، إذا كانت مدة العقوبة السالبة للحرية التي قضاها المفرج عنه داخـــل المؤسسة العقابية طويلة ، لأن عدم توفير المـــأوى له يعرضه للتشرد مما يضطر للعودة إلى الإجرام مرة ثانية ، ويكون توفير المأوى بالقرب من المؤسسات العقابية ، ولابد أن تكون واسعة لتستقر حيـــاتهم .

أما توفير العمل الشريف للمفرج عنه، يعتبر كذلك من بين أهم عناصر الرعاية اللاحقة لأن في العمل أهمية تكمن في شغل أوقاته في نشـــاطات ذات قيمة إجتماعية وإيجابية ، ويعتبر كذلك وسيلة للكسب المنتظم ، وبهذا يبعد العـــمل المفرج عنه عن طريق الجريمة والعودة إليها مرة ثانية ، لكن عند توفير العمل للمفرج عنه يصادفه عدة عوائق مثل تقبل عدد قليل من أرباب العمل للمفرج عنهم للعمل عندهم لأنهم يوصفونهم بالمجرمين ، وإذا قبل رب العمل تشغيل هذا المفرج عنه فإن العمال الآخرين يعاملونه معاملة سيئة كما يجد عقبات عند أرباب العمل يجدها كذلك في الدولة التي ترفض المفرج عنهم في الوظائف العامة وتضع قيود على ذلك ، ظف إلى ذلك أن المفرج عنهم هم أيدي عاملة رديئة ، ما يجعلهم عقب فترة الإفراج غير متحمسين للعمل لأن العمل في السجون لا يعدهم على وجه مرض للعمـــل في خارجها .

وأخيرا نجد من بين عناصر الـــرعاية اللاحقة ، إمداد المفـــرج عنه بمبلغ من النقود فالمفرج عنه خلال تواجده داخل المؤسسة العقابية يقوم بعمل وينال عن عمله هذا أجرا ، وتقوم إدارة المؤسسة العقـــابية بإدخار جزء من هذا المال ، ويقدم له عند مغـــادرته المؤسسة العقابية والإفـــراج عنه ، ولابد أن يصرف هذا المـــال بطريقة منتظمة وبإشراف من الهيئة التي تتولى الإشراف عليـــه.

-1- الجبورخالد بشير سعود ، التفريد العقـــابي في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي دار وائـــل للنشر والتوزيع الطبعة الأولى الأردن 2009 ص 317 .

ثـــــانـــيـــا
إزالـــة العقبـــات التي قد تعتـــرض جهـــود المفـــرج عنـــه فـــي بنـــاء مـــركـــزه الإجتمـــاعـــي

إن من العقبات التي قد تعترض المفرج عنه المرض الذي يتعرض إليه ، لذا لابد من توجيه العناية الكاملة له وعلاجه للتخلص من هذا المرض ، الذي وقف بينه وبين التأهيل الكامل وخاصة العناية بذوي الأمراض العقلية أو النفسية ،والمفرج عنهم الشواذ والمدمنين على الخمور والمخدرات .

كذلك من أكبر العقبات التي تواجه المفرج عنه ، عداء الرأي العـــام في المجتمع الذي يتمثل في سوء الظن والنفور منه ، الأمر الذي يجعـــل منه معزولا ، مما يعرقل عملية تأهيـــله وإعادة تكيفه ، لذا لابد من تنوير الرأي العام وتوضيح بأن تقديم الرعاية اللاحقة هو في مصلحة المجتمع ، وكذا الحث من الإقلال من إحتقار المجتمع للمجرمين ، أي بناء علاقة ثقة بين المفرج عنه والمجتمع ، وكذا إعادة العلاقة بين المفرج عنه وأســـرته .

وأخيرا نجد من بين العقبات التي قد تعترض المفرج عنه وتأهيله ، مراقبة الشـــرطة المستمر ومنع الإقامة ، بإعتبارها عقوبات تكميلية أو تبعية أو تدابـــير إحترازية ، لذا لابـــد من مراجعة هذه النظم ، وهذا بمراقبة فقط نشاط من تخشى الدولـــة من خطورته ، والحرص على تفادي أي قيد على النشاط المشروع الذي يبذله الشخص في سبيل تـــأهيله ، كمـــا إعطاء أهمية لقواعد رد الإعتبار لكي يسترد المفرج عنه مكانه في المجتمع على نحو يتساوى فيه سائر أفراد المجتمع[1] .

أما في الجزائر، فلقد بدأت أولى الخطوات الجادة لتوفير الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأولى المشرع الجزائري الإهتمام بهذه الفئة ،التي لها خصائصهاوالتي غادرت المؤسسة العقابية بعد قضائها مدة العقوبة السالبة للحرية فيها ، أين إصطدمت بالحياة العادية المغايرة تماما للحياة داخل المؤسسة العقابية ، ولظروف غير الظروف الموجودة داخل المؤسسة العقابية،عندما صدر القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانـــون تنظيـــم السجون وإعـــادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، أين تطرق في الفصل الثـــالث من الباب الرابع منه ، حيث جعل مهمة الإدماج هي مهمة تضطلع بها هيأت الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني ، وفقا للبرنامج المسطر الذي تسطره اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 112 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر[2]

ومن خلال نص هذه المادة ، يتبين لنا بأن رعاية المفرج عنهم من السجون في الجزائر هي مهمة أسندت إلى الهيـــأت الحكومية والهيأت المدنية ، ومن خـــلال الخدمـــات المقدمة من الأنظمة التي سخرتها الدولة في هذا الشأن.

-1- الجبور خالد بشير سعود ، المرجع الســـابق ص ص 318 ، 320 .

-2- أنظر المادة 112 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع الســـابق ص 22 .

فبالنسبة للهيــأت الحكومية ، أو تدخل الدولة في توفير الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم أوكلت للمؤسسات العقابية وللمصالح الخارجية لإدارة السجون ، حيث أنه و بالرجوع إلى نص المادة 114 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر، يتضح لـــنا أن المشرع الجزائـــري إهتم برعاية المفرج عنهم من السجون ، وأسس مساعدة إجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم[1]، وهذا ما نظمه المرســـوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 08/ 11 سنة 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهـــم[2] ، وجـــاء بعده القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 الذي حدد كيفيات تنفيذ إجراءات منح المســـاعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهـــم[3] .

وبغرض إعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين، إستحدثت الدولة مصالح خارجية لإدارة السجون تعني بمتابعة المفرج عنهـــم وإرشادهم ، قصد مساعدتهم على إعادة إدماجهم إجتماعيا وهذا بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجمـــاعات المحلية ، تكلف هذه المصالح بتطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتمـــاعي للمحبوسين ، وهذا ما جـــاء به نص المـــادة 113 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر[4] ، حيث جاءت كيفية تنظيم المصالح الخارجية وسيرهـــا التابعة لإدارة السجون وإنشائها بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، مع إمكانية إنشاء فروع لها بقرار من وزيـــر العدل حـــافظ الأختام، وهذا ما نستخلصه من نص المرســـوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19/فيفري سنة 2007[5] .

وبالفعل فقد تم إستحداث وتنصيب أولى هذه المصالح الخارجية لإدارة السجون بتاريخ 02/يوليو/2008 بالبليدة ، لتكون بداية إنطلاق مرحلة أخرى من مراحل تطبيق السياسة العقابية الجديدة في الجزائر[6] ، ثم تـــلاها تنصيب مصالح خـــارجية أخرى في كل من وهران بتاريخ 07/مارس/2009 وورقلة بتاريخ 12/نوفمبر/2009 ، والمهام المسندة لهذه المصالح الخارجية هي السهر على إستمرار برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للأشخاص المفرج عنهـــم ، بناءا على طلبهم ، حيث يتم إستقبالهم والتكفل بهم وكذا مرافقتهم وتوجيههم، للإستفادة من البرامج والأليات والتدابير التي وضعتها الدولة في إطار التشغيل والحماية الإجتماعية ، وتتكون هذه المصالح من

-1- أنظر المادة 114 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ص 22 .

-2- أنظر المرسوم التنفيذي 431/05 المؤرخ في 08/نوفمبر سنة 2005 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد74 السنة الثانية والأربعـــون المؤرخة في 2005/11/13 ص 07 والمحبوس المعوز وفق هذا المرسوم هوالذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المـــالي وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا مـــاليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج أين تمنح له مساعدات عينية تغطي بالخصوص حاجات المحبوس من لباس وأحذية وأدوية وكذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته .

-3- أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 المنشور في الجريـــدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 62 السنة الثالثة والأربعون المؤرخة في 04/أكتوبر/2006 ص20 .

-4- أنظر المادة 113 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ص 22 .

-5- أنظر المرسوم التنفيذي 67/07 المؤرخ في 19/فيفري سنة 2007 المنشور في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 13 السنة الثالثة والأربعون المؤرخة في21 فيفري 2007 ص05 .

-6- بلعيز الطيب ، إصلاح العدالة في الجزائر الإنجاز التحدي دار القصبة للنشر الجزائر 2008 ص 215 .

رئيس المصلحة المكــلف بالعـــلاقات الخارجية ، أخصائيون نفســانيون ، مساعدة إجتمـــاعية والأعوان حيث أن نشاط هذه المصالح يتمثل فيما يــلي :
- زيارة المؤسســات العقابية بغرض التحضير لإستقبــال الأشخاص المفرج عنهــم من طرف المكلفين بهذه المهمة ، للإتصال بالمحبوسين البــاقي من عقوبتهم 06 أشهر فما أقــل .
- متــابعة الأشخاص الخاضعين لأنظمة إعادة الإدمــاج الإجتماعي[1] .

كما تقدم الدولة كذلك الرعــاية اللاحقة للمفرج عنهم ، من خلال الخدمات المقدمة من الأنظمة والإمكانيــات التي سخرتها الدولة ، ففي مجــال إدماج الشباب في الحيــاة الإجتماعية والإقتصادية من خلال العديد من الأنظمة والبرامج المستحدثة ، والتي بدأت تعطي ثمـــارها من خلال إمتصاص البطـــالة تدريجيا و معالجة الكثير من المشــاكل الإجتماعية ، وتسعى الجزائر لتمكين الأشخاص المفرج عنهــم من الإستفادة من الخدمات التي توفرها هذه البرامج ، بغرض إعادة تأهيلهم إجتماعيا في المجتمع ، ونخص بالذكــر هنا الخدمات المقدمة من طرف الأنظمة التالية :
- الصندوق الوطني للتأمينـــات عن البطالة .
- الوكـــالة الوطنية لتشغيل الشبـــاب .
- إنشــاء المؤسسات الصغيرة عن طريق القروض المصغرة .
- الشبكة الإجتمـــاعية .
- منحة النشـــاطات ذات المنفعة العامة .
- المنحة الجزافية للتضـــامن .
- أشغـــال المنفعة العامة ذات الكفاءة العليـــا لليد العاملة .
- عقود ما قبـــل التشغيل .
- الشغل المؤجر للمبـــادرة المحلية .
- التنمية الجمـــاعية .
- الخـــلايا الجوارية .

وأخيرا نجد أن للحركة الجمعوية دور في رعاية المحبوسين المفرج عنهم، المتمثل في توفير المناخ المناسب لإعـــادة إدماج المنحرفين ، لأنها تضمن إستمرارية الرعـــاية اللاحقة في المجالات التي لا تستطيع الدولة بشتى قطاعاتها تغطيتها ، فدور هذه الجمعيات الجوارية سيرافق الأشخاص المعنيين طوال حركتهم اليومية ، سيدعم فرص نجاحهـــا بكل تأكيد[2] .

-1- أنظر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الجـــزائرية http : www.majustice.dz

-2- أنظر كلمة السيد وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة إفتتاح المنتدى الوطني حول المجتمع المدني وإعادة إدماج المحبوسين يوم 12/نوفمبر/2005 م على موقع وزارة العدل المرجع نفســه .

المبـــحث الثـــــانـــي
معــوقـــات الـــرعــاية اللاحــقـــة ومشـــكلات السجيـــن المـــفـــرج عـــنـــه

مما لا شك أنه هناك العديد من المشكلات المترابطة والمتوالية التي تواجه المفرج عنه من السجن فور خروجه إلى المجتمع ، فهو يمر بأزمة تدعى (بأزمة الإفراج) ، إذ أنه يخرج إلى عالم يختلف تماما عن العـــالم الذي ألفه دخـــل المؤسسة العـــقابية ، فهو إذن يصطدم بهذه المشكلات والمعوقات أثناء خروجه من المؤسسة العقابية .

وعند خروجه من المؤسسة العقابية لابد من رعايته ، إذ تقوم الجهات المكلفة برعايته بعد الإفراج عنه ، لكن هناك بعض المشكلات والمعوقـــات التي تعرقل برامج الرعاية اللاحقة وتحد أو تمنع من مواصلة مسار هذه الرعاية ، إذ أن مشروع الرعاية اللاحقة تقف أمامه عقبات ومشكلات تعرقـــل من مسيرته .

لكن لاتكتمل دراستنا لهذه المشكلات التي تواجه المفرج عنه ، والمعوقات التي تعرقل مسار برامج الرعـــاية اللاحقة ، إلا بالحديث عن المستفيدين من هذه الرعـــاية اللاحقة ، فهل تشمل جميع المفرج عنهم ؟ أم أنها تخص فئة معينة من دون فئة أخرى ؟ .

لذا سوف نتناول في هذا المبحث ، مشكلات السجين المفـــرج عنه في المطلب الأول ونتطرق إلى المستفيدين من الرعـــاية اللاحقة في المطلب الثانـــي، وفي الأخيـــر نتطرق إلى أهـــم معوقـــات الرعـــاية اللاحقة في المطلب الثالث ، وهذا كالتـــالي :

المطـــــلب الأول
مشكـــلات الســجيـــن المـــفـــرج عنــــه

إن العزلة التي عاشها السجين خلال فترة حبسه فـــي المؤسسة العقابية ، وتطبعه في الغالب بخصائص المجتمع الخاص داخل السجن ، تجعله إنسانا يحمل أفكار عدائية على المجتمع وإنتقامه ، وبعد خروجه من المؤسسة العقابية والإفراج عنه يمر المفرج عنه بالعديد من الحالات النفسية والإجتماعية والإقتصادية ، والتي تصادفه خلال الأسابيع الأولى من الإفراج عنه ، وهذه المشاكل قد تكون ذاتية خاصة به ، وقد تكون مشاكـــل خارجية خاصة بالمحيط الذي يلقـــاه بعد خروجه من المؤسسة العـــقابية .

لذا سوف نحاول في هذا المطلب الكشف عن مشكـــلات السجين المفـــرج عنه الذاتية في الفرع الأول ، ثم نعرض مشكلات السجين المفـــرج عنه الخـــارجية في الفرع الثاني، وهذا كمـــا يلي :

الفــــرع الأول
مشكـــلات السجيــن المفــرج
عنـــه الـــذاتــيـــة

وهي المشكـــلات التي تكمـــن في الشخص المفـــرج عنه ، ومنهـــا الضعف النفسي والإجتماعي لديه أولا ، والصعوبـــات المـــادية ثـــانيا ، وعدم العمـــل ثـــالثا ، وسوف نتطرق إلى هذه المشكلات الذاتيـــة كمـــا يلي :

أولا
الضعـف الـــنـفســي والإجــتمــاعـــي
لـــدى السجيـــن المـــفــرج عـــنـــه

إن المفرج عنه من السجن قبل خروجه وأثنـــاء فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، قد عاش ظروفا نفسية ، وتعتريه في شخصيته تغيرات نفسية متعددة ، أفرزتها ظروف وجوده في السجن ، وهذه الظروف النفسية قد تكون سببا في ظهور بعض التغيـــرات النفسية على شخصية المفرج عنهـــم ، وهذا جراء وجود بيئة مهيأة لظهور العديد من الأمراض النفسية ، فيظهر لدى المحكوم عليهم الإكتئاب والقلـــق والتوهـــم والعدوانية ، وكذا ظهور بعض التغيـــرات الإنفعالية على شخصيتهم كالإحباط والخوف من المستقبل وفقدان الثقة بالنفس والتردد ، فكل هذه التغيرات النفسية والإنفعالية التي تظهر على نفسية المفرج عنهم، تؤثر عليهم بعد خروجهم من المؤسسة العقـــابية والإفراج عنهم .

ثـــــانـــيـــا
الصعـــوبـــات المـــاديـــة

إن من بين أبرز المشكلات التي تواجه المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية هو نقص المادة ، أوالمشكلات المادية التي تكمن في عدم توفر المال اللازم له ، لمواجهة الحياة العادية والتكفل بأسرته، خاصة أن العديد من الدراسات تؤكد على أن المشكلات المادية قد تكون الدافع الرئيسي للعودة للإنحراف مرة أخرى ، وتزداد هذه المشكلة عندما يخرج المفرج عنه من المؤسسة العقابية، وهو لم يؤهل في السجن أو لم يدرب على مهنة تمكنه من العمل بعد خروجه من السجن ، أي تتأزم حـــالته المادية عندما لا يتلقى رعـــاية متكاملة داخـــل المؤسسة العقابية وخاصة الرعاية المهنية .

ثـــــالـــثـــا
عـــدم العـــمـــــل

إن النظرة الدونية التي ينظر إليها المجتمع إلى المفـــرج عنهم وعدم تقبله لهم ، ينتج عنه عدم تشغيلهم من طرف هذا المجتمع ، بسبب كذلك عدم الثقة فيهم أو خوفا من التأثير على سمعة العـــمل ، وبسبب عدم إعطائهـــم فرصة للعمل يعودون لا محـــالة إلى الإجرام[1].

-1- السدحان عبد الله بن ناصر ، المرجع الســابق ص ص 23 ، 25 .

ظف إلى ذلك ، أن عدم تشغيلهم يعود إلى شهادة السوابق العدليـــة المسجلة عليهم في الدوائر الأمنية ، التي تقف أمامهم عقبة في التشغيل وتسد الطريق أمامهم نحوالتأهيل ، ولم يبقى لهم سوى سلك طريق العودة للإجرام ، كما يكون سبب عدم تأهيلهم أو تدريبه على مهنة خلال تواجدهم داخل المؤسسة العقابية ، سببا من الأسباب المانعة لحصولهم على عــــمل يسد حاجته المالية[1] .

ومن هنا ، عند سردنا وتطرقنا للمشكلات الشخصية التي يعـــاني منها السجين المفرج عنه ، تتأكد لنا العلاقة الوطيدة بين التأهيل والرعـــاية التي يتلقـــاها السجين أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية ، والرعـــاية اللاحقة التي يتلقاها بعد الإفراج عنه ، فالمشكلات المـــادية وعدم العمل وكذا الضعف النفسي والإجتماعي التي تواجه السجين أثناء الإفراج عنه ، إذا لم يكن هذا السجين قد تلقى رعاية مهنية ونفسية داخل السجن ، وإذا تلقى هذه الرعاية المهنية والنفسية فإنه عند الإفراج عنه لا تقف هذه المشكلات في وجهه ، ولا تكون سببا في إنحرافه وعودته للإجرام مرة أخرى ، لأنه قد تلقى رعاية مهنية تمكنه من إيجاد عمل أثناء الإفراج عنه ، وحصوله على المال اللازم لسد حاجياته المادية وحـــاجيات أسرته ، وكذا قد تلقى رعاية نفسية إجتماعية تمكنه من تخطي كل الصعوبات والتغيرات النفسية التي تطرأ عليه بعد الإفـــراج عنه .

الفـــــرع الثـــــانـــي
مشـــكــــلات السجـــيـــن المفـــرج عنـــه
الخــــارجــيــــــة

عكس المشكلات التي يعاني منهـــا السجين المفـــرج عنه ، والتي تكون شخصية ذاتية فإنه توجد مشكلات أخرى يعاني منها لا تخصه هو شخصيا ، وإنمـــا تخص محيطه الخـــارجي وتؤثر عليه مباشرة أثـــناء الإفـــراج عنه ، ومن بين هذه المشكلات نجد عـــدم تقبل المجتمع له أولا ، تشتت الأسرة ثانيا ، رقابة الشرطة المستمر ثالـــثا ، ورابعا تأثير العناصر الإجرامية وسوف نتطرق إلى هذه المشكلات كما يلي :

أولا
عــدم تـــقـــبـــل الـــمجتمـــع
للـــسجين للـــمفـــرج عـــنـــه

من المشاكل العسيرة التي يمر بها السجين المفرج عنه ، عدم تقبل المجتمع له ونفوره منه، فهو يصطدم بعد مغادرته للسجن بظروف معاكسة، كالنفوروعدم الثقة من جانب المجتمع[2] والمتمثل في أسرته وأفراد حيه الذي يقطن فيه الذي لا يجد منه القـــبول ، وكذلك يتمثل المجتمع في سائر عموم الناس ، حيث يواجه المفرج عنه معـــاملة خاصة من طرف هذا المجتمع بجميع أشكاله حين يعرفـــون بأنه خريـــج سجن ، وبالطبع فإن هذه المعـــاملة تنعكس سلبا على نفسية السجين المفرج عنه ، مما تدفعه إلى العودة مرة أخرى إلى طريق الإنحراف ، لأن هذا المجتمع

-1- السدحان عبد الله بن ناصر ، المرجع الســـابق ص ص 23 ، 25 .

-2-بهنام رمسيس ، الكفاح ضد الإجرام المرجع الســـابق ص 119 .

لــم يتقبله ، فيلجــأ إلى مجتمع أخر يتقبله وهو مجتمع رفقــاء السجن ، هذا إلى جــانب وصم المفرج عنه بالمجرم بعد الإفراج عنه ، هذا كله يؤدي به إلى إرتكاب الجريــمة مرة أخرى[1] .

ثـــانـيـــا
تشتــت الأســـرة

هناك بعض المشكلات التي تلاحق السجين المفرج عنه، وهي حالة أسرته التي تصادفه بعد خروجه من المؤسسة العقــابية ، فقد يجد أسرته مفككة ، غالبا ما تطلب الزوجــات الطلاق والإنفصال والهجر ، وما لهذا التفكك الأسري من أثــار سلبية على حياة المفرج عنه ، وقد يجد كذلك المفرج عنه أسرته تتخبط في المشكلات الأخلاقية ، سببها بعده عنها مما يعرض الزوجة والأبناء لإنحرافات أخلاقية[2] ، وكل هذه المشكلات التي تتعرض لها أسرة السجين أثناء وجوده داخل المؤسسة العقــابية وبعدها ، لابد من رعــايتها وأن تتلقى العون لحل مشكلاتها وإستقرار مصالحها وتوفـــير التسهيلات لها ، وإستمرار إتصالها بالمسجون لكي تمهد السبيل للإستقرار النفسي لـــه وحتى عند الإفـــراج عنه ، إذ يخرج للبيئة المحيطة فيجد ظروفا أفضل وأكثر أمنا وإستقرارا تجعله أقرب إلى التكيف ، وإبتعـــاده عن طريق الإجرام مرة أخـــرى[3] .

ثـــالـــثـــا
رقـــابـــة الشــرطـــة الـــمستـــمـــر
بـــعـــد الإفـــراج

إن الرقابة المفروضة على بعض المفرج عنهم ، قد تكون أحيـــانا عائقا أمامهم لسلوك الطريق المستقيـــم ، وكذا إستجوابهم كلمـــا وقعت جريمة في منطقتهم ، والإستدعـــاء المستمر للشرطة لهم يذكرهم بماضيهم الإجرامي ، حتى ولو يرغبوا في نسيان هذا الماضي الإجرامي .

فكل هذه الرقابة المستمرة من طرف الشرطة والإستدعاءات الموجهة لهم، تشكل عائقا كبيرا أمام المفرج عنهم ، وخاصة إذا طالت مدة هذه المراقبة ، مما يشكل خطرا عليهم وإحتمال عودتهـــم إلى سلوك طريق الإنحراف مرة أخرى.

رابــــعـــا
تـــأثيـــر العنـــاصـــر الإجـــراميـــة

إن السجين المفـــرج عنه ، قـــد يكون مرتبطا ببعض العناصر الإجرامية قبل دخوله

-1- السدحان عبد الله بن ناصر ، المرجع الســابق ص ص 22 ، 23 .

-2- غانم عبد الله عبد العزيز ، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الريـــاض 2009 ص ص 22 ، 29 .

-3- محروس محمود خليفة ، رعـــاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي أكاديمية نـــايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث الرياض 1997 ص ص 17 ، 18 .

المؤسسة العقابية ، وفي بعض الأحيان قد يكون عضوا في عصابة من العصابات الإجرامية ،أو يكون قد تعرف على بعض العناصر أثناء سجنه أي داخل المؤسسة العقابية ، وتبقى علاقته بها مستمرة حتى بعد الإفـــراج عنه ، فقد تستغـــل هذه العناصر الإجرامية الظروف التي يمر بها المفرج عنه مباشرة بعد الإفراج عنه ، وتتلقفه كما قد يبحث عنها بنفسه ، هذا يشكل خطرا عليه وإحتمـــال عودته إلى سلوك طريق الإجرام والإنحراف مرة أخـــرى[1] .

ومن هنا نستنتج أنه لابد من رعاية السجين المفرج عنه، قصد تخطي العقبات التي قد تعترضه بعد الإفراج عنه مبـــاشرة ، إذ لابد من تـــوعية المجتمع ، بدءا من أسرته وصولا إلى الأفراد الآخرين بتقبله ، وإحتضانه ومد يد المساعدة له للتكيف داخل هذا المجتمع ، وتكون هذه التوعية بشتى الوســـائل ، حيث من خلالها نبين أن هذا السجين المفرج عنه هو فرد من أفـــراد المجتمع ، لابد أن يعود يوما ما إليه ولابد من تقبـــله .

ظف إلى ذلك ، لابد من رعاية أسرة السجين أثنـــاء وجوده بالمؤسسة العقـــابية وبعد الإفراج عنه ، لأن أسرته تشكل جزءا من حياته فلابد من رعايتها ، لأنه في رعايتها هي رعاية للمسجون والمفرج عنه ، ومنه تحقيقا للإستقرار النفسي للمسجون والمفرج عنه ، وحفاظا على الأسرة والأولاد من التشتت والإنحراف ، وحماية للمجتمع من الخطر الإجرامي الذي يهدده .

المطـــلب الثـــانـــي
المستفيـــدون مـــن الـــرعـــايـــة اللاحـــــقـــة

هناك تبـــاين فيما يخص المستفيدون من الرعـــاية اللاحقة ، و المستحقون لها من بين المفرج عنهم ، فهناك رأي يقول ويـــرى بضرورة شمول الرعـــاية اللاحقة لجميع المفرج عنهم ويستفيدون كلهم منها الفـــرع الأول ، وهناك رأي أخر يـــرفض تمـــاما تقديم برامج الرعـــاية اللاحقة لأي من المفرج عنهم الفـــرع الثاني ، وأخيرا نجد رأي يقتصر بتقديم برامج الرعـــاية اللاحقة على فئة معينة من المفرج عنهـــم دون الفئة الأخرى الفـــرع الثالث ، ولكل رأي حججه و سوف نتطرق إلى هذه الآراء كـــما يلي :

الفـــــرع الأول
شمـــول الـــرعـــايـــة اللاحـــقـــة لـــجميـــع المـــفـــرج عـــنهـــم

يرى أصحاب هذا الرأي ، أنه من الضروري شمول الرعـــاية اللاحقة لجميع النزلاء وهذا إستنادا إلى الحجج التـــالية :

– متابعة من أخل بنظام المجتمع ، والتـــأكد من عدم إخلاله بأمنه مستقبلا نابع من حق المجتمع في الحفـــاظ على أمنه .

-1- السدحان عبد الله بن ناصر ، المرجع الســـابق ص ص 25 ، 26 .

– لأن السجين المفرج عنه يقابل من طرف المجتمع ، لابد من التدخل لمساعدته في تجاوز تلك اللحظات الصعبة في حيـــاته الجديدة .
– لأن السجين المفرج عنه يقابل بالرفض من قبل أصحاب الأعمال مما يشكل عائقا أمامه ، هذا يتطلب إلى توفير الرعـــاية اللاحقة للتغلب على هذا العـــائق .
– لأن أسباب الإنحراف متعددة بالإضافة إلى العوامـــل الداخلية المؤدية بالسجين المفـــرج عنه للإنحراف توجد هناك عوامـــل أخرى خارجية تســـاهم في الإنحراف ، هذا ما يتطلب تـــوفير الرعـــاية اللاحقة لمجابهة هذه العوامـــل .
– ضرورة تقديم الرعـــاية اللاحقة لجميع المفرج عنهم لأنه ، عند الإفراج عنهم يصطدمون بما يسمى (بـــأزمة الإفراج) ، التي تكون سببا في عـــودة المفرج عنه للإنحراف .
– ضرورة تقديم الرعـــاية اللاحقة لجميع المفرج عنهم ، لأنهم ينتقلون من مرحلة الإعتماد على الأخرين خلال وجودهم داخل المؤسسة العقابية ، إلى مرحلة الإستقـــلالية والإعتماد على النفس ففي هذه المرحلة يحتاجون إلى مســـاعدة خاصة .

الفـــرع الثـــانـــي
عـــدم جـــدوى الـــرعـــايـــة اللاحـــقـــة
للـــمفـــرج عـــنهـــم

يرى أصحاب هذا الرأي بعدم تقديم برامج الرعاية اللاحقة لأي من المفرج عنهم، لعدم جدواها ، ولا فـــائدة من تقديمها لهم للأسباب التـــالية :
– إن الدراسات العلمية السابقة لم تتوصل إلى الكشف عن قيمة الرعاية اللاحقة الفعلية ،مقابل ما يتم تقديمه من جهود ونفقـــات مادية .
– إن الرعـــاية اللاحقة للمفرج عنه قد تـــؤدي إلى تذكيره بماضيه الإجـــرامي .
– الفرد الصالح مرتبط بالبيئة الإجتماعية الصـــالحة ، وهذه البيئة لا يمكن للرعـــاية اللاحقة أن توجدها ، ومنه لا فـــائدة إيجابية من هذه الرعـــاية اللاحقة .
– إن الزيارات التي يتلقاها المفرج عنه في إطار الرعاية اللاحقة له ، تواجه من طرفه بمقاومة وهذا رغبة منه في نسيان ماضيه ، وبالتـــالي تعد تلك العمليات جهدا ضائعـــا[1] .

الفـــرع الـــثـــالـــث
تقـــديـــم الـــرعـــايـــة اللاحـــقـــة
لـــمحتـــاجيهـــا فـــقـــط

حاول أنصار هذا الرأي التوفيق بين الرأيين السابقين ، مستندا في ذلك إلى أن مسببات الإنحراف لدى المفرج عنهـــم ليست واحدة ، فالبعض منهم يستحق إلى مزيد من الرعاية ، من خلال إستمرار تقديم له الخدمات العلاجية والنفسية والإجتماعية ، إذ أنه يحتاج إلى من إنحرف لأسباب إقتصادية تقديم له رعـــاية ، تتمثل في مساعدته في البحث عن عمـــل شريف له[2] .

–1– العمر معن خليل ، المرجع الســـابق ص ص 85 ، 87 .
–2– السدحان عبد الله بن ناصر ، المرجع الســـابق ص 39 .

ومهما كانت الآراء مختلفة حول نطاق الرعـــاية اللاحقة و المستفيدون منها ، فإن هذه الآراء تغفل تماما الرعـــاية اللاحقة لأسر السجناء والتكفـــل بها ، لأن رعاية أسر السجناء هي جزء من الرعـــاية اللاحقة المتكاملة ، التي يستفيد منهـــا السجين و المفرج عنه .

المطـــلب الثـــالـــث
معـــوقـــات الـــرعـــايـــة اللاحـــقة

إلى جانب المشكلات التي تواجه السجين المفرج عنه ، فإن برامج الرعاية اللاحقة قد تواجهها بعض العقبات والعراقيل التي تعرقلها ، كغيرها من البرامج والمشاريع التي تسعى إلى تحقيق هدف معين ، إلا أن فئة المسجونين المفرج عنهم هم فئة تختلف عن الفئات الأخرى التي لابد علينا من رعـــايتها والتكفل بها ومساعدتها ، لأن فئة المسجونين المفرج عنهم ينظر إليهم نظرة حقيرة من طرف أفراد المجتمع، ويقابلوا بالرفض والكراهية والنفوروعدم التعاطف معهم.

لذا فإن الجهات القائمة على توفير الرعـــاية اللاحقة والمساعدة والتكفل بهذه الفئة من المجتمع تواجههم صعوبات كثيرة ، وسوف نتطرق إلى هذه الصعوبات والمعوقـــات على النحو التـــالي :
صعوبات ومشـــاكل تتعلق بالتعـــامل مع فئة المسجونين وأسرهم في الفـــرع الأول ، صعوبات ومشاكل تتعلق بالقائمين على تلك البرامج في الفـــرع الثـــاني ، وأخيرا نجد صعوبات ومشاكل تتعلق بالأمور المالية في الفـــرع الثـــالث .

الفـــــرع الأول
مشـــاكـــل وصعوبـــات تتعلـــق بالتعـــامـــل مـــع فئـــة المسجـــونيـــن وأســـرهـــم

وتتجلى هذه المشاكل فيما يلي :
* بالنسبة للمشـــاكل التي تتعلق بالتعامل مع فئة المسجونين نجد :
أن هذه الفئة هي فئة مرفوضة من قبل المجتمع ،فالعمل التطوعي معها قصد رعايتها ومساعدتها لابد أن يكون نـــابعا من الإحساس بالتعاطف مع هذه الفـــئة ، والعمـــل التطوعي هذا لا يحركه سوى الإقتناع والرغبة في تقديم المساعدة ومد يد العون ، فهذا الدافـــع يكون غائب أثناء التعامل معها .
* أما بالنسبة للمشـــاكل التي تتعلق بالتعامل مع أسر المسجونين نجد :
أن المجتمع كذلك يرفض التعامل مع أسر المسجونين وأبنائهم ، و ينظر إليهم كذلك نظرة حقيرة بالرغم من أنهم ضحايـــا أخطاء عـــائلهم المسجون ، ومن هذا الرفض تبرز عدة مشـــاكل في التعامل مع هذه الفئة ، مثل عدم إدراك المجتمع لأهمية الدور الذي تقوم بها الجهات المعنية في مجال تقديم الرعـــاية للمسجونين وأسرهم والمفرج عنهم ، وكذا صعوبة تحديد من المستفيد من هذه الرعـــاية ومستحقها والتـــأكد من وصولها له .

وأيظا نجد صعوبات تتعلق برفض الأسرة والأبناء خدمات الرعاية اللاحقة المقدمة لهم لأنه في نظرهـــم أن هذه الخدمـــات تلحق بهـــم العيب ، كما نجد كذلك أن أســـرة المفرج عنه تتكرأنها عـــائلة المفرج عنه وترفض المساعدة المقدمة لهـــا ، وأخيرا نجد أن من بين مشـــاكل وصعوبات الرعاية اللاحقة ، نجد أنه في بعض الأحيان يتدخل وسطاء لتقديم هذه الرعاية ، مما يحول دون وصول الخدمـــات لمن يستحقها[1] .

الفـــرع الثـــانـــي
مشـــاكـــل تتعلـــق بالقـــائمين علـــى
بـــرامـــج الـــرعـــــايـــة اللاحـــقـــة

إن الرعاية اللاحقة تقدم من طرف أجهزة مختلفة ، كالأجهزة الموجودة داخل السجون وخارجها ، والجهات الحكومية والأهلية ، وأجهزة أمنية تعمل على توفير الأمن والحماية ، وكذا أجهزة إجتماعية التي مهمتها تحقيق الرعاية والتأهيل ، فلكل جهاز أهدافه وتوجهاته ، وتقارب هذه الأهداف يؤدي إلى ظهور المشـــاكل والصعوبـــات ، بدءا بصعوبة التنسيق بين أهداف هذه الأجهزة المختلفة ، مما يؤدي إلى التناقض والتعارض فيما بينها ، ظف إلى ذلك إلى أن القائمين على هذه الأجهزة فقد تتعارض أهداف القائمين على الأمن والعمل الإجتماعي والتأهيل، كما نجد كذلك من المشاكل والصعوبات ، النقص في البيانات والمعلومات خاصة فئة المستفيدين خـــارج السجن ، بسبب أن هذه الفئة ينتابها شعور بـــالخجل .

وصعوبات ترتبط ببرامج التدريب مصدرها القائمين على هذا التدريب ، وكذا الحوافز والمخصصات المالية وتهيئة الظروف المناسبة للتدريب ، كما نجد صعوبات تتعلق بالمستفيدين من هذه البرامج راجعة إلى عدم إقناعهم بنوعية الخدمة المقدمة لهم ، وصعوبة البرامج التدريبية وإنخفاظ مستواهم العلمي ، مما يعيق وصول البرامج والخدمة المقدمة لهـــم[2] .

الفـــرع الثـــالـــث
صعـــوبـــات تتـــعلـــق بتمـــويـــل
بـــرامـــج الـــرعـــايـــة اللاحـــقـــة

إن تمويل برامج الرعـــاية اللاحقة يقف أمامه عدة صعوبات أهمها :

– محدودية موارد التمويـــل التي تقدم من طرف الدولـــة .

– قد تكون الرعاية اللاحقة تمول من طرف بعض الأطراف الخاصة الغير تابعة للدولة ، ولكن لعدم إنتظامها قد يؤدي أو يشكل عائقا أمام برامج الرعاية اللاحقة ، ويرجع سبب نقص التمويل المقدم من طرف الجمعيات أو الجهـــات غير الحكومية إلى ، أن برامج التمويل تقدم من طرف الجمهور وبتبرعاتهم ، إلا أنه نتيجة لنفور المجتمع من فئة المسجونين والمفرج عنهم يمتنع عن تقديم هذه التبرعات ، ومنه ينقص تمويل برامج الرعاية اللاحقة نظرا لنظرة المجتمع الإحتقارية للمسجونين والمفرج عنهـــم ونفورهم منهم .

–1—عبد الوهاب حافظ نجوى ، المرجع الســـابق ص ص 134 ، 135 .

–2– عبد الوهاب حافظ نجوى ، المرجع نفســـه ص ص 135 ، 137 .

ولعل من أهم أسباب نفور المجتمع عن فئة المسجونين والمفرج عنهــم ، الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في تكويــن الرأي العــام ، حيث نــرى على صفحات الجرائد والصحف الجرائم المرتكبة في المجتمع وكذا كيفية إرتكابها ، هذا كله يثير الرأي العام وينتج عنه إستنكار وغضب شديدين ، إلى جانب عدم الإهتمام من طرف وسائل الإعلام هذه بالضحايا من بين هذه الفئات من أبناء وأسر المسجونين والمفرج عنهــم ، أو للظروف التي تمر بها هذه الفئة خـــلال إرتكاب عــائلها الجريمة ، وما يلحق بها من ضرر نفسي وإقتصادي[1] .

الــمبحــث الــثـــالـــث
الإهتــمـــام بالــرعــايـــة اللاحــقة وتــنـــفيــذهـــا

كما رأينا في تعريف الرعاية اللاحقة على الإفراج ، أنها تهدف إلى إستكمال التـــأهيل والإصلاح الذي بدأ داخل السجن ، وإما تدعيما للنتـــائج التي تحققت والحفاظ عليها من الضياع إذا ما ترك المفرج عنه بعد الإفراج يواجه (أزمة الإفراج) ، ولأهمية الرعاية اللاحقة إهتمت جـــل التشريعات العقابية بالرعـــاية اللاحقة للمفرج عنهم ، كما إهتمت الشريعة الإسلامية بهذه الرعاية ، وأولت إهتماما شديدا للسجين المفرج عنه ، وبالطبع هناك جهات منفذه لهذه الرعـــاية وأسندت لها مهام تقديمها للسجناء المفرج عنهم ، منها جهات حكومية ، وتطوعية .

لذا سوف نتطرق من خلال هذا المبحث الثالث، إلى الإهتمام الدولي والوطني بالرعاية اللاحقة في المطلب الأول ، ثم نتطرق بعدها إلى إهتمـــام الدين الإسلامي بالرعـــاية اللاحـــقة في المطلب الثاني ، وأخيرا نتطرق إلى أهم الجهات المنفذة لعملية الرعـــاية اللاحقة في المطلب الثالث ، هذا على النحو التـــالي :

المطلب الأول
الإهـــتمـــام الدولـــي والـــوطنـــي بالـــرعـــايـــة اللاحـــقـــة

نبين الإهتمام الدولي بالرعـــاية اللاحقة ، من خلال المؤتمرات الدولة والعربية المنعقدة في هذا الشأن ، والتي إهتمت بالرعاية اللاحقة الفرع الأول ، ثم نبين الإهتمام الوطني بالرعاية اللاحقة من خلال التشريعات العقابية الوطنية ، منها الغربية والعربية الفرع الثـــاني ، وهذا كـــالتالي :

الــفـــرع الأول
الإهـــتمـــام الـــدولـــي بالـــرعـــايـــة اللاحـــقـــة

إن فكرة الرعـــاية اللاحقة ، ظهرت بوضعها الحالي في البداية في المؤتمرات الدولية وهذا ما يتبين من خلال المؤتـــمر الدولي الأول للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة

-1- عبد الوهاب حافظ نجوى ، المرجع نفســه ص ص 137 ، 139 .

المذنبين الذي عقد فـــي جنيف بسويسرا سنة 1955[1] ، أين تم من خـــلال هذا المؤتـــمر وضع الأسس الأولى لبعض القيم والمفـــاهيم الإنسانية تجاه المجرمين ، حيث تجسدت هذه الأسس في مجموعة القـــواعد المنظمـــة للحد الأدنى لمعاملـــة المذنبين التي أقـــرها المؤتـــمر الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة[2] .

حيث تضمنت هذه المجموعة على بعض القواعد الخاصة بالرعاية اللاحقة للمحبوسين أين أكدت القاعدة (58) على أهمية الرعـــاية اللاحقة والتي نصت على ما يلي : (طالـــما كان الغرض من عقوبة السجن أو أي تدبير مماثل هو حماية المجتمع من الجريمة ، فإن ذلك يستلزم إستخدام فترة السجن لجعـــل المذنب عن خروجه منه وعودته للمجتمع قادرا وراغبا في ذلك).

كما نصت القاعدة (64) على دور الدولة وواجبها في تحقيق الرعـــاية اللاحقة ، حيث أنها نصت على ما يلي : (ولا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين ، و لذلك ينبغي أن تكون هناك هيأت حكومية ، أو خاصة قادرة على أن توفـــر للسجين الذي إسترد حريته رعاية ناجحة ، تهدف إلى تخفيف مواقف العداء العفوية ضده ، وتسمح بتأهيـــله للعودة إلى مكانه من المجتمع) .

كما نجد كذلك القاعدتين (80) و (81) أنهما إهتمت بعلاقة السجين بالهيأت الخارجية وعلى ضرورة توجـــيه العناية من بداية تنفيذ العقوبة إلى مستقـــبل السجين بعد الإفـــراج عنه وعلى أن الهيأت والمصالح العامة والخاصة يجب أن تعنى بمساعدة المفرج عنهـــم ، وتساعدهم في تيسير الإندماج في المجتمع ، حيث نجد أن القاعدة (80) نصت على ما يلي : (يوضع في الإعتبار منذ بداية تنفيذ الحكـــم مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه ويشجع و يســـاعد على أن يواصل أو يقيم من العلاقات مع الأشخاص أو الهيأت خارج السجن ، كل ما من شـــأنه خدمة مصـــالح أسرته وتيسير إعـــادة تأهيله الإجتمـــاعي) .

أمـــا القاعدة (81) نصت على مـــا يلي : (1- على الإدارات والهـــيأت الحكومية أو الخاصة التي تســـاعد الخارجين من السجن على الـــعودة إلى إحتلال مكانهـــم في المجتمع أن تسعى بقدر الإمكـــان لجعلهـــم يحصلون على الوثـــائق وأوراق الهوية الضرورية ، وعلى المسكن والعمل المناسب ، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل ، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خـــلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم .

-1- لقد شكل المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بجنيف سنة 1955 أول لقاء عالـــمي لتحديد السياسات العمومية في مجال تدبير الجريمة والعقوبة والرعاية اللاحقة وتحتوي هذه المجموعة على 95 قاعدة وقد خلص المؤتمر إلى عدد من الإجراءات تم إعتـــمادها من قبل المجلس الإقتصادي والإجتماعي التـــابع للأمم المتحدة بقـــراري 663 المـــؤرخ في 31 يوليو 1957 والقرار رقم 2076 المؤرخ في 12 ماي 1977 وهذه القواعد تعد الحد الأدنى المتفق عليها أمميا في معاملة السجناء ، أنظر في مجموعة القواعد المنظمة للحد الأدنى لمـــعاملة المذنبين : سعدى محمد الخطيب ، حقوق السجناء وفـــقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى لبنان 2010 ص 127 وما بعدها .

-2-شرف الدين وردة ، المرجع الســـابق ص 188 .

2- يجب أن تتاح للممثلين الذيـــن تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانـــية دخول السجن والإلتقاء بالسجناء ، ويجب أن يستشاروا بشـــأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقـــوبته .
3- يستوجب أن تكـــون أنشطة الهيـــأة المذكورة ممركـــزة أو منسقة بقدر الإمكـــان كي ينتفع بجهودها على أفضل وجه)[1] .

وإستمر الإهتمام بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهـــم ، حيث إنعقد سنة 1960[2] المؤتمر الدولي الثاني لهيئة الأمم المتحدة لمكـــافحة الجريمة ومعاملة المسجونين في مدينة لندن ، ونجد أن موضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهـــم من المسجونين كان من الموضوعات الرئيسية التي تطرق إليهـــا هذا المؤتمر ، ولـــقد خلص هذا المؤتمر إلى إصدار خمس عشرة توصية منهـــا توصيات متعلقة بالـــرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وفيمـــا يلي هذه التوصيات :

- ضرورة وجود بعض المرونة فيمـــا يتعلق بتشغيل المفرج عنه في بعض المهن والوظائف المحظورة عليه ، وينبغي أن تكون الدولـــة قدوة لأصحاب الأعمال والمؤسسات الفردية والشركات الخاصة بالمبادرة في ذلك وإلحاق بعض المفرج عنهم في بعض وظائفهـــا .
- ينبغي سد حاجات المفرج عنه الضرورية ، كتزويده بالملابس والسكن و وسائل النقل وإحتياجاته المعيشية ، ومنحه الوثائق اللازمة ، كما يجب الإهتمام بحاجاته الوظيفية ومعاونته للحصول على عمل ملائـــم يسد حاجته .
- ضرورة شمول جميع المفرج عنهم بالرعاية اللاحقة ، وأن تقوم كل دولة بتنظيم إدارات خـــاصة بذلك ، مع إشـــراك الهيأة الخـــاصة ومشاركة الإختصاصيين الإجتماعيين سواء كانوا متطوعين أو موظفين رسميين بتلك الهيأت .
- الإستفادة من وسائل الإعلام للوصول إلى مشـــاركة المجتمع بكافة عناصره في إجراءات التأهيل الإجتماعي للمفرج عنهـــم .
- تشجيع القيام بالبحوث الخاصة بمختلف نواحي الرعاية اللاحقة وموقع المجتمع من المفرج عنهـــم ونظرة المجتمع لهـــم ، مع ضرورة الإهتمـــام بنشر نتائج البحوث العلمية التي تقوم بها الجهات المختلفة وإذاعتهاعلى أوسع مدى ممكن[3]

ولم يغفل المجتمع الدولي ،بل تواصلت الجهود الدولية فيما يخص الإهتمام بفئة الأحداث المنحرفين وتقديم لهم الرعاية اللاحقة بما يضمن لهم عدم عودتهم مرة أخرى للإنحراف ، حيث أنه في هذا الشأن يوجد مشروع قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم الذي قدم لمؤتمـــر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريـــمة ومعاملة المجرمين ، قد إهتـــم بموضوع

-1- الرفاعي يس، الرعـــاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية دراســـة مقارنة لفكرة الرعاية اللاحقة وصورها المجلة الجنائية القومية المجلد الثاني عشرة العدد الأول مارس 1969 ص 104 .
2-وقد تعرض هذا المؤتمرالدولي الثاني بالتفصيل لمشكلة كان المؤتمرالسابق والمنعقد بجنيف سنة 1955 قد تناولها ضمن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين وهي مشكلة رعـــاية السجين بعد مغادرته السجن أنظر في توصيات هذا المـــؤتمر ثروت جلال الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب المرجع الســـابق ص 155 وما يليها .
-3- الرفاعي يس ، المرجع السابق ص ص 104 ، 106 .

الرعـــاية اللاحقة بحق الأحداث ، حيث نجد أن المادة (38) من قواعد الأمم المتحدة بشـــأن حماية الأحداث ، تنص على حقهم في تلقي التعليم الملائم لإحتياجاته و قدراته والمصمم بشكـــل يتوافق تماما مع التعليم في المجتمع الخـــارجي ، بحيث يتمكن الأحداث بعد الإفـــراج عنهم من مواصلة تعليمهم دون صعوبة ، والإنتظام في التعليم بعد خروج الحدث من المؤسسة الإصلاحية يعد جانبا من جوانب الرعـــاية اللاجقة للحدث المنحرف ، فالدراســـات العلمية تدل على إبتعاد الحدث عن التردي في الإنحراف كلـــما زاد قربه وإنتظامه في التعليم ، كما أفردت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم فقرة مستقلة بعنوان(الإعداد المسبق لإخلاء السبيل والعودة للمجتمع)، وفيها التأكد على قيام السلطات المختصة بتقديم خدمات للحدث المفرج عنه[1] .

أما عن المؤتمرات العربية التي إهتمت بالرعاية اللاحقة نجد، أن العالم العربي لم يكن بمعزل عن الجهود الدولية التي تعنى بالرعـــاية اللاحقة ، فإنعقدت مؤتمرات خاصة بهذا الشأن ومن هذه المؤتمـــرات نجد :
مؤتمـــر خبراء الشؤون الإجتماعية الذي إنعقد عام 1964 بالقاهرة ، حيث نوقشت عدة مواضيع في هذا المؤتمر ، ومن ضمنها برامج الرعـــاية اللاحقة التي تقدم للمفرج عنهـــم من المؤسسات العـــقابية ، حيث خرج بعدة توصيات منـــها ما يتعلق بالرعـــاية اللاحقة والتي تتمثل فيما يلي :
- التفكير في مستقبل السجين يبدأ منذ دخولـــه المؤسسة العقابية حتى الإفراج عنه ، وقيام هيأت حكومية وأهلية قادرة على رعاية المفرج عنه بالرعـــاية اللاحقة الفعالة .
- ضرورة إعادة النظر في شروط الإستخدام والعمل بهدف تشغيل المفـــرج عنـــه من المؤسسة العـــقابية .
- تـــزويد السجين عند الإفراج عنه بما يحتـــاجه من المـــال اللازم للإنتقال إلى محل إقـــامته.
- العـــمل على تحسيس الرأي العـــام وتوعيته بشتى الوســـائل باهمية الرعـــاية اللاحقة .

كما نجد كذلك الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة المنعقدة سنة 1961والتي نظمها المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية في القاهرة بمصر ، أين تمحورت أعمال هذه الحلقة بصفة عـــامة حـــول مكافحة الجريمة ، والتطرق إلى موضوع الرعـــاية اللاحقة للمفرج عنهـــم من المؤسسات العقابية ، أين إنتهت أعمال هذه الحلقة وخلصت بمجموعة من التوصيات لها أهميتها بموضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ، منها المطالـــبة بتيسير إجراءات رد الإعتبـــار للمفرج عنهم من المؤسســـات العقابية .

ظف إلى ذلك الحـــلقة العلمية العربية لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعـــاملة المسجونين المنعقدة عام 1973 ببغداد ، التي أصدرت عدة توصيات ، حيث أوصت بالعمل وإحترام وتنفيذ قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين التي صدرها مؤتمر هيئة الأمم المتحدة الذي عقد بجنيف عام 1955 ، وخاصة بما يتعلق بالبرامج التي تعزز الرعـــاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العـــقابية[2] .

-1- السدحان عبد الله بن ناصر ، المرجع الســـابق ص ص 45 ، 46 .
-2- السدحان عبد الله بن ناصر ، المرجع نفســـه ص ص 46 ، 48 .

الــفــرع الــثـــــانـــي
الإهــتــمـــام الــوطنـــي
بالـــرعـــايـــة اللاحـــقـــة

إن الإهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة كان من خـــلال المؤتمرات الدولية والعربية التي إنعقدت في هذا الشأن ، وعلى غرار هذه المؤتمرات لقى موضوع الرعاية اللاحقة نفس الإهتمام في التشريعات العــقابية الوطنية الغربية منها والعــربية .

ففي القوانين الغربية ، نجد أن في الولايات المتحدة الأمريكية وجهت الأنظار إلى رعاية المفرج عنهم في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ، حيث كان يقوم بها رجال الدين خاصة فئة الكويكز ، التي إنصب جل إهتمامها بالمسجونين أكثر من المفرج عنهم ، ثم بعد ذلك أنشئت أول جمعية لمساعدة المفرج عنهم بولاية نيويورك ، وهي" جمعية الإصلاح بنيويورك " التي من بين أهدافـــها نجد :

- العـــمل على تحسين أحوال المسجونين مهما كانت أسباب سجنهـــم .
- العـــمل على تطوير نظم التـــأديب والإدارة بالســـجن .
- العـــمل على مساعدة وتشجيع المفرج عنهـــم من المسجونين الذين يبدون إستعدادهـــم للتوبة والإصلاح .

وإستمر إنشاء جمعيات متفرقة لرعاية المسجونين والمفرج عنهم ، حيث أنه في بداية القرن العشـــرين تم إنشاء إتحاد دولي لجمعـــيات رعاية المسجونين يسمى (الجمعية الدولـــية لمساعدة المسجونين)[1] في مدينة ميلواي ، وتهـــدف هذه الجمعية إلى :

* من حيث الخدمـــات المقدمة للمسجونين أثناء مرحلة التنفيذ العقـــابي هي :

- مساعدة النزيـــل في تخطيط مشروع الرعـــاية اللاحقة الخاصة به .
- مساعدة النزيـــل في التكيف داخـــل السجن .
- منح النزيـــل بعض المساعدات المـــالية أثناء سجنه .
- مساعدة النزيـــل على حل مشاكله الخـــارجية .
- إيجاد عمل للنزيـــل قبل الإفـــراج عنه .
- إيجاد مسكن للنزيـــل قبل الإفـــراج عنه .

* من حيث الخدمـــات المقدمة للمفرج عنهـــم هي :

- تعيين كفيـــل للمفرج عنه .
- منح مساعدات ماليـــة للمفرج عنه .
- إدارة دار ضيافة لإيداع المفـــرج فيه .
- عمـــل الترتيبات مع دور الإيواء الأخـــرى نيابة عن المفـــرج عنه .

* من حيث الخدمـــات المقدمة للذين يوضعون تحت الإختبـــار القضائي هي :

- تعيين كفيـــل أو مشرف للموضوع تحت الإختبـــار القضائي .
- منح مســـاعدات مـــالية مؤقتة .

-1-عبد الوهاب حافظ نجوى ، المرجع الســـابق ص 23 .

- منح مســـاعدات مـــالية طويلة الأجل .
- منح أي خدمـــات إجتماعية[1] .

أما في إنجلترا فقد إهتمت بالرعـــاية اللاحقة بدءا بالجهود الفرديـــة لبعض الأشخاص يهدفون من خلالــها التخفيف من شقاء فئة المفرج عنهـــم ، وتدخل هذه الأعمال في أعمال البر والإحسان ، وقد كللت هذه الجهود الفردية بإنشـــاء الإتحاد القومي لجمعـــيات مساعدة السجناء المفرج عنهم ،الذي من خلاله تشترك الهيأة الأهلية مع الهيأة الحكومية لتحقيق غـــاية مشتركة وتقوم الدولة بتمويل هذا الإتحاد وتعيين الموظفين وترقيتهم ونقلهم مسؤولية مجلس السجون، وقد عرفت إنجلترا نوعين من الرعـــاية اللاحقة :
رعاية لاحقة إجبـــارية تقدم للمفرج عنهم إفراجا شرطيا من السجون ، ورعاية لاحقة تتمثل في الخدمة المجتمعية الذي يتمثل في العمل الإجباري الذي يؤدى في وقت فراغ المفرج عنه شرطيا لساعات محددة مسبقا ، ولمدة لاتزيد عن سنة ،لما لهذه الخدمة المجتمعية من مزايـــا التي تتمثل فيمـــا يلي :
- تحد من عزلة المجرمين بالإستفادة من خدماتهـــم .
- إعادة تأهيلهم من خلال تدريبهم في مجـــال العلاقات الإجتماعية .
- الأجر الذي يتقاضاه المـــفرج عنه يستفيد منه شخصيا وتستفيد منه أسرته .

وإهتمام إنجلترا بنظام الرعـــاية اللاحقة حققت لها إنجازات كثيرة منهـــا :
- شملت المفرج عنهم من الشباب بالرعـــاية اللاحقة الإجبارية .
- شملت الرعاية اللاحقة الإجبارية للخطرين من المفرج عنهـــم .
- يوجد تنسيق بين أجهزة الرعـــاية اللاحقة سواء كانت حكومية أو أهلـــية لتعمل كوحدة واحدة وطبقا لمعـــايير محددة .
- رعاية الدولـــة الإشرافية والمادية لمؤسسات الرعـــاية اللاحقة غير الحكومية .
- إسناد الرعـــاية اللاحقة كخدمة مبـــاشرة إلى المتخصصين من الأخصائيين المهنيين[2] .

كما نجد أن فرنسا قد إهتمت بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ،وجعلت من الرعايةاللاحقة الإجبارية خاصة بالمفرج عنهم شرطيا ، والإختيارية تخص المفرج عنهم نهائيا[3] ، وأن مجال الرعـــاية اللاحقة الإختيارية أوسع من مجال الرعاية اللاحقة الإجبارية ، والأجهزة التي تتولى الرعـــاية اللاحقة في فرنسا لجان تنفيذية تضم كل من ممثلين من المنظمات الحكومية والأهلية والأجهزة المعنية بتقديم الرعـــاية اللاحقة[4] .

أما في القوانين العربية فقد لقى موضوع الرعـــاية اللاحقة إهتمـــاما واسعا ، وسوف

-1- شرف الدين وردة ، الرجع الســـابق ص ص 192 ، 193 .
-2- سيد محمدين ، حقـــوق الإنسان والرعـــاية اللاحقة وأثـــرها في البيئة الإجتماعية الوكـــالة العربيـــة للصحافة والنشر والإعلان الطبعة الأولى القاهرة 2006 ص ص 48 ، 50 .
-3-عبيد رؤوف ، أصول علمي الإجرام والعقاب دار الجيل للطباعة الطبعة الثامنة مصر1989 ص 615 .
-4- سيد محمدين ، المرجع الســـابق ص 51 .

نتطرق إلى إهتمام كل من المملكة العربية السعودية ، وسوريا ، والعراق بالرعــاية اللاحقة .

ففي المملكة العربية السعودية ، فإن فكرة الرعــاية اللاحقة مبنية على تعــاليم الدين الإسلامي الحنيف ونصه على التكــافل الإجتماعي ، فقد شهدت المملكة أعمالا للخير التي كانت عبــارة عن جهود فردية ، ثم تحــولت بعد ذلك إلى صنـــاديق البر التي توزع حصيلتـــها على المحتاجين ، وكانت الجمعيات الأهلية تقــوم الدولة بتدعيمها ، أين تم تشجيع عدد من الجمعيات للقيام بأعمال في مجالات متنوعة كالرعاية والتنمية الإجتماعية والإقتصادية ، وتقوم بتقديم خدمة للمواطن في كــافة المجالات.

أما في سوريا فقد تأسست جمعية رعاية المسجونين وأسرهم سنة 1961 ، يقودها فريق من المهتمين والمتخصصين برعاية المسجونين ورعاية أسرهم، وما نلاحظه على إهتمام سوريا بالرعــاية اللاحقة أن الدولة هي السباقة في الظهور من خلال مؤسســـاتها الحكومية فيما يخص برعاية المسجونين وأسرهم من المؤسسات الأهلية المتخصصة من رعاية المسجونين قبل وبعد الإفراج عنهــم ، وقد كانت الأهداف التي تسعى إليها هذه الجمعيات تتمثل فيمـــا يلي :

- توفير العـــلاج للمسجونين .
- رعاية أسر المسجونين من خلال الرفع من المستوى الأخلاقي والإجتماعي لعائلاتهم ولأولادهم.
- تقديم لهم المســـاعدة عند مغادرة السجن .
- تهيئة السبل لجعلهـــم مواطنين صالحين .
- دراسة أحوال المسجونين التربوية والنفسية ومحـــاولة علاجها .

ولهذا الإهتمام برعـــاية المسجونين و أسرهم والمفرج عنهم ، إنبثق عنه إنشاء مكاتب الخدمة الإجتماعية التي لهـــا دور في دراسة أحوال المسجونين ، وبحث حـــالاتهم الإجتماعية والعقلية والصحية ، والقيام بإنشاء مصانع لتشغيل المفرج عنهم ، وللدولة دور في مساعدة ودعم الجمعيات ، وفي الأخير تم إنشاء الإتحاد العـــام لجمعيات رعـــاية المسجونين .

كمـــا نجد أن العراق تعد تجربتهـــا حديثة فيما يخص الرعـــاية اللاحقة ، حيث تتولى رعاية المفرج عنهم المؤسسة العامة للإصلاح الإجتماعي من خلال جهاز الرعاية اللاحقة ، أين يقوم بدراسة أحوال النزيل وتحديد نوع الرعـــاية التي يحتاجها قبـــل إطلاق سراحه ، ومعاونته على تجاوز العقبـــات التي قد تتعرضه بعد الإفـــراج عنه[1] .

وبرنامج الرعـــاية اللاحقة في العراق يتم تنفيذه على المراحل التـــالية :

- المرحلـــة الأولى تبدأ خلال التنفيذ العقابي داخل المؤسسة العقابية .
- المرحلـــة الثانية تبدأ قبل ستة أشهر من الإفراج عن النزيـــل .
- المرحلـــة الثالثة يتم فيها إعادته فور إطلاق سراحه إلى عمله ، وإزالة كل العوائق والموانع التي تحول دون رجوعه إليـــه[2] .

-1- عبد الوهاب حافظ نجوى ، المرجع الســـابق ص ص 25 ، 28 .
-2- عبد الوهاب حافظ نجوى ، المرجع نفســـه ص 28 .

المـطـلـب الـثـانــي
إهتـمـام الـديـن الإسـلامـي
بالـرعـايـة اللاحـقـة

لقد إهتمت الشريعة الإسلامية برعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم ، وكانت السباقة على القوانين الوضعية في الإهتمام بهم ورعايتهم والتكفل بهم ، سواء رعايتهم داخل المؤسسات العقابية أثناء التنفيذ العقابي ، أورعـــايتهم بعد الإفراج عنهم وأسرهم والتكفل بهم ، وعدم تركهم للضياع ، وحفـــاظهم من العودة إلى الجريمة مرة أخرى .

لهذا سوف نتنـــاول في هذا المبحث ، إهتمام الدين الإسلامي بفئة المسجونين والمفرج عنهم ، وهذا كالتـــالي :
نتطرق إلى مرتكزات الرعاية اللاحقة في الإســـلام في الفرع الأول ، ثم نوضح أشكال الرعاية اللاحقة المقدمة للمفرج عنهم في الإســـلام في الفرع الثاني .

الـفـرع الأول
مـرتكـزات الـرعـايـة اللاحـقـة
فـي الإسـلام

إن من بين الركـــائز التي تقوم عليها الرعـــاية اللاحقة في الإسلام نجد :
- إن الفرد المجرم في نظر الشريعة الإسلامية هو فرد يمكن إصلاحه وتهذيبه ، ويمـــكن كذلك أن تتغير وتتعدل سلوكاته وإنحرافاته ولا تنظر إليه بأنه فرد غير قابلٍ للتعديل والإصلاح وهوما يمكن إستخلاصه من قول الله عز وجل ﴿ ...**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ ١١** ﴾ (سورة الرعد) .
- إن الشريعة الإسلامية تحث المخطيء بالـــتوبة من الذنـــب الذي إرتكبه ، لأن التـــوبة وفق الشريعة الإسلامية تعد عنصرا من عناصر الإصلاح المستقبلية في حياة المجرم ، ولقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال على من أقيم عليه الحد بتوبته : [أستغفر الله وتب إليه] رواه أبوداود .

ولقد حرصت الشريعة الإسلامية كذلك بسقوط العقوبة عن مرتكب جريمة الحرابة إذا تاب ، حيث قال الله تعالى﴿ **إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤** ﴾ (سورة المـــائدة) ومنه فإن جهود الرعـــاية اللاحقة في الإسلام هي الحث على التوبة .
- قال الرسول صلى الله عليه وسلم [من أذنب في الدنيا ذنبا فعوقب به فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده ، ومن أذنب ذنبا في الدنـــيا فستر الله عليه و عفى عنه فالله أكرم أن يعود في شيء قد عفا عنه] (مستند الإمـــام أحمد) ، فمن خـــلال هذا الحديث يتضح لنـــا أن الشريعة الإسلامية ألزمت أفـــرادها بالتعامـــل مع من عوقب من المجرمين وفق واقـــعه الجديد .

– إن من واجبات الدولة المسلمة تجاه أفرادها المنحرفين إمدادهم بالرعـــاية اللاحقة وهي رعاية شاملة ، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم [كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته] (رواه البخـــاري) .
– إن الشريعة الإسلامية تعاقب من إرتكب الجريمة، ولا تتعدى هذه العقوبة إلى غيره حيث قال الله تعالى في محكم كتابه ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ... ﴿١٨﴾ ﴾ (سورة فــاطر) ويقول تعالى ﴿ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ ﴾(سورة النساء) .
– أن المجتمع الإسلامي كما وصفه الرســول صلى الله عليه وسلم بقولــه [ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثــل الجسد إذا إشتكى منه عضو تداعى له ســائر جسده بالسهر والحمى] (رواه البخــاري) ، حيث من خلال هذا الحديث نستخلص أنه إذا أجرم الفرد فــإن للمجتمع واجب عليه أن يحمي هذا الفرد ويرعـــاه[1] .

الــفـــرع الثـــانـــي
أشكـــال الـــرعـــايـــة اللاحـــقـــة
فـــي الإســـــلام

إن الدين الإسلامي حث برعـــاية المفرج عنه بعد إستيفاء عقوبته المحكوم بها ، وهذا لتخطي الأزمة التي قد تصادفه بعد الإفراج عنه والتكفل به ، ومساعدته على الإندماج في الحياة العادية وحمايته من العود للإجرام وسلوك طريق الجريمة مرة أخرى ، ولابد من تقديم له جميع أشكال الرعـــاية اللاحقة .

لهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أشكال الرعـــاية اللاحقة التي أوصى بها الدين الإسلامي بتقديمها إلى كل سجين أفرج عنه ، فمنها رعـــاية لاحقة تتمثل في حث المجتمع على تقبــل المجرم بعد إستيفـــاء العقوبة منه أولا ، و رعـــاية لاحقة تتمثل في الإعـــانة الإقتصادية للمجرم بعد عقابه ثانيا ، ورعاية لاحقة تتمثل في إبعاد الشخص المعاقب عن بيئته التي إرتكب فيها جرمه الأول ثالثا ، وأخيرا نتطرق إلى الرعاية اللاحقة التي تتمثل في رفع معنوية المفرج عنه أو المعاقب رابعا ، وهذا كمـــا يلي :

أولا
حـــث المـــجتمـــع علـــى تـــقبـــل المجـــرم
بـــعـــد إستيفـــاء العقـــوبـــة منـــه

إن الدين الإسلامي حث على تقبل المجتمع لكل مجرم عوقب أو أقيم عليه الحد وعدم نبذه والدعاء له بالمغفرة ، وكذا حريص ويحرم على إطلاق المسميات الذميمة عليهـــم خوفا من أن تؤثر على سلـــوكهم ، لأن إلصاق صفة ذميمة معينة عليهم قد يؤدي إلى تدعيم لهذا السلوك لأن شعور المعاقب بنبذ المجتمع له يرسخ الإنحراف لديه، وقد يدعوه ذلك إلى معاودة الإنحراف مرة أخرى .

1- السدحان عبد الله بن ناصر ، المرجع الســابق ص ص 53 ، 55 .

ونستخلص حرص الدين الإسلامي برعاية المفرج عنهم وحث المجتمع على تقبلهم بعد إستيفاء العقوبة من خلال الحديث الذي يرويه البخاري أن أبا هريرة رضى الله عنه تعالى قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلـــم برجل قد شرب – أي شــــرب الخمر – قال أضربوه ، قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما إنصرف قال بعض القوم أخزاك الله ، قال – أي الرسول صلى الله عليه وسلم– لاتقولوا هكذا ، لا تعينوا علـــيه الشيطان كما ذكر إبن حجر رحمه الهل – أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في أخر الحديث :[ولكن قولوا اللهم أغفر له ، اللهم أرحمه بعد الضرب][1] ، ومـــن هذا القـــول للرسول صلى الله عليه وسلم نرى أن الشـــريعة الإسلامية قد منعت التشهير بالمحكوم عليه دون سبب موجب ، وعنيت بمن يقترف ذنبا وهذا بالعفو عنه أحيـــانا عند صدق توبته[2] .

وجاءت حـــادثة أخرى تؤكد حرص الشريعة الإسلامية على حث المجتمع على تقـــبل المجرم بعد خروجه من المؤسسة العقابية ، عندما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بجلد رجل لشربه الخمر ، فقال رجـــل في القوم اللهم ألعنه ما أكثر ما يؤتي به ، فـــقال الرسول صلى الله عليه وسلم: [لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله] (رواه البخـــاري) .

وفي عهد عمر رضي الله عنه أنه أقام حد الزنا على إمرأة من أهل اليمن كانوا قادمين للحج ، فلما جلدها مـــائة جلدة أمر أهل القـــافلة أن يحملوها معهم بعد أن تركوها وأمرهم أن لا يذكروا لأهل اليمن بفعلتها ، كـــل هذا من أن يجعل أهـــل اليمن يتقبل هذه المرأة ويتعايش معها لأنه إذا علم أهل اليمن بفعلتها فقد ينبذونها مما يدفعها للعودة للإنحراف مرة أخرى ، حيث قال عمر رضى الله عنه – قـــال في شأن ذلك (لا تعيروا أحدا فيفشوا فيكم البلاء)[3] .
ظف إلى ذلك من الحوادث أن إمرأة الصحابي الجليـــل أسيد بن خضير – رضى الله عنهما – أوت المرأة المخزومية التي أقام عليه الرسول صلى الله عليه وسلم الحد بقطع يدها بعد فعلتها المتمثلة في السرقة ، فصنعت لها طعـــاما فأقرها الرسول صلى الله عليه وسلم على فعلها فقـــال : [رحمتها رحمها الله] (إبن حجر) .

فكل هذا يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم يحرص على دمج من عوقب وأخذ حقه من الجزاء مع المجتمع ،وحث المجتمع على تقبله ورحمته والعطف عليه كما ذهب الفقهاء أيظا في هذا الشأن ، وحثهم على عدم منع المحبوس من دخولـــه أهله وجيرانه وأصدقائه عليه لزيـــارته ، ومحادثته والسلام عليه وتمكينه من المراسلات[4] .

1- رحماني منصور ، علم الإجرام والسياسة الجنائية دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2006 ص ص 291 ، 292
2- الصالح محمد بن احمد ، حقوق المحكوم عليه في الشريـــعة الإسلامية بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي القضاء والعدالة الجزء الأول جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث الرياض 2006 ص 366 .
3- رحماني منصور ، علم الإجرام والسياسة الجنائية المرجع الســـابق ص ص 292 .
4- السدحان عبد الله بن ناصر ، المرجع السابق ص ص 58، 61 .

ثـــانـــيـــا
تقديم إعـــانـــة إقتـــصـــاديـــة للمـــجـــرم
بـــعـــد عـــقـــابـــه

إن الدين الإسلامي أولى عناية كبيرة برعـــاية المجرم المعاقب ، أي بعد خروجه من السجن ، وتتمثل هذه العناية في الإعانة الإقتصادية التي تقدم لـــه ، وهذا ما نستخلصه من خلال العديد من الآثار النبوية وفي الحوادث في التـــاريخ الإسلامية التالية :

ما ورد من خلال السيرة النبوية ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإطلاق سراح إبنت حاتم الطائي بعد حبسها ، وأمر بكسائها وإعطائها نفقة وأمر لها بحملها إلى أهلها في الشام فمن خلال هذه الحادثة إستنبط الفقهاء – رحمهـــم الله – أن الدين الإسلامي يقوم برعاية المفرج عنه وذلك بإعطائه الكسوة والنفقة التي تعينه على الوصول إلى أهـــله إن كان محتاجا إلى ذلك.

وفي حادثة أخرى ، في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه – يورد الصنعاني في كتـــابه المصنف أن إمرأة من أهل اليمن قدمت في ركب حاجين ، فنزلوا بالحرة حتى إذا إرتحلوا ذاهبين تركوها ، وجـــاء رجل منهم عمر – رض الله عنه – فأخبره أن إمرأة منهم قد زنت وهي بالحرة فجلدها مائة جلدة ، ثم كســـاها وأعطاها وأمرهم أن يحملوهـــا معهم وقال لا تذكروا ما فعلت ، كما تذكر كتب التـــاريخ أن المسلمين كانوا يجعلون أوقـــافا خاصة يعطى ريعها لتحسين أحوال المســـاجين الإقتصادية وأسرهـــم[1] .

كما نلمس من حـــادثة أخرى ، أن الدين الإسلامي أولى أهمية و حرص على تقـــديم الرعاية اللاحقة ذات الطابع الإقتصادي للمفرج عنه ، من خلال حادثة الشاعر الزبر قان بن بدر عندمـــا قدم إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يستعديه عن الخطيئة بهجائه للمسلمين ، ومن هذه الحادثة أو القصة ، نلحظ كيف أغنى أمير المؤمنين ذلك الشاعر الهجاء للناس وأعطاه المال حتى لا يعود لإنحرافه المتمثل في هجاء المسلمين ، فهذا التصرف من أمير المؤمنين يعد قاعدة لمن بعده من الولاة والحكومات حتى يكف المنحرف عن إنحرافـــه .

أيظا من الحوادث التي نستخلص منها حث الدين الإسلامي برعـــاية المفرج عنهم من السجون رعاية ذات طابع إقتصادي، ما يذكرعن الخليفة الظاهر بأمر الله أنه أخرج من كان في السجون، وأرسل لكل محبوس عشرألاف دينار لمن كان منهم ليس له مال ، كما كان المسلمون كذلك يجعلون أوقـــافا خاصة يعطى ريعها لتحسين أحوال المســـاجين وأسرهم ، ومن حقهم إذا أفرج عنهم أن يزودوا بوثائق يذكر فيها إنتهاء تنفيذ العقوبة ووقت إطلاق سراحه ، وتـــزويدهم بوثـــائق أخرى توضع فيها الحرف والمهن والأعمال التي تعلمها في السجن ، هذا ما ييسر لهم حصولهم على عمل بعد الخروج من السجن ، وتعينه على وجود مورد مالي يساعده على سلوك الطريق المستقيم وعدم العودة للإنحراف مرة أخرى[2] .

1–رحماني منصور ، علم الإجرام والسياسة الجنائية المرجع الســـابق ص 293 .

2– السدحان عبد الله بن ناصر ، المرجع الســـابق ص ص 62، 64 .

ثـــــالـــثـــا
إبـــعـــاد المـــعـــاقـــب عـــن بـــيئتـــه
التـــي إرتـــكـــب فـــيـــهـــا جـــرمـــه الأول

وهي إبعاد مرتكب الجريمة بعد الإفراج عنه عن البيئة التي إرتكب فيها جرمه ،لأنه في بعض الأحيان قد تكون بيئته هي السبب المباشر في إجرامه ، ولإبعاد هذا المفرج عن بيئته هو إبعاده عن رفقـــاء السوء الذي كان يـــرافقهم، وما لهذه الرفقاء من تأثير سلبي على نشاطاته كذلك إبعاده عن بيئته التي إرتكب فيها الجرم ووضعه في بيئة أخرى له إيجابياته التي تتمثل في عدم تذكيره بجرمه الذي إرتكبه ، أو وصمه بالإجـــرام مثل إبعاد مرتكب جريمة الزنا من كان بكرا بعد جلده إلى بلد أخر يبعد عن بلدته الأصلية بمســـافة لا تقل عن مســـافة القصر لمدة عام كـــامل، ولقد ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم : [ضرب وغرب ، و أن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب] (رواه الترميذي) ، وكذلك ما روي عن القاضي سحنون – رحمه الله – أنه أتي لـــه بإمرأة كانت تجمع بين الرجـــال والنساء فأمر بحبسها ، ثم أخرجها من سجنها وجعلها بين قـــوم صالحين .

ومن كـــل ما سبق ، نستخلص أن الدين الإسلامي قد كان يحرص حرصا شديدا على توفير الرعـــاية اللاحقة للمساجين المفرج عنهم ، والتي تتمثـــل هذه الرعـــاية في إبعاد المفرج عنهم عن بيئتهم التي إرتكبوا فيهـــا جرمهم الأول .

رابـــــعـــا
رفـــع مـــعنـــويـــة الـــسجيـــن
الـــمفـــرج عنـــه

لقد حرص الدين الإسلامي على توفير الرعاية بعد الإفراج عن المسجونين ، ومن بين أشكال هذه الرعاية اللاحقة نجد رفع معنوية المفرج عنه وجعله ينظر لنفسه بمنظار جديد ، وقد نـــادى الدين الإسلامي على حث المجرم على إصلاح ما بينه وما بين خالقه ، من خلال دعوته للتوبة والندم على ما فـــات ، ولقد ورد في السيرة ما يـــدل على حث المجرم على الـــتوبة بعد الإفراج عنه مباشرة ، قول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قطع يد سارق فأتى به فقال له : تب إلى الله عز وجل قـــال : أتوب إلى الله ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–: [اللهم تب عليه ثلاثا] (رواه أبو دادود) ، كمـــا حث النبي– صلى الله عليه وسلم– أصحابه على الدعاء بالتوبة والمغفرة لمن أقيـــم عليه الحد .

وعندمـــا قطع كذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يد المخزومية التي سرقت ، كـــان يصلها وكان يقول لها : [أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك] ، وهذا لرفع معنويات تلك المخزومية وجعلها تعيش بروح جديدة ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا يجعـــل المجرم ينسى ماضيه ، ويبدأ حيـــاة مستقيمة بعد أن ضمن لـــه المغفرة[1] .

–1– رحماني منصور ، علم الإجرام والسياسة الجنائية المرجع الســـابق ص ص 294 ، 295 .

الــمطـلــب الــثــالث
الــجــهــات الــمــنــفــذة لــعملــيــات
الــرعــايــة اللاحــقــة

إن تنفيذ برامج الرعـــاية اللاحقة يتم من طرف عدة جهات ، ولابد من تضافر جهود عدة لكي تحقق هذه الرعـــاية الشيء المرجو منها ، ولابد كذلك أن تعمل هذه الجهات في إطار تنظيمي معين ، وسوف نتطرق إلى هذه الجهات في الفرع الأول إلى أجهزة الرعـــاية اللاحقة الحكومية منها والأهليـــة ، وفي الفرع الثاني نتطـــرق إلى الجهـــاز المركزي المتحكم في إدارة جهاز الرعاية اللاحقـــة ، وأخيرا نتطرق في الفرع الثالث إلى الباحث المكلف برعـــاية المفرج عنه ، وهذا كـــالتالي :

الــفـــرع الأول
أجـــهـــزة الـــرعـــايـــة اللاحـــقـــة
لـــخـــريـــجـــي الـــســـجـــون

إن تنظيم أجهزة الرعاية اللاحقة يأخذ صورمتعددة ، ومن أهم الأنماط الرئيسية لتنظيم هـــاته الأجهزة نذكر منها :

– النمط البدائي ، الذي يعتبر أقدم الأنماط وأبسط أنـــواع التنظيم ، أين تتخلى الدولة تماما عن وظائفها في تقديم الرعـــاية اللاحقة ، وتترك المجال إلى أفراد متطوعين أو جمعيات أو هيئات خيرية تطوعية في تقديم الرعاية اللاحقة ، فالتمويل يكون عن طريق تبرعات الخيرين والقائمين بالرعـــاية من المواطنين المتطوعين ، وفي هذا النمط خدمات الرعـــاية اللاحقة غير خاضعة لإشراف الدولة وتحكمها وقد ظهر هذا النمط البدائي في بدايته ، قبل أن يتـــم تقنينه في العالم الغربي ، وله الدور الكبير في تطور الرعاية اللاحقة كفرع من فروع الخدمة الإجتماعية.

– النمط التنظيمي الأكثر تنظيما من النمط البدائي الأول ، حيث من خـــلال هذا النمط يكون تدخل الدولة في تقديم الرعـــاية اللاحقة بطريقة غير مباشرة ، أين تقوم بتفويض منظمات تطوعية للقيام نيابة عنها بتقديم الرعـــاية اللاحقة لخريجي المؤسســـات العقابية ، أين يكون لهذه المنظمـــات أغراضا ووظائفا في هذا الشـــأن ، وتعمـــل تحت رقـــابة الدولة وتحكمها ، ويكون الإعتراف قانونيا بالجمعيات المختصة بالرعـــاية اللاحقة ، وتنظيم وظائفها وخدماتها عن طريق نصوص تشريعية ملزمة ، ويمكن أن يكون هذا النمط عبارة عن تدبيرا قانونيا يتيح للقطاع العام التحكم المبـــاشر في نشاطات تلك الجمعيـــات المتطوعة ، مع تمويـــل هذا النشاط تمويلا كاملا أو جزئيا من طرف الدولة .

– النمط الأخير ، وهو أرقى الأنمـــاط ، أين يتضمن إدارة الرعـــاية اللاحقة بمختلف صورها بواسطة جهاز حكومي خاص ، تـــابع مباشرة للوزيـــر الذي تتبعه المؤسسات العقابية أو تابع لوزير الشؤون الإجتماعية ، أو أن يكون الجهاز في صورة هيئة إدارية حكومية مستقلة تديرها لجنة عليا ، تشترك في عضويتـــها الإدارات الحكومية والمنظمـــات الأهلية التي تتصل وظائفها إتصالا مباشرا بخدمات الرعـــاية اللاحقة[1] .

–1– الرفاعي يس ، المرجع السابق ص ص 107 ، 110 .

الــفــرع الــثــانـــي
الــتــحــكــم المــركـــزي فـــي إدارة
جـــهـــاز الـــرعـــايـــة اللاحـــقـــة

إن التحكم المركزي في إدارة الرعـــاية اللاحقة يضمن لنا تنظيـــم الوحدات الفـــرعية ويضمن مستوى موحد لموظفيها، بصورة تكفل فاعلية وشمول خدماتها ، ولهذه الإدارة المركزية مسؤوليات نوجزها كمـــايلي :

– مسؤولية إرساء القواعد والمعايير والمستويـــات العلمية والفنية والتنظيمية بموظفي الرعـــاية اللاحقة وخدماتهم .

– مسؤولية إختيار وتعيين وتدريب وتحديد مرتبات ومكـــافآت وواجبات و إختصاصات موظفي الرعاية اللاحقة ومجازاتهم ، وتوزيعهم على الوحدات الفرعية حسب إحتياجاتها الفعلية.

– مسؤولية الرقابة والتوجيه والإشراف والتفتيش المركزي ، لغرض رفع مستويـــات الممارسة العملية للرعـــاية اللاحقة .

– مسؤولية تمويل خدمات الرعـــاية اللاحقة للوحدات الفرعية ، تمويلا يكفل أداء تلك الخدمات وفق المعايير المحددة للممارسة التطبيقية .

– مسؤولية إيجاد التعاون الكـــامل مع الأجهزة القضائية والعقـــابية والإجتماعية ، بصورة تكفل أدائها لوظائفها .

– مسؤوليـــة تنمية الوعي الإصلاحي بين المواطنين ، مع جميع الطوائف عن طريـــق وسائل الإعلام المختلفة .

– مسؤولية جمع ونشر وإذاعة البيانات ، وتنظيم وتبادل المعلومات والخبرات المهنية عن طرق المطبوعات وعقد المؤتمرات[1].

الــفــرع الــثــالــث
الــبــاحــث الــمــكــلــف بـــرعـــايـــة
الـــمـــفـــرج عـــنـــه

إن رعاية السجناء المفرج عنهم تسند إلى أشخاص مؤهلين ، متخصصين ومدربين في هذا المجال ، وتبدأ عملية إعدادهم للإفـــراج بفترة زمنية لاتقل عن 06 أشهر ، أثنـــاء تواجدهم داخل المؤسسة العقابية ، حيث يقوم الباحث المكلف برعـــايتهم بعد الإفراج عنهم ببحث حالاتهم قبل الإفراج عنهم ، وهذا للحصول على كل المعلومات والبيـــانات المتعلقة بالمسجون من حيث سجله القضائي والإجرامي ، أخلاقه وميوله ، إتجـــاهاته وقدراته ، صلاته العائلية و الإجتماعية حرفته داخـــل السجن وخـــارجه ، مميزاته العقلية والجسدية ، ويتصل بالمسجون عن طـــريق الزيارة أو المراسلة حتى يتفهمه ويتعرف عليه ، ويحصل على ثقته ، ويرسم معه خطوط حياته وعمله المستقبلي ، ثم يقوم بالبحث عن مـــركز عائلته لكي يعمل على تعبيد الطريق نحو قبول المسجون عند الإفراج عنه .

-1- الرفاعي يس ، المرجع السابق ص ص 107 ، 110 .

ثم عند حلول وقت الإفراج عن السجين يقوم الباحث المكلف برعايته بمقابلته ، ويقوم هذا الأخير بإستقباله، ويوضح له كل المشاكل التي سوف تواجهه مباشرة عند الإفراج عنه، وما الذي سيتخذ بشأنها ، ويعمل الباحث على تتبع الحالة في هذه المرحلة، للتغلب على المشاكل التي تواجه المفرج عنه .

وأخيرا يعـــمل البـــاحث المكلف بهذه المهمة ، بالتعرف على كل ما يحيط بالمـــفرج عنه، وأن يكون مستعدا لإتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لرعايته ، كالتشجيع و الإرشـــاد والتوجيه والمســـاعدة ، والنصح أو التـــوبيخ ، أو الإنذار الحـــازم ، أو إستشارة الإدارة المركزية لهيئة المساعدة التي يتبعها ، إذا إحتاج الأمر إلى مساعدة مادية معينة[1] .

والمشرع الجزائري ووعيا منه من أهمية رعاية المساجين بعد الإفراج عنهم، لجأ إلى إستحداث آليات جديدة مهمتها متابعة المفرج عنهم ، ومساعدتـــهم على تخطي الظروف الصعبة التي قد تصادفهم بعد الإفراج مباشرة ، ونرى قد نص في القانون 04/05 الســـالف الذكر على إلزامية الدولـــة على توفير الرعـــاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم ، بهدف إعـــادة إدماجهم الإجتماعي والتكفل بهم ، وأقحم عدة قطـــاعات للدولة بمـــا فيه المجتمع المدني ، وفق ما نصت عليه المـــادة 112 من قانـــون تنظيم السجون الســـالف الذكر ، حيث جعل مهمة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، هي مهمة تضطلع بها هيـــئات الدولة ، ويســـاهم فيها المجتمع المدني بمختلف فئـــاته[2] .

لهذا فقد أسس المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر ، اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعـــادة تربية المحبوسين وإعـــادة إدمـــاجهم الإجتماعي[3] ، التي لها مهمة دور هام في مجال الإشراف على الرعاية اللاحقة ، حيث تشارك في إعداد برامج الرعـــاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم ، كما لها مهام إقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة ، أو في مجالي الثقافة والإعلام بهدف محاربة الجنوح والوقـــاية منه[4] ، وقد تم تنصيب هذه اللجنة من قبل وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 2006/01/30 ، حيث شملت جميع القطاعات وكل الفاعلين في مجـــال مكافحة الجريـــمة[5] .

كما أسند المشرع الجزائري مهمة الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم ، إلى المصالح الخارجية لإدارة السجون ، التي أسسها بموجب المـــادة 113 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر [6]، التي تشكل الإطار التنظيمي التي يجب أن تصب فيه كل المجهودات المبذولة في سبيل إعـــادة إدماج المـــفرج عنهم ، ومنعا لعودتهم إلى الإجرام مرة أخرى ، والمهـــام المسندة لهذه

-1- الرفاعي يس ، المرجع نفســـه ص ص 96 ، 97 .

-2- أنظر المادة 112 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ص 22 .

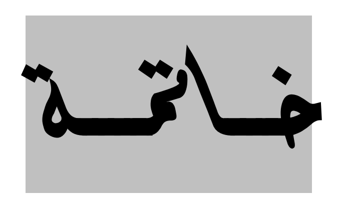
-3- أنظر المادة 21 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع نفســـه ص 13.

-4- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 المنشور في الجريدة الرسمـــية للجمهورية الجـــزائرية عدد74 السنة الثانية والأربعـــون المؤرخة في 2005/11/13 ص 04 الذي يحدد تنظيم اللجـــنة الوزارية المشتركـــة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي .

-5- أنظر كلمة السيد وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة تنصيب اللـــجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشـــاطات إعـــادة تـــربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي المنشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل : www.m-justice.dz

-6- أنظر المادة113 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع الســـابق ص 22 .

المصالح الخارجية هي السهر على إستمرار برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للأشخاص المفرج عنهم بناءا على طلبهم ، حيث يتم إستقبالهم والتكفل بهم وكذا مرافقتهم وتوجيههم ، للإستفادة من البرامج والأليات والتدابير التي وضعتها الدولة في إطار التشغيل والحمـــاية الإجتماعية ، ولم يغفل المشرع الــجزائري في إشراك المجتمع المدني في عملية إدماج المســـاجين المفرج عنهم لكن ما نلاحظه في الجزائر ، أنها تفتقر إلى الجمعيات المتخصصة في رعاية نزلاء المؤسسات العقابية ، إلا بعض الجمعيات الناشطة مثل الهلال الأحـــمر الجزائري ، والكشـــافة الإسلامية الجزائرية ، وهي قليلة وغير متخصصة .


خاتمة

بعد تحليل ودراسة مختلف الجوانب المتعلقة بموضوع رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجـــزائر ، موجهين كل مجهوداتنا إلى محاولة الأجابة عن التساؤلات التي وضعناها كغاية من البحث في هذا الموضوع ، تمكننا من الوصول إلى جملة من النتائج ، المتمثلة فيمـــا يلي :

-01- أصبحت عملية رعاية نزلاء المؤسسات العقابية أثناء التنفيذ العقابي ، وبعد الإفراج عنهم عملية ضرورية ، لما لها من أهمية في السياسة العقابية الحديثة وتوجهاتها الجديدة ، لأنها تعتبر هي محور كـــل عمليات التـــأهيل والتقويم ، التي تبدأ منذ دخـــول المجرم المؤسســـة العـــقابية وإستمرارها إلى ما بعد الإفراج عنه ، ولما لها من أثار هامة التي تتمثل في خلق فرص للتكيف داخل المؤسسة العقابية ، وتقبل البرامج العلاجية ، وخلق فرص التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه، وتقيه من العود للجريمة مرة أخرى ، وأن الرعاية هي القاعدة الأساسية لتأهيل المساجين.

-02- عملية رعاية نزلاء المؤسسات العقابية ، هي عملية متكاملة ، مترابطة ومتصلة الحلقات تبدأ برعـــايتهم داخل المؤسسات العقابية وأثناء التنفيذ العقابي ، وتمتد هذه الرعـــاية إلى ما بعد الإفراج عنهم ، كما تشمل هذه الرعاية أسر السجناء أثناء تواجدهم داخل المؤسسة العقابية ، وأن أي إنقطاع في هذه العملية ، لا تؤدي الرعاية دورها المرجو منها في السياسة العقابية الحديثة .

-03- إن لعملية الفحص العقابي للمساجين داخل المؤسسة العقابية ، أهمية كبيرة في تفريد تنفيذ العقوبة الســـالبة للحرية ، للتوصل إلى معلومات تسهل إختيار أسلوب المعاملة العقابية الملائمة لهم ، لكن وما نستخلصه من دراستنا هذه أن المشرع الجزائري قد إكتفى بتوجيه المساجين فقط وأغفل مرحلة مهمة وهي الفحص العقـــابي ، لأن نجاح كل المراحل اللاحقة للمعـــاملة العقابية يتوقف على الفحص الدقيق للمحبوسين من كل النواحي ، النفسية ، العقلية والإجتماعية .

-04- للرعاية الصحية أهمية في عملية وتقويم وتأهيل المساجين ، وفي نجاح أساليب المعاملة العـــقابية الأخرى ، لما لها دور في توفيـــر جوا صحيا للنزلاء ، يقـــلل من حـــالات العدوى والإصابات بالأمراض ، ولا تقتصر فقط على العلاج وإنما الوقاية ، أما المشرع الجزائري فقد إهتم فقط بالعلاج داخل المؤسســـات العقابية ، وأعطى له الأهمية القصوى وأهمل الوقاية ، لأن الوقاية تعتمد أساسا على طبيعة المؤسسات العقابية التي يستقبل فيها المحكوم عليهم ، ونحن نعلم أن نسبة كبيرة من هذه المؤسسات العقابية قديمة وموروثة عن الإستعمار الفرنسي ، ولا تتماشى مع المعايير الدولية ، فهي ضيقة وأن أغلب قاعاتها لا تصلها أشعة الشمس ، ولها نوافذ صغيرة وتعرف الإكتضاظ ، وهي ظروف كلها لا تساعد على حفظ النظافة ، وتســـاعد في نفس الوقت على إنتشـــار الأوبئة والأمراض المعدية بين النـــزلاء .

-05- إن للرعـــاية المهنية والمتمثلة في توفير العمل للمساجين ، دور هام في إعـــادة تأهيلهم حيث أنه يعمل على ملء أوقات فراغهم ويباعدهم على التفكير في الإنحراف ، كما يساعدهم في

تدبر أمور معيشتهم بعد الإفراج عنهم ، والمشرع الجـــزائري نص على توفير الرعاية المهنية للمساجين ، لكن أهمل دور المسجون في الإتـــفاقية التي تبرم بين المؤسســـة العقابية والمؤسسة المستخدمة ولا دخل له فيها ، مما قد يشكـــل خطرا على حـــقوق المحبوس الذي لا يســـاهم في الإتفـــاقية ، في حين أنها تنصب حول إستغـــلاله ، ولم يتم تحديد طريقة توزيـــع المداخيل التي يتحصل عليها المحبوس أثنـــاء تأديته لهذا العـــمل .

-06- المشرع الجزائري وتماشيا مع السياسة العقابية الحديثة نص على إنشاء مصالح خارجية لإدارة السجون قصد تأهيل المساجين بعد الإفراج عنهم ، وضمان متابعتهم وإرشادهم لمساعدتهم على إعادة إدمـــاجهم إجتماعيا ، لكن إلى يومنا هذا لم يتم إستحداثها إلا تلك التي تم تنصيبها في كل من البليدة ووهران وورقلة ، وهذا التـــأخر في تنصيب هذه المصالح يعود سلبا على المفرج عنهم بصفة خـــاصة ، وعلى المجتمع بصفة عـــامة .

-07- المشرع الجزائري نص على رعاية المساجين أثناء التنفيذ العقابي ، و بعد الإفراج عنهم لكن لم يتطرق إلى رعـــاية أسر المساجين ، التي هي جزء لا يتجزأ من حياة هؤلاء المساجين لأن هذه الأســـر تعـــاني جراء سجن عـــائلها من عدة مشـــاكل إقتصادية ، إجتمـــاعية ، نفسية وصحية ، وتهتز مكانتـــها الإجتماعية ، فضلا عما يلحق بأبنائها من إضطرابات نفسية وتسرب مدرسي وإنحراف وتشرد ، وأن رعـــايتها هي رعـــاية للسجين نفسه .

-08- إن للمجتمع دور في محاربة الجريمة ، من خلال الدور الذي تلعبه الجمعيات المدنية وما تقدمه من رعاية لنزلاء المؤسســـات العقابية ، والمفرج عنهم ولأسرهم ، ولا يقتصر فقط على الدور الذي تلعبه المؤسسات الرسمية في تقديم هذه الرعاية ، فالرعـــاية إذن هي عملية مشتركة بين هذه المؤسسات الرسمية والغير رسمية .

-09- إن للخدمة الإجتماعية داخـــل المؤسسات العـــقابية وخارجـــها ، أهمية كبيرة في تقديم برامج الرعاية للمساجين داخل المؤسسات العقابية ، وأثناء الإفـــراج عنهم ، ولأسرهم ، ويقوم بهذه الخدمـــة الإجتماعية أخصائيون نفسانيون ، وإجتماعيون ، وهـــم طرف أساسي إلى جانب إدارة المؤسسة العقابية في تقديم برامج الرعاية للمساجين ، وبدونهم لا تكتمل الرعاية .

-10- إن للرعاية الدينية أهميه كبيرة في إعادة تأهيل وتقويم المساجين ، لما لها من أثر إيجابي في نفوس المساجين وتهذيبهم ، لهذا نجد أن المشرع الجـــزائري قد نص بتـــوفير هذا النوع من الرعاية داخل المؤسســـات العقابية ، وهذا من خـــلال الدور الذي يلعبه المرشدون الدينيون في توعية المساجين من ، خلال الحلقات الدينية المقدمة لهم ، وتوفير الكتب الدينية للمتعلمين منهم .

-11- في الأصل أن برامج الرعاية ، يستفيد منها كل النزلاء أثناء التنفيذ العقابي وبعد الإفراج عنهم ، لكن المشرع الجـــزائري نص على توفير الرعاية بعد الإفراج على فئة معينة منهم فقط وهي فئة المحتاجين ، الشيء الذي يصعب التفريق بين المحتاج لها وغير المحتاج لـــها .

وعليه قدمنا بعض الإقتراحات ، هي كالتـــالي :

-01- العمل على توفير جميع أشكال الرعـــاية للمساجين داخل المؤسسات العقابية ، ورعايتهم بعد الإفراج عنهم ، وفي نفس الوقت رعاية أسرهم ، لأن برامج الرعـــاية التي تقدم لهم تعتبر محور كل عمليات التأهيل والتقويم وأساسها ، وأن نجاح عملية التأهيل والتقـــويم هذه متوقفة على الرعاية المقدمة لهم داخل المؤسسات العقابية ، وبعد الإفراج عنهم ، ولأسرهم .

-02- بما أن مهمة رعـــاية المساجين ، هي مهمة أسندت للجهـــات الرسمية المتمثلة في الدولة وللجهـــات الغير رسمية المتمثلة في المجتمـــع المدني ، فإنه لابد من التنسيق بين هذه الجهات والعمـــل سويا ، لكي تقدم برامج الرعاية لهم في صورة منتظمة ، ووصولها لمستحقيها ، لكي يتحقق الغرض والهدف من هذه الرعـــاية ، ويستفيد منها كل المساجين .

-03- لابد أن تشمل برامج الرعـــاية كل المساجين وبدون إستثناء ، داخل المؤسسات العقابية وأثناء التنفيذ العقابي، كما أنه لابد أن تشمل المفرج عنهم إفراجا شرطيا ، والمفرج عنهم إفراجا نهائـــيا ، وأن تكون هذه الرعـــاية إجبارية وغير إختيارية .

-04- بما أن برامج الرعاية هي برامج متكاملة ، فلا بد من الإهتمام بأسر المســـاجين ، وذلك بتقديم لها إعانات مالية خاصة ، ومساعدتها في العلاج المجاني ، لتيسير سبل العيش لها ، لأن الإهتمام بها ورعـــايتها هي رعاية للسجين في نفس الوقت ، وتحقق له الإستقرار النفسي داخل المؤسسة العقابية ، مما يسهم في إنجاح عملية التقويم والتـــأهيل ، وتحمي في نفس الوقـــت هذه الأسرة من الإنحراف والسقوط في براثين الجريمة، بل إن من شأن ذلك ألا تصبح أسرة السجين بيئة لنشأة أبناء خارجين على القـــانون ، كما من شـــأنه عدم تفككها بما يرتبط بذلك من أخطار على المجتمع ، وهذا ما أغفله المشرع الجزائري ، ولم يولي أي إهتمام لأسرة السجين .

-05- حث المجتمع المدني وتشجيعه على تكويـــن الجمعيات ، وخاصة الجمعيات المتخصصة في رعاية المساجين والمفرج عنهم وأسرهم ، للمساهمة في إعـــادة إدماج المساجين ، من خلال تقديم برامج الرعـــاية لهم ، خـــاصة وان العـــمل الجمعوي يحمل في طيـــاته رســـالة إنسانية جليلـــة تسعى إلى مساعدة تلك الفئـــات على مواجهة أزمات كثيرة ، تنتج من خـــلال ممارسة وإرتكـــاب أفعال إجرامية تستلزم توقيع عقوبة على مرتكبها ، لأن مساعدة المساجين ورعايتهم يتضمن حماية لهم وحماية للمجتمع في نفس الوقت ، وتقديم لهذه الجمـــعيات الإعانـــات المادية اللازمة ، وتشجيعها في أداء مهامها ، ولما لا تكوين منظمات وطنية لرعاية المساجين ،وأسرهم والمفرج عنهم ، لأن المنظمة الوطنية تكون ممولة مباشرة من طرف الدولـــة ، وتظم عدد كبير من المنخرطين ، ومن جمـــيع فئات المجتـــمع ، الشيء الذي يعود بالفائدة على السجين بصفة خاصة ، والمجتمع بصفة عامة ، وكذا العمل على تفعيل دور هذه المنظمات في الميدان .

-06- توجيه وسائل الإعلام بشتى أنواعها في تكوين الـــرأي العام ، والتحسيس بأهمية رعاية المساجين والمفرج عنهم وأسرهم ، لأن للإعلام دور كبير في تكوين الرأي العام ، إما أن تلعب دورا سلبيا في تكويـــن النفور تجاه هذه الفئة ، من خلال ما تمليه الصحف والمجلات من أخبار

وإشارات للجرائم وأنواعها وطرق إرتكابها ، ومنه ينتج عنه إستنكار وغضب شديدان ، وإما أن تلعب دورا إيجـــابيا في تكويـــن الرأي العام ، من خـــلال حثها على تقبل هذه الفئة في المجتمع ورعايتها والعمل على إحتوائها ، والإشـــارة إلى ضحايا تلك الفئة من أسر وأبنـــاء المحبوسين أو للظروف السيئة التي تلحق بهم ، نتيجة لإرتكـــاب أحد أفراد الأسرة للجـــريمة .

-07- تجريم كل قول أو فعل يؤدي إلى تجريح السجين أو المفرج عنه أوأسرته ، لأن وصمهم بالمجرمين يؤثر على سلوكهم وحالتهم النفسية ، والإجتـــماعية ، ويولد لديهم الحقد والكـــراهية للمجتمع ، مما يؤدي إلى إنحرافهم وسقوطهم مرة أخرى في الجريمة .

-08- التقليل من رقابة الشرطة المستمر للسجنـــاء المفرج عنهم ، لأن الرقـــابة المستمرة هذه تذكرهم بماضيهم الإجرامي ، وتعتبر خدشا لجرحهم الداخلي ، وكذا العمل على تيسير إجراءات رد الإعتبار لهم ، لكي تسهل لهم الإندماج في المجتمع ، وحصولهم على العـــمل ، لأن أرباب العمل ، وحتى الجهات الرسمية يطلبون شهـــادة السوابق العدلية في ملفاتـــهم للتوظيف ، هذا ما يعرقلهم في بناء مستقبلهم .

-09- الإسراع في إنشاء المصالح الخارجية للسجون في كل ولاية ، و التي نص على إنشائها قانون السجون السالف الذكر ، لأهميتها في إستقبـــال المسجونين المفرج عنهم وأسرهم ، ومـــا تقدمه لهم من إعـــانات ومساعدات مختلفة ، وتوجيههم في حياتهم توجيهـــا صحيحا ، والدعوة كذلك إلى إعطاء صلاحيات أكثر لقاضي تطبيق العقوبات ، سواء داخل المؤسسات العقابية ، أو خارجها .

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا/ قائمة المصادر

أ / القوانين

-1- قانون رقم 04/05 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 13 فبراير سنة 2005 العدد 12 السنة الثانية والأربعون المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

ب / الأوامر

-1- الأمر 17/73 المؤرخ في 1973/04/01 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 01 نوفمبر سنة 1983 العدد 45 السنة العاشرة الذي يتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد قانونه الأساسي .

ج / النصوص التنظيمية

* المراسيم

1- مرسوم تنفيذي رقم 430/05 مؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2005 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 13 نوفمبر سنة 2005 العدد 74 السنة الثانية والأربعون ، يحدد وسائل الإتصال عن بعد وكيفيات إستعمالها من قبل المحبوسين .

2- مرسوم تنفيذي رقم 431/05 مؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2005 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 13 نوفمبر سنة 2005 العدد 74 السنة الثانية والأربعون ، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم .

3- مرسوم تنفيذي رقم 67/07 مؤرخ في 19 فيفري سنة 2007 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 21 فيفري سنة 2007 العدد 13 السنة الثالثة والأربعون ، يحدد كيفية تنظيم المصالح الخارجية وسيرها التابعة لإدارة السجون وإنشائها بدائرة إختصاص مجلس قضائي ، مع إمكانية إنشاء فروع لها

4- مرســـوم تنفيذي رقم 109/06 مؤرخ فـــي 08 مارس سنة 2006 المنشور في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتـــاريخ 12 مـــارس سنة 2006 العدد 15 السنة الثـــالثة والأربعون ، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها .
5-مرسوم تنفيذي رقم 429/05 المـــؤرخ في 2005/11/08 .المنشور في الجريدة الرسمـــية للجمهورية الجزائرية عدد74 السنة الثانية والأربعون المؤرخة في2005/11/13 ص 04 . الذي يحدد تنظيم اللجـــنة الوزارية المشتركـــة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي .

* الــقـــرارات

1- القرار الوزاري المشترك المـــؤرخ في 2005/12/12 المنشور في الجـــريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 2006/07/12 العدد 07 السنة الثالثة والأربـــعون الذي يحدد جدول نسب المنحة المـــالية التي تتلقـــاها اليد العـــاملة العقابية .
2- القرار الوزاري المشترك المـــؤرخ في 1997/05/13 المنشور في الجـــريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 1997/10/26 العدد 70 السنة الرابعة و الثلاثون الذي يتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل
3- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 المنشور في الجـــريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 2006/10/04 العدد 62 السنة الثالثة و الأربعون الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراءات منح المســـاعدة الإجتمـــاعية والمـــالية لفـــائدة المحبوسين المعوزين عند الإفـــراج عنهم .

* الإتـــفـــاقـــيـــات

1- إتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج و الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد في مجـــال توفير تعليم وتكويـــن عن بعد لفـــائدة المحبوسين المؤرخة في 2007/07/29 .
2- إتفاقية إطار للتعاون في مجال التربية والتعليم المبرمة بين وزارة التـــربية ووزارة العدل المؤرخة في 2006/12/20 .
3- إتفاقية ثنـــائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعـــادة الإدمـــاج و الديـــوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار المؤرخة في 2007/07/29 .
4- إتفاقية شراكة تتضمن تكوين وإعادة الإدمـــاج الإجتماعي للمحبوسين بين وزارة العـــدل ووزارة التشغـــيل والتضامن ووزارة التكويـــن والتعليم المهنيين المؤرخة فـــي 08 /ماي/2006 .

ثانيا / قائمة المراجع المتخصصة والعامة

باللغة العربية

* الكتب المتخصصة

1- السيد رمضان ، إسهامات الخدمة الإجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة ، دار المعرفة الجامعية ، مصر 1995 .
2- السدحان عبد الله بن ناصر ، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر ، دراسة مقارنة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث ، الطبعة الأولى ، الرياض 2006 .
3- العمر معن خليل ، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث الطبعة الأولى الرياض 2006
4- العتيبي صنهات بنت بشير نورة ، خدمات الرعاية الإجتماعية بسجن النساء بالرياض من منظور التخطيط والتطوير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2009 .
5- سيد محمدين ، حقوق الإنسان والرعاية اللاحقة وأثرها في البيئة الإجتماعية الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان، الطبعة الأولى، القاهرة 2006
6- عبد الوهاب حافظ نجوى ، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض 2003 .
7- محروس محمود خليفة ، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض 1997 .

* الكتب العامة

1- أبو عامر محمد زكي و الشاذلي فتوح عبد الله ، مباديء علم الإجرام وعلم العقاب منشأة المعارف ، الإسكندرية 2000 .
2- أبو عامر محمد زكي و الشاذلي فتوح عبد الله ، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2002 .
3- الجبور خالد بشير سعود ، التفريد العقابي في القانون الأردني ، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2009 .
4- أسحق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر 2006 .

5- السباعي محمد ، خصخصة السجون ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2009 .
6- السيد رمضان ، إسهامات الخدمة الإجتماعية في مجال الجريمة والإنحراف ، دار المعرفة الجامعية ، دون بلد نشر ، دون تاريخ نشر .
7- السيد أحمد لطفي ، المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب ، دون دار نشر ، دون تاريخ نشر ، دون مكان نشر .
8- الشاذلي فتوح عبد الله ، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى ، لبنان 2007 .
9- الضحيان سعود بن الضحيان ، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث الطبعة الأولى الرياض 2001 .
10- القهوجي علي عبد القادر، علم الإجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت 1985 .
11- القهوجي علي عبد القادر ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2002 .
12- القهوجي علي عبد القادر و الشاذلي فتوح عبد الله ، علم الإجرام و علم العقاب دار المطبوعات الجامعية ، مصر 1999 .
13- الكساسبة فهد يوسف ، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل ، دراسة مقارنة دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن 2010 .
14- أمين مصطفى محمد ، علم الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2008 .
15- المشهداني محمد أحمد ، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان 2008 .
16- أنور علي يسر و عثمان عبد الرحيم أمال ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، الجزء الثاني ، القاهرة 1999 .
17- الوريكات محمد عبد الله ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، دار وائل للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ، عمان 2009 .
18- الوريكات محمد عبد الله ، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ، دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان 2007 .
19- اليوسف عبد الله بن عبد العزيز ، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث الرياض 2003
20- بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين في ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر طبعة 2009 .

21- بكار حاتم ، الإتجاهات المعـــاصرة في إستقصاء عوامـــل الإجـــرام وتقـــويم المجرمين دراسة تحليلية لأصول علمي الإجرام والعـــقاب في ضوء الموجهـــات العـــامة للتشريع الجنـــائي الليبي ، منشـــأة المعارف للنشر والتوزيـــع ، مصر 2001 .
22- بلعيز الطيب ، إصلاح العـــدالة في الجـــزائر الإنجـــاز التحدي ، دار القـــصبة للنشـــر الجـــزائر 2008 .
23- بهنام رمسيس ، النظرية العـــامة للقانون الجنائي ، منشـــأة المعـــارف للنشر والتوزيـــع طبعة ثالثة منقحة ، الإسكندرية 1997 .
24- بهنام رمسيس ، الكفـــاح ضد الإجرام ، منشـــأة المعارف للنشر ، الإسكندرية 1996
25- ثروت جلال ، الظاهـــرة الإجرامية ، دراسة في علم العـــقاب ، دون دار نشر ، دون مكان نشر ، دون تـــاريخ نشر .
26- جعفر علي محمد ، الإجرام وسياسة مكافحته ، عوامل الجـــريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1993 .
27- جعفر علي محمد ، فلســـفة العقوبـــات في القانـــون والشـــرع الإســـلامي ، المؤسســـة الجـــامعية للدراسات والنشر والتوزيـــع ، الطبعة الأولى ، لبنـــان 1997 .
28- جعفر علي محمد ، داء الجريـــمة ، سيـــاسة الوقـــاية والعـــلاج ، المؤسسة الجـــامعية للدراســـات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، لبنـــان 2003 .
29- جعفر علي محمد ، العقوبات والتدابيـــر وأساليب تنفيذها ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 0، لبنـــان 1988 .
30- حسني محمود نجيب ، علم العقاب دار النهضة العـــربية ، الطبعة الثانية القاهرة 1973
31- خوري عمر ،السياسة العـــقابية في القـــانون الجزائـــري دراسة مقـــارنة ، دار الكتاب الحديث ، الطبعة الأولى ، القـــاهرة 2009 .
32- دردوس مكي ، الموجز في علم العـــقاب ، ديوان المطبوعـــات الجامعية ،الطبعة الثانية الجـــزائر 2010 .
33- رحماني منصور ، الوجيز في القـــانون الجنـــائي العـــام ، دار العـــلوم للنشر والتوزيع الجـــزائر، بدون تاريخ نشر .
34- رحماني منصور ، علـــم الإجرام والسيـــاسة الجنـــائية ، دار العلـــوم للنشر والتوزيع الجـــزائر 2006 .
35- سرور فتحي ، الوسيط في قانون العقوبـــات ، دار النهضة العـــربية القـــاهرة 1996 .
36- سليمان سليمان عبد الله ، النظرية العامة للتدابير الإحترازية دراسة مـــقارنة ، المؤسسة الوطنية للكتـــاب الجـــزائر 1990 .
37- سليمان عبد المنعم ، أصول علم الإجـــرام والجـــزاء ، المؤسسة الجـــامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، بيـــروت 1996 .
38- طه أحمد حسني أحمد ، حمـــاية الشـــعور الشخصي للمحكـــوم عليه في مرحلـــة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقـــانون الجنائي الوضعي ، دار الجـــامعة الجديدة الطبعة الأولى ، مصر 2007 .

39- عبد الحميد نبيه سرين ، السجون في ميزان العدالة والقانون ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع ، الإسكندرية 2008 .
40- عبد الستار فوزية ، مبادىء علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، الطبعة الخامسة ، بيروت 1985 .
41- عبيد رؤوف ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، دار الجيل للطباعة ،الطبعة الثامنة مصر 1989 .
42- عقيدة أبو العلا محمد ، أصول علم العقاب دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي ، دار النهضة العربية للنشر، مصر دون تاريخ نشر .
43- غانم عبد الله عبد العزيز ، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2009 .
44- غبارى محمد سلامة محمد ، أدوارالأخصائي الإجتماعي في مجال الجريمة والإنحراف دار المعرفة الجامعية ، دون مكان نشر 2004 .
45- غبارى محمد سلامة محمد ، الدفاع الإجتماعي في مواجهة الجريمة ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، دون تاريخ نشر .
46- فتحي بهنسي أحمد ، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الإجتماعي ، دار الشروق الطبعة الثالثة ، دون مكان نشر ، دون تاريخ نشر .
47- محسن عبد العزيز محمد ، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة 2004 .
48- محمد عماد ربيع و الفاعوري فتحي توفيق و العفيف محمد عبد الكريم ، أصول علم الإجرام والعقاب ، دار وائل للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عمان 2010 .
49- محمد الخطيب سعدى ، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية ، وقوانين أصول المحاكمات الجزائية ، والعقوبات ، وتنظيم السجون وحماية الأحداث منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى لبنان 2010
50- مقدم مبروك ، العقوبة موقوفة التنفيذ دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع الطبعة الثانية ، الجزائر 2008 .
51- مينا فرج نظير ، الموجز في علمي الإجرام والعقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية ، الجزائر 1993 .
52- نجم محمد صبحي ، أصول علم الإجرام وعلم العقاب ، دراسة تحليلية وصفية موجزة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان 2006 .
53- نجم محمد صبحي ، أصول علم الإجرام والعقاب ، الدار العلمية الدولية للنشروالتوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان 2002 .
54- نمور محمد سعيد ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، مكتبة دار الثقافة للنشروالتوزيع الطبعة الأولى ، عمان 2004 .

ثـــالثـــا / الرســائل الجـــامعية

1- الصاعدي راجي محمد سلامة ، أغراض العقــوبة في الشـــريعة الإســلامية والقـــانون الوضعي (دراسة مقارنة) ، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير ، جامعة الإمـــام محمد بن سعود الإســلامية السعودية ، السنة الجــامعية 1985 ، 1987 .
2- بودور رضوان ، الجــزاء الجنــائي ، بحث مقدم لنيــل شهــادة الماجستير فرع القانون الجنــائي والعلوم الجنائية ، جــامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000 ، 2001 .
3- سمسار محمد ، العقوبة الســالبة للحــرية ومدى نجاعتها في مكافحة الجــريمة ، بحث مقدم لنيل شهادة المــاجستير في القــانون الجنائي ، المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي ، الجــزائر ، السنة الجــامعية 2007 ، 2008 .
4- شرف الدين وردة ، طرق العـــلاج العقــابي للمحكوم عليهــم دراسة مقــارنة ، مذكـــرة مقدمة لنيل شهادة المــاجستير في الحقوق تخصص قــانون العقوبـــات والعلوم الجنائية ، المـــركز الجامعي العربي بن مهيدي أم الـــبواقي ، الجـــزائر ، السنة الجـــامعية 2007 ، 2008 .
5- عثامنية لخميسي ، السيــاسة العقابية في الجـــزائر والمواثيق الدولية لحقـــوق الإنســـان بحث مقدم لنيل درجة دكتـــوراه العـــلوم تخصص قانـــون عام ، جـــامعة محمد خيضر بسكرة ، الجـــزائر ، السنة الجـــامعية 2007 ، 2008 .

رابعـــــا / المقالات والبحوث القانونية

1- أرحومة موسى مسعود ، إشراف القضـــاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية ، مجلة الحقوق ، الكويت العدد 04 ، السنة السابعة والعشرون 2003 .
2- الألفي أحمد ، تخصيص المؤسســـات العقـــابية ، المجلة الجنـــائية القومية المركز القومي للبحوث الإجتماعية الجنائية العدد الثالث ، المجلد الخامس ، مصر ، نوفمبر 1962
3- البارأحمد عبد الرحمان ، الخدمة الإجتمـــاعية في المؤسســـات العـــقابية ، مجلة الأمـــن والحياة ، أكاديمية نـــايف العربية للعلوم الأمنية ، العدد 18 السنة التاسعة عشرة الرياض ، (أكتوبر/نوفمبر 2000 م) .
4- الرفاعي يس ، الرعـــاية اللاحقة لخـــريجي المؤسســـات العـــقابية والإصلاحية دراســـة مقارنة لفكرة الرعـــاية اللاحقة وصورها ، المجلة الجنائية القومية المجلد الثاني عشرة ، العدد الأول ، مصر ، مـــارس 1969 .
5- الصادي أحمد فوزي ، رعـــاية أســـر النزلاء كـــأسلوب من أســـاليب الرعـــاية اللاحقة ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية الثامنة عشرة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق والتي عقدت بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الريـــاض 1986 .

6- الصالح محمد بن أحمد ، حقوق المحكوم عليه في الشريعة الإســـلامية ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي القضاء والعدالـــة الجزء الأول ، جـــامعة نايف العـــربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراســـات والبحوث ، الريـــاض 2006 .
7- الكسواني سالم ، دور المؤسســـات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة ، المجلة العربية للدفـــاع الإجتماعي الصادرة عن المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجـــريمة ، العدد السادس عشر ، ينايـــر 1981 .
8- اليوسف عبد الله عبد العزيز ، واقـــع المؤسســـات العقابية والإصلاحية و أساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العـــربية ، بحث مقدم للندوة العلمية حول النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراســـات والبحوث ، الريـــاض 1999 .
9- بلعماري عبد لحق ، دراسة حول كيفية التعـــامل مع المســـاجين ، ورقة عمل مقدمة في إطار التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون بمؤسسة إعـــادة التأهيل بـــتازولت ولاية بـــاتنة ، الجـــزائر ، من 17 إلى 28 أكتوبر 2007 .
10- خضر عبد الفتاح ، تطور مفهـــوم السجن ووظيفتـــه ، بحث مقدم للندوة العـــلمية حول السجون مزايـــاها وعيوبهـــا من وجهة النظر الإصلاحية ، المـــركز العربـــي للدراســـات الأمنية والتدريب ، الريـــاض1984 .
11- خماشو فطومة ، التكفـــل النفسي في الوســـط العـــقابي ، مجلة رســـالة الإدماج مجلة تصدر عن المديرية العـــامة لإدارة السجون وإعـــادة الإدمـــاج ، الجزائر العدد الأول (01) ، مـــارس 2005 .
12- دحام مصطفى ، فلسفة وأهداف البـــرامج الإصلاحية بالمؤسســـات السجينة ، مجـــلة إدمـــاج تعنى بشؤون السجون وإبداعـــات نزلائـــها ، الصادرة عن مديرية إدارة السجون وإعـــادة الإدماج ، المغرب ، العدد الثـــامن 2004 .
13- درويش حسني يحي ، الرعـــاية اللاحقة وأثـــرها في الحد من العود إلى الجريمة بحث مقدم إلى الندوة العلمية الثامنة عشرة ، والتي عقدت بالمركز العربي للدراســـات الأمنية والتدريب ، الريـــاض 1986 .
14- عدالة أبو بكر الصديق ، مداخلة في موضوع معـــاملة المســـاجين مقدمـــة في إطار التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون بمؤسسة إعادة التربية بباتنة ، الجزائـــر من 17 إلى 28 أكتوبر 2007 .
15- علام ليامين ، علم النفس وأســـاليب المعاملة ، ورقة عمـــل مقدمـــة في إطار التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون بالمدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان الجـــزائر ، من 17 إلى 28 أكتوبر 2007 .
16- غانم محمد محسن ، ديناميات صورة السلطة لدى المسجونيـــن ، مجلة الثقافة النفسية العدد 19 ، المجلد 05 ، بيـــروت جوان 1994 .
17- نمور محمد سعيد ، المعـــاملة العـــقابية للسجـــناء بين الواقـــع والطموح ، مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، العدد السادس ، أكتـــوبر تشرين الأول ، القاهرة 1994 .

خـــــامـــســـا / مواقع على الأنترنت

1 – الزرقة عبد الحميد حميد ، المعـــايير الدنيا لحـــقوق المحكوم عليه أثنـــاء تنفيذ العـــقوبة السـالبة للحرية (السجن) الجزء الأول ، ورقة عمــل مقدمة في إطار برنامج تعزيز حكم القانون في الدول العربية (مشروع تحديث النيابات العامة) بتاريخ 30/28 يــوليو 2007 من خلال المــوقع :
http : www.arabia-niaba.org/publications/hr/yemen2/lerma-a.pdf
2– شريك مصطفى ، أنظمة السجــون المدارس والنظريـــات المفســـرة لها ، مجــلة الفقه والقـــانون ص 06 ، المأخوذة من خلال الموقـــع :
http :www.majalah.new.ma
3– كلمة السيد ، وزير العدل حافظ الختام بمناسبة إفتتاح المنتدى الوطني حول المجتمع المدني وإعادة إدمـــاج المحبوسين يوم 12 نوفمبر 2005 المـــأخوذة من الموقـــع :
http :www.majustice.dz
4– موقع وزارة العدل الجـــزائرية من خلال الموقـــع :
http :www.majustice.dz
5– كلمة السيد وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة تنصيب اللـــجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشـــاطات إعـــادة تـــربية المحبوسين وإعادة إدمـــاجهم الإجتماعي ، المنشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل : http : www.m-justice.dz

بـــاللــغــة الــفــرنسيـــة

أولا/ الـــكـــتـــب الـــعـــامـــة

1- Bernard bouloc , pénologie exécution des sanctions adultes et mineurs Dalloz 2e édition .
2- bettahar Touati , organisation et système pénitentiaires en droit Algérien , office national des travaux éducatifs 1ere édition 2004
3- ishteeaque ellahi : correctional architecture , design guidelines , inmates housing , security and rehabilitative spécifications for prisons arabe security studies and training center , riad 1988 .
4- larguier jean , criminologie et science pénitentiaire , Dalloz 9e édition .

ثانيا/ الـــمقـــالات والبحـــوث الـــقـــانـــونـــيـــة

1- Abdelaziz el-Yousef abdallâh , réalité des établissements pénitentiaires de réhabilitation et méthodes de modernisation de son régime administratif dans les pays arabes , recherche présenté au séminaire scientifique sur les méthodes contemporains de gestion des établissements pénitentiaires et de réhabilitation organise par l'académie naïf des sciences de sécurité centre des études et des recherches riadh 1999 .
2-Pierre darbida , le maintien des relations familiales des détenus en Europe , revue des science criminelle et de droit pénale compare n 03 Dalloz , juillet/septembre 1998
3- yadjour afaifa , la prise en charge des maladies chroniques en milieu carcéral , (rissalat el idmadj) revue périodique éditée par la direction générale de l'administration pénitentiaire et de la réinsertion Algérie no 03 juillet 2006 .

الملاحـــق

الملحق رقم 01 [01]

إتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج و الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد في مجال توفير تعليم وتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين المؤرخة في 2007/07/29 .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
المديرية العامة لإدارة السجون
وإعادة الإدماج

وزارة التربية الوطنية
الديوان الوطني للتعليم والتكوين
عن بعد

إتفـاقية ثنـائية

بيــن

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

و

الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد

في مجال توفير تعليم وتكوين عن بعد لفائدة المساجين

-1- بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ، المرجع السابق ص ص 593 ، 595 .

التمهيد

- في إطار تنفيذ إتفاقية التعاون المبرمة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل بتاريخ 24 ديسمبر 2006 في مجال التربية والتعليم .

تتفق

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

و

الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد

على مايلي :

الهدف

المادة الأولى :
تهدف هذه الإتفاقية إلى الرفع من المستوى التعليمي والتكويني داخل المؤسسات العقابية .

إلتزامات الطرفين

المادة 2: يتولى الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد ما يلي :
1- منح تعليم وتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين قصد إعادة إدماجهم .
2- المساهمة في تكوين المؤطرين قصد تحسين أدائهم .
3- توفير سندات تعليمية لدروس مطابقة للبرامج الرسمية .
4- إفادة المحبوسين المتعلمين من خدمات الديوان في مجال التكوين المستمر عن طريق فروض المراقبة .
5- إمكانية إفادة المحبوسين المتعلمين من خدمات إضافية لا سيما تنظيم حصص تدعيمية وفقه برنامج يحدده الديوان .
6- إجراء إمتحان المستوى لفائدة المحبوسين المتعلمين .
7- تسليم شهادة المستوى لصالح المحبوسين المتعلمين الناجحين في إمتحان إثبات المستوى .
المادة 3: تتولى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن طريق المؤسسات العقابية ما يلي :
1-إستقصاء وتصنيف المحبوسين حسب الشعب والمستويات التعليمية والتكينية وتحضير ملفاتهم الإدارية .
2- إعداد القوائم الإسمية النهائية وفق النموذج المحدد من طرف الديوان.

3- تسليم القوائم النهائية وملفات المحبوسين المتعلمين للمركز الجهوي للتعليم والتكوين عن بعد حسب القطاع الجغرافي قبل تاريخ 31 أكتوبر من كل سنة .
4- تبليغ المراكز الجهوية للتعليم والتكوين عن بعد بالمحبوسين المتعلمين المفرج عنهم والمحولين إلى مؤسسات عقابية أخرى قصد متابعة مسارهم الدراسي .
5- تسديد مصاريف حقوق تسجيل وتكاليف الخدمات عند الإقتضاء قبل تاريخ 30 نوفمبر من كل سنة بواسطة حوالة جماعية بالنسبة لكل مؤسسة عقابية .

أحكام مشتركة

المادة 4 : تحدد مصاريف التسجيل والخدمات السنوية لكل محبوس متعلم كمايلي :
- حقوق التسجيل بـ : 1500 دج لكل فرد .
- تكاليف الحصص التدعيمية لأقسام الإمتحانات :

في المرحلة الثانوية بـ : 3000 دج لكل فرد ، لتغطية أربعة مواد أساسية على أساس 6 ساعات في الأسبوع بمعدل ساعة ونصف لكل مادة .
وفي المرحلة المتوسطة بـ : 2500 دج لكل فرد ، لتغطية أربعة مواد أساسية على أساس 6 ساعات في الأسبوع بمعدل ساعة ونصف لكل مادة .
يجب أن يتشكل الفوج من 15 طالب على الأقل لتنظيم هذه الحصص التدعيمية .
تنطلق هذه الحصص التدعيمية إبتداءا من أول ديسمبر إلى غاية 30 أفريل من كل سنة دراسية

المادة 5 : يمكن مراجعة مبلغ حقوق التسجيل وتكاليف الحصص التدعيمية بناء على طلب أحد الطرفين .

المادة 6 : تكلف المراكز الجهوية للتعليم والتكوين عن بعد المؤسسات العقابية بـ :
- تنظيم أيام تحسيسية وإعلامية لفائدة المحبوسين تحضيرا لكل موسم دراسي .
- ضمان المتابعة المستمرة للمسار الدراسي للمحبوسين المتعلمين .
- تنظيم إجراء إمتحان المستوى وتوفر الشروط اللازمة له .

أحكام ختامية

المادة 7 : تؤسس لجنة مشتركة على المستوى المركزي مشكلة من ممثلين إثنين عن كل طرف بغرض متابعة تطبيق أحكام هذه الإتفاقية .
تعد هذه اللجنة تقريرا تقييميا سنويا يحول إلى كل من المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومدير الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد .

المادة 8 : يسري مفعول هذه الإتفاقية بدء من تاريخ إمضائها .

الجزائر في : 29 جويلية 2007

المدير العام لإدارة السجون
وإعادة الإدماج

مدير الديوان الوطني
للتعليم والتكوين عن بعد

الملحق رقم 02 [01]

إتفاقية إطار للتعاون في مجال التربية والتعليم المبرمة بين وزارة التربية ووزارة العدل المؤرخة في 2006/12/20 .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية　　　　وزارة العدل

إتفـــاقية إطـــار للتـــعاون

في مجـــال التـــربية والتعليـــم

نوفمبر 2006

-1- بريك الطاهر ، المرجع السابـق ص ص 462 ، 463 .

- بناء على القانون 04/05 المؤرخ في 2006/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعـــادة الإدمـــاج الإجتماعي للمحبوسين .
- وبناء على المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 المحدد لتنظيـــم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشـــاطات إعـــادة تربية المحبوسين وإعـــادة إدماجهم الإجتماعي .
- وبناء على المراسلة رقم 279 المؤرخة في 2006/07/06 المتضمنة إبرام إتفاقية تعاون بين الوزارتين .
- وفي إطار تنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسن في مجال التعليم وإعادة إدماجهم الإجتماعي إتفق وزيـــر التربية الوطنية ووزيـــر العدل حافظ الأختام على إبـــرام إتفـــاقية في الموضوع .

هذا نصها :

المادة الأولى :

تهدف هذه الإتـــفاقية إلى وضع خطة لإستراتيجية التعليم والتـــأهيل والتكويـــن للمحبوسين في المؤسسات العقابية قصد إعادة تربيتهم وإدماجهم الإجتماعي ، تتكفل كل وزارة بتجسيدها ميدانيا حسب الصلاحيـــات والمهام المنوطة بها .

المادة الثانية :

تتولى وزارة التربية الوطنية مـــايلي :

-1- وضع البرامج والكتب والسندات والدروس الكتابية منها والمرقمة وفق الطلب عن طريق مؤسساتها المتخصصة في مجـــالي التعليم والتكوين عن بعد ومحو الأمية .

-2- المساهمة في تـــأطير المعلمين .

-3- تكوين المؤطرين المكلفين بالتكوين والتوجيه البيداغوجي للمؤطرين في المؤسسات العقابية

-5- تنظم المؤسسات المتخصصة إمتحانات إثبات المستوى و الإمتحانات الرسمية وفق التنظيم المعمول به .

-6- حث المؤسسات التعليمية بالإسراع في تحرير وثائق إثبات المستوى التعليمي للمحبوسين .

المادة الثالثة :

تتولى وزارة العدل مـــايلي :

-1- إستقصاء وتصنيف المحبوسين وفق المستويـــات التعليمية والتكوينية .

-2-تـــوفير الظروف المـــادية لمستلزمات العملية التعليمية والبيداغوجية .

-3- تسخير المؤطريـــن للعملية التعليمية .

-4- تـــوفير الظروف المـــادية والأمنية الكفيلة لإجراء الإمتحانـــات .

-5- إقتنـــاء وجمع السندات والوثـــائق التعليـــمية من المؤسســـات المتخصصة بوزارة التربية ووضعها تحت تصرف المتعـــلمين .

المادة الرابعة :

يمكن للهيأت المتخصصة التابعة للوزارتين في المجال المذكور أعلاه من إبرام إتفـــاقيات ثنائية من أجـــل تنفيذ هذه الإتفـــاقية .

المادة الخامسة :

تنشـــأ لجنة مشتركة لمتـــابعة تطبيق هذه الإتفـــاقية ، ويعين أعضاءها الوزيـــران .

المادة السادسة :
يسري مفعول هذه الإتفـاقية بدءا من تـاريخ التوقيع عليـها .

الجزائر في : 20 ديسمبر 2006

وزير التربية الوطنية

وزير العدل ، حافظ الأختام

الملحق رقم 03 [01]

إتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج و الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار المؤرخة في 2007/07/29 .

– بموجب المرسوم التنفيذي رقم 143/95 المؤرخ في 20 ماي 1995 المتضمن تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية وتعليم الكبار المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89/97 .
– بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 394/04 المؤرخ في 2004/12/04 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج .
– تجسيد التوجهات وأهداف الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية .
– تنفيذ بنود إتفاقية التعاون المبرمة بتاريخ 2006/12/24 بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل.

إتفق الطرفين على مايلي :

الأهداف العامة :

المادة الأولى : تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد مجالات العمل لكلا الطرفين في إطار التعاون والتكامل بغية :
– توعية وتحسين فئة المحبوسين بأخطار الأمية وإمكانية وضرورة القضاء عليها .
– القضاء على ظاهرة الأمية لدى فئات المحبوسين .
– تكييف العدد الأسبوعي لحصص التدريس مع متطلبات الحجم الساعي البيداغوجي وفترة إقامة المحبوسين بالمؤسسة العقابية يشتمل عدد أكبر من المحبوسين الأميين .
– يعمل الطرفان من خلال المضمون التعليمي والطرائق البيداغوجية كل فيما يخصه على توجيه نشاط محو الأمية بما يساعد على إعادة إدماج فئات المحبوسين في بيئتهم الإجتماعية .

إلتزامات الطرفين :

المادة 02 : يلتزم الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار بمايلي :
– توفير المناهج المعمول بها في ميدان محو الأمية بما يمكن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من إعداد الكتاب الدراسي لمحو أمية المحبوسين بما يتماشى وأهدافها في إعادة إدماجهم إن إرتأت ذلك.
– توفير نماذج الكتب المعمول بها في فصول محو الأمية والمعدة من قبل الديوان والمصادق عليها من قبل الوزارة .
– توفير الكتب والسندات التعليمية في حدود الإمكانيات المتوفرة .

1– بريك الطاهر ، المرجع السابق ص ص 590 ، 592 .

- التكفل بتأثير وتنشيط العمليات التحسيسية في إطار برامج وطنية أو محلية يتفق عليها الطرفان .
- تقديم المشورة البيداغوجية وتأطير الدورات التدريبية لفائدة منشطي فصول محو الأمية بالمؤسسات العقابية .
- منح المشاركين في الدورات التدريبية المذكورة أعلاه شهادة مشاركة .
- توفير معلمي الكبار في محو الأمية في إطار الإمكانيات المتاحة .
- منح المحبوسين الدارسين شهادة التحرر من الأمية للذين محيت أميتهم .
- تشجيع الدارين الناجحين جوائز تشجيعية كلما توفرت لدى الديوان .

المادة 03 : تلزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمايلي :

- توفير وتهيئة أماكن الدراسة بما تتطلبه من المستلزمات الضرورية للمحبوسين لإنجاح العملية التربوية .
- التكفل بمصاريف طبع الكتاب الموجه إلى فئة المحبوسين حسب المنهاج الرسمي أو نموذج الكتاب المعتمد من طرف الديوان .
- توفير المعطيات التي تساعد الديوان على تدعيم نشاط محو الأمية بالمؤسسات العقابية خاصة المعطيات الإحصائية المتعلقة بعدد الدارسين وتوزيعهم حسب المستوى والسن والجنس
- التكفل عند الضرورة بإيواء وإطعام الطاقم المكلف بتأطير الدورات البيداغوجية بمعلمي الكبار المكلفين بالتدريس في فصول محو الأمية بالمؤسسات العقابية .
- تبليغ فروع التبليغ عن المحبوسين المحررين من الأمية المفرج عنهم أو المحولون إلى مؤسسات عقابية أخرى قصد متابعة مسارهم الدراسي .

أحكام مشتركة :

المادة 04 : يتبادل الطرفان الخبرات والمعلومات في ميدان البحث العلمي المرتبط بمحو الأمية لدى الجمهور العقابي .

أحكام ختامية :

المادة 05 : تأسيس لجنة مشتركة على مستوى المركز مشكلة من ممثلين إثنين عن كل طرف بغرض متابعة تطبيق هذه الإتفاقية .

تعد هذه اللجنة تقريرا تقييميا سنويا يحول إلى كل من المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومدير الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار .

المادة 06 : يسرى مفعول هذه الإتفاقية بدءا من تاريخ إمضائها وهي قابلة للتعديل كلما دعت الضرورة وبرغبة من أحد الطرفين .

الجزائر في 29 جويلية 2007

المدير العام للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار

المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الملحق رقم 04[01]
إتفاقية شراكة تتضمن تكوين وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بين وزارة العدل ووزارة التشغيل والتضامن ووزارة التكوين والتعليم المهنيين المؤرخة في 08/ماي/2006 .

تمهيد :

– إعتبارا للأهداف والأولويات المسطرة في برنامج الحكومة في ميادين العدل ، التكوين والتعليم المهنيين ، والتشغيل والتضامن الوطني .

– إعتبارا لطلب قطاع العدالة فيما يخص التكفل بالأشخاص المحبوسين في المؤسسات العقابية بإنتهاج سياسة إعادة التربية والتأهيل قصد إعادة إدماجهم في المجتمع عن طريق العمل

– إعتبارا لأهمية التكوين والتعليم المهنيين بأبعاده الثلاثة التربوية والإقتصادية والإجتماعية التي تساهم في تنمية وتطوير الموارد البشرية الرامية إلى الترقية الإجتماعية والثقافية للأفراد وكذا المجتمع .

– إعتبارا لإمكانيات قطاع التشغيل والتضامن الوطني المراقبة للمحبوسين المتكونين المفرج عنهم قصد إدماجهم في مختلف برامج ترقية التشغيل ومكافحة البطالة والإقصاء الإجتماعي قررت الأطراف الثلاثة وضع شراكة فعالة من أجل تنظيم دورات التكوين المهني لفائدة المحبوسين ومرافقة المفرج عنهم وتمكينهم من خلق نشاطات في إطار المؤسسات المصغرة والقرض المصغر .

وعليه تم الإتفاق على مايلي :

المادة 01 : تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد شروط وكيفيات الشراكة بين كل من وزارة العدل وزارة التكوين والتعليم المهنيين ووزارة التشغيل والتضامن الوطني بغية الإدماج الإجتماعي لمحبوسي المؤسسات العقابية .

المادة 02 : تلزم وزارة التكوين والتعليم المهنيين بتنظيم دورات التكوين المهني لفائدة محبوسي المؤسسات العقابية .

– **المادة 03 :** تتمحور مختلف نشاطات التكوين المهني التي تنظم لصالح هذه الفئة على الخصوص حول إنشاء فروع للتكوين في إطار نظام الحرية النصفية أو ملحقة داخل المؤسسات العقابية في إطار التكوين التأهيلي أو شهادة .

– أ/ **التكوين التأهيلي :** ويخص المحبوسين الذين لديهم مؤهلات في مهن الصيانة الراغبين في تحسين مستواهم في التخصصات في سوق العمل .

التكوين بشهادة : ويخص الشباب المحبوسين المستوفين شروط القبول القانونية .

المادة 04 : يدمج المحبوسون المفرج عنهم قبل نهاية التربص في أقسام التكوين بمراكز التكوين المهني قصد السماح لهم بإنهاء تربصهم المهني .

–1– بريك الطاهر ، المرجع السابق ص ص 459 ، 461 .

المادة 05 : قصد تلبية إحتياجات المؤسسات العقابية من المؤثرين يضمن قطاع التكوين والتعليم المهنيين التكوين ، ويجب أن يستوفي المترشحون المقترحون للتكوين في رتبة أستاذ التعليم المهني من طرف قطاع العدالة الشروط القانونية المطلوبة ، ويمكن أن تنظم عمليات التكوين البيداغوجي والتكميلي لفائدة مؤثري مختلف فروع التكوين المهني بالمؤسسات العقابية في معاهدة تكوين الأساتذة .

المادة 06 : تحدد الشروط البيداغوجية والتقنية وعمليا التقييم وإختتام دورات التكوين وفقا لأحكام الإتفاقية الإطار المبرمة بين وزارة العدل ووزارة التكوين والتعليم المهنيين مهنيا .

المادة 07 : تلتزم وزارة التشغيل والتضامن الوطني في إطار تطبيق مختلف برامج ترقية التشغيل بإتخاذ كل التدابير قصد إعادة الإدماج عن طريق العمل للمحبوسين المفرج عنهم دور الشهادات والكفاءات المهنية وضمان المرافقة طيلة مسارهم بخلق النشاطات و توجيههم نحو القطاعات المنتجة ، نضج المشاريع والتركيب المالي ، إنشاء الشروع في العمل والمتابعة .

المادة 08 : يقدم كل من قضاة تطبيق العقوبات والمدراء الولائيون المكلفون بالتكوين والتعليم المهنيين بإعداد مخطط سنوي لإفتتاح أقسام التكوين المهني لفائدة المحبوسين لدورتي قطاع التكوين والتعليم المهنيين (فيفري وسبتمبر) من كل سنة ، ويجب أن ترسل قوائم الأقسام حسب التخصصات المقبولة للتكوين بشهادة إلى مراكز التكوين المهني المعنية قبل بداية التكوين ويمكن أن تنظم دورات التكوين التأهيلي خلال السنة حسب الطلب وعند توفر الشروط البيداغوجية والتقنية .

المادة 09 : يضبط قضاة تطبيق العقوبات بالإشتراك مع مدراء التشغيل والنشاط الإجتماعي للولاية قائمة المحبوسين المفرج عنهم المستفيدين من تدابير المراقبة والتابعة لمشاريع خلق النشاط وفقا لأحكام المادة 7 أعلاه وذلك قصد إعادة إدماجهم الإجتماعي عن طريق العمل .

المادة 10 : لتطبيق أحكام هذه الإتفاقية تؤسس لجنة مشتركة مكلفة بالمتابعة والتنسيق يترأسها ممثل عن وزارة العدل ، وتتشكل هذه اللجنة من :

-02 ممثلين عن مديرية البحث وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لوزارة العدل .

-02 ممثلين عن مديرية التكوين المتواصل والعلاقات بين القطاعات بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

-02 ممثلين عن مديرية ترقية الشغل والإدماج بوزارة التشغيل والتضامن الوطني .

المادة 11: تجتمع اللجنة المشتركة مرة واحدة في السنة في دورة عادية وإستثنائية كلما إستدعت الظروف بدعوة من أحد الأطراف .

المادة 12 : تقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي تقييمي للبرامج والنشاطات المنجزة و إتخاذ الإجراءات الكفيلة لتعزيز الشراكة بين مختلف الأطراف ، ويرسل تقرير سنوي إلى السادة الوزراء المكلفون بالقطاعات المعنية ، ويكلف قطاع العدالة بأمانة هذه اللجنة .

المادة 13 : تحدد مدة صلاحية إحكام هذه الإتفاقية بخمسة 05 سنوات إبتداءا من تاريخ توقيعها بعد موافقة الأطراف الثلاثة .

المادة 14 : يسري مفعول هذه الإتفاقية إبتداءا من تاريخ توقيعها .

حرر بالجزائر في 08 ماي 2006

فهـرس الموضوعـات

عند الحديث عن رعاية نزلاء المؤسسات العقابية رعاية قبلية وبعدية ، أثناء التنفيذ العقابي داخل المؤسسات العقابية وبعد الإفراج عنهم ، لابد من التطرق إلى الإطار الفني الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية وهي المؤسسات العقابية ، وأساليب معاملة السجناء فيها منذ الفكر القدم إلى يومنا هذا ، حيث كان مضمون التنفيذ العقابي في العصور القديمة والوسطى خال من الإعتبارات الإنسانية والإجتماعية اللازمة لإصلاح الجاني ، وتطور هذا المضمون بظهورالمدارس الفقهية أين عملت على القضاء على العقوبات القاسية ، والإهتمام بشخص الجاني وعلاجه لإعادته فردا صالحا في المجتمع ، ونظرا لإرتباط تطور السجون ووظيفتها بتطور أهداف الجزاء الجنائي ، قمنا بعرض أهداف الجزاء الجنائي عبر العصور المختلفة لكونها هي التي تحدد لنا مضمون التنفيذ العقابي في كل مرحلة ، أين توصلنا إلى أن رعاية نزلاء المؤسسات العقابية هي عملية تمليها السياسة الجنائية الحديثة ، وأفرزتها التطورات المتتالية التي عرفتها هذه السياسة الجنائية ، هذا ما تطرقنا إليه في الفصل التمهيدي .

وفي الفصل الأول تناولنا أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية ، أين توصلنا إلى أنه من الضروري رعاية المساجين داخل المؤسسات العقابية وأثناء التنفيذ العقابي بشتى أنواع الأساليب الرعائية التعليمية منها ، والدينية ، والمهنية ، والصحية ، والإجتماعية ومعاملته معاملة إنسانية تصون كرامته ، لأن الرعاية داخل المؤسسات العقابية تعتبر هي محور كل عمليات التأهيل التي تبذل من أجل إصلاح الجاني ، وتلعب دورا هاما في جعل المساجين يتقبلون برامج التأهيل التي تقدم لهم ، وتعمل على تحقيق التوازن النفسي لهم ، وتعمل على تحقيق التكيف الإجتماعي لهم داخل المؤسسة العقابية ، هذا ما يساهم في علاجهم وإعادة إصلاحهم ، والمشرع الجزائري عمل على مصاحبة التطور الذي تشهده السياسة العقابية ، من خلال نصه على توفير الرعاية للمساجين داخل المؤسسات العقابية والتكفل بهم ، من خلال ما جاء به القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى الرعاية خارج المؤسسات العقابية ، أي الرعاية اللاحقة بعد الإفراج ، لأهمية هذه الرعاية في السياسة الجنائية الحديثة ، التي تعمل على الحد من ظاهرة العود للإجرام ، والحفاظ على ما تحقق من التأهيل داخل المؤسسة العقابية أو تكملته إن كان غير كافيا ، كما أن لهذه الرعاية صلة وثيقة بالرعاية داخل المؤسسة العقابية ، فهي إ ذن سلسلة مترابطة وأن أي إنقطاع فيها يؤدي إلى عدم تحقيق الغاية المرجوة من الرعاية بصفة عامة حيث أن السجين المفرج عنه تصادفه عدة عراقيل وصعوبات بعد الإفراج عنه مباشرة ، وإذا لم تتم رعايته قد تدفعه هذه المشاكل أو الظروف إلى إرتكاب الجريمة ، ومنه لافائدة من الرعاية التي تلقاها داخل المؤسسة العقابية ، وتذهب كل جهود الإصلاح بدون فائدة ، فالرعاية إذن لابد أن تبدأ منذ دخول السجين المؤسسة العقابية ، وتستمر إلى غاية ما بعد الإفراج عنه .

والمشرع الجزائري قد نص على ملاحقة السجين المفرج عنه برعاية لاحقة تحفظه من العودة للإجرام ، وتساعده على التكيف مع المجتمع ، وإن كانت فتية لم يتطرق إليها إلا بعد صدور القانون المذكور أعلاه ، والرعاية إما داخل المؤسسة العقابية و أثناء التنفيذ العقابي أو خارجها بعد الإفراج لابد أن يساهم فيها كل من الدولة والمجتمع بمختلف فئاته ، حماية للفرد المجرم ذاته ، و حماية للمجتمع في نفس الوقت من الخطر الإجرامي الذي يهدده .

Afin de pouvoir traiter la question de la prise en charge qui doit être réservée aux détenus des établissement pénitentiairs aussi bien à priori qu'à postériori ; autrement dit , durant la période d'exécution de la peine au sein de l'établissement pénitentiaire et après la libération, nous devons nous pencher sur le carde technique dans lequel l'exécution de la peine privative de liberté a lieu à savoir les établissements pénitent-iaires, les méthodes de traitement des détenus à travers les âges à nos jours. Au cou-rs des âges anciens et durant le moyen âge , le contenu de l'exécution de la peine était vide de considérations humaines et sociales nécessaires à la réforme du détenu ce contenu s'est développé avec l'apparition des écoles philologiques qui œuvrèrent afin de mettre un terme aux peines abruptes, et dans le but de s'intéresser à la pers-onne du détenu et le traitement lui étant consacré afin qu'il redevienne un individu jouant un rôle bénéfique à la société, et vu la relation qui existe entre le développe-ment des prisons et leur fonction , et le développement des objectifs de la sanction pénale à travers les différents âges, et qui nous délimitent le contenu de l'exécution correctionnelle à chaque étape, nous avons conclu que la prise en charge des deten-us des établissements pénitenciers est un processus dicté par la politique pénale mo-derne, née des développements successifs qu'elle a connus, et c'est ce à quoi nous nous sommes intéressés au chapitre préparatoire.

Au premier chapitre ; nous avons étudié les méthodes de traitement curatif au sein des établissements pénitenciers, et avons conclu qu'il est nécessaire de prendre en charge les détenus au sein de ces établissement et durant l'exécution de la peine par tous les moyens, aussi bien éducatifs (d'enseignement), religieux, professionnels médicaux, sociaux, ainsi que les traiter avec humanité de sorte à préserver leur dignité, vu que la prise en charge à l'intérieur même des établissements pénitentiaire est le fer de lance de toutes les opérations de réhabilitation visant l'individu et qui jouent un rôle déterminant dans l'acceptation par les détenus des programmes de réhabilitation leur étant destinés, et veillent à assurer leur équilibre psychologique ainsi que leur réadaptation sociale au sein même de l'établissement pénitentiaire chose qui contribue à leur traitement et à leur réhabilitation, et Le législateur algéri-en a pour sa part veillé à accompagner ce développement que connaît la politique pénitentiaire, en légiférant de sorte à ce que les soins soient prodigués aux détenus à l'intérieur des établissements pénitenciers, ainsi que leur prise en charge conform-ément au texte de la loi n° 05/04du : 06 février 2005 portant code d'organisation des prisons et de réinsertion sociales des détenus.

Au deuxième chapitre nous nous sommes intéressés à la prise en charge à l'extérieur des établissements pénitenciers, soit la prise en charge à postériori après libération, pour l'importance qu'elle revêt dans la nouvelle politique pénale, qui a pour objectif de mettre un terme à la récidive, et la conservation des acquis de la

réhabilitation au sein de l'établissement pénitencier, ou à les compléter s'ils sont incomplets. Cette prise en charge est également en étroite relation avec celle qui a lieu à l'intérieur des établissements pénitenciers, elle forme donc une même chaine où toute interruption empêcherait la réalisation de la fin voulue et la prise en charge en général ; le prisonnier est confronté, un fois libéré, à divers obstacles et difficultés juste après sa libération, et s'il n'est pas pris en charge, ces problèmes ou conditions pourraient le pousser à commettre un crime, d'où l'inutilité de la prise en charge reçue à l'établissement pénitentiaire, et tous les efforts de réhabilitation auraient été déployés en pure perte, La prise en charge doit par conséquent débuter dès l'entrée du détenu à l'établissement pénitencier , et se poursuivra après sa libération.

Le législateur algérien a prévu le suivi du détenu libéré au moyen d'une prise en charge à postériori, qui le préviendra de retomber dans la criminalité et l'aidera a s'acclimater à la société, et même si cela reste assez récent et n'a été évoqué qu'après promulgation de la dite loi ; et chacun de l'Etat et de la société dans toutes ses catégories , doivent participer à la prise en charge aussi bien à l'intérieur de l'établissement pénitentiaire lors de l'exécution de la peine qu' à l'extérieur après libération afin de protéger à la fois le détenu et la société du risque criminel guette ce dernier .